


الآراء الفقهيّة

قسم
المكاسب المحرمة

الجزء الأول

تأليف
آية الله الأستاذ
الشيخ هادي النجفي

٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١



الإهداء

إلى روح والدي العلامة رحمتهما الله تعالى (١)

الذي ربّاني وعلّمني فقه أهل البيت عليهم السلام وحبّهم
وولايتهم منذ نعومة أظفاري حشره الله
تعالى مع أئمة أهل البيت أمير المؤمنين و
أولاده المعصومين عليهم السلام.

(١) قد كتبتُ في ترجمته و ترجمة أجداده الأعلام الفقهاء - أعلى الله مقامهم - الذين خدموا بدورهم الشريعة المقدّسة كتابي «قبيلة عالمان دين» فراجعهُ إن شئت.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله الغر الميامين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .
أما بعد فقد تصنحت « الآراء الفقهية » الذي رشحت به
بإراءة صفوة المجتهدين وحامل رأية الفقهاء المصنفين آية الله
والشيخ هادي الجففي دام غزه أرجو الله سبحانه أن يجعل
ذلك ذخيرة لأخوته ويوفقه للمزيد انه رحيم ودود .

بشير حسين الجففي

النجف الأشرف / العراق - ج ٥ - ١٤٣٣ هـ



تقریظ سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي
- دام ظله العالي - من النجف الأشرف .

تاريخ تأليف الكتاب من نظم فضيلة العلامة القدير الشاعر المُفلق
السيد عبد الستار الحسيني البغدادي حفظه الله تعالى :

لله من سفرٍ حوى (مقاصداً) (حدائق) (الرياض) منها نافحة
وكم زها ب (روضة بهية) أنظارنا إلى جناها طامحة
والمعة كالشمس في إشراقها في أفق الحق المبين لائحة
كالبحر منه تفتق (جواهر) غادية له الوري ورائحة
قد جاء في استدلاله (محجة) بيضاء، وضياء سناها، واضحة
ب (العزوة الوثقى) له (مستمسك) وكفة - عند النزاع - راجحة
(كشف الغطاء) فيه عن غوامض ومبهات لفهوم فادحة
(آراؤه الفقهية) ازدانت بها مطالب لم تعدهن سائحة
(شرائع الإسلام) مدتها بما أزوت به صدق النفوس الصالحة
لها ب (تنقيح المناط) متهجج ينأى عن الإغفال والمساحة
ب (التنقيح والإبرام) موضوعاته زنادها من وري فكر فادحة
ومعضلات في البحوث لم تزل مستغلات - في البيان - جاحة
قد فتح (الهادي) لنا رتاجها^(١) إذ ملكت يمينه مفاحة
فابن (أبي المجدي) عدت آثاره له بإتقان الفنون مادحة
وذا كتابٍ مغرب عن فضله مقال التحقيق فيه صادحة
(فقه) به قد ازدهى تأريجه :

ق ١٤٢٧ = ١٨٥ + ١٢٤٢

(١) الرتاج: الباب.

الحمد لله الذي علّم بالقلم ورفع درجات عباده بالعلم والعمل والصلاة والسلام على رسول الله محمد المصطفى الذي أسس قواعد الأحكام وجعل الشريعة طريقاً للأنام وعلى آله الغرّ الميامين أئمة الهدى ومصاييح الدجى وأعلام الورى.

لقد كان من فضل الله تعالى ومنه عليّ أن وفقني لإلقاء محاضرات فقهية في المكاسب في مدرسة الصدر بمدينة اصبهان على جماعة من الأفاضل حفظهم الله تعالى ووقفهم لخدمة دينه . وقد ساعدني التوفيق الإلهي بأن أدون هذه المحاضرات في هذا الكتاب المسمى بـ«الآراء الفقهية، قسم المكاسب المحرمة»، وقد رتبت المسائل على نفس ترتيب كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنصاري رحمته وأما منهج البحث فهو التعرض للمعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي ثم ذكر أقوال علمائنا الأصحاب الأبرار في المسألة من زمن المشايخ الصدوق والمفيد والطوسي إلى زمن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمته، ثم ذكرت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وبيان مدى دلالتها وحجيتها واستفادة القول المختار منها.

وقد بحثت في بعض المسائل المستحدثة التي لها علاقة بالمكاسب المحرمة كالتلقيح

٨ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الصناعي والترقيع وزرع الأعضاء والتشريح والموسيقى والرقص والتصفيق والشطرنج ونحوها.

وكما تناولت بعض المسائل التي لم يتعرض إليها شيخنا الأنصاري رحمته الله في المكاسب المحرّمة كمسائل الاحتكار والتسعير والربا وحلق اللحية والضرائب ونحوها بصورة مفصلة لما لها من العلاقة بالبحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ويورده في سجل حسناتي في يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأسأله تعالى بجاه مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام أن يوفقني لإكمال بقية بحوث المكاسب من البيع والخيارات في هذه الموسوعة - الآراء الفقهيّة - أنه السميع المجيب.

وأشكر من العلامة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الحسيني الإشكوري - دامت بركاته - لأجل ملاحظاته وتصحيحاته على الكتاب قبيل الطبع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

٢٨ رجب المرجّب ١٤٢٧

هادي النجفي

الأدلة العامّة
في
المكاسب المحرّمة

١٠..... الآراءُ الفقهيَّة - المكاسب المحرَّمة / ج ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآيات العامة

قد يستفاد بعض الأحكام الكلية للمعاملات من الآيات الشريفة نتعرض لثلاث منها
تيمنا وتبركا وابتداءً بكلام الله تعالى:

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

سيذكر إن شاء الله تعالى في أول البيع تعريفه ولكن هنا أقول: إن البيع مبادلة عين
بمال، أو السبب المنشأ به ذلك من القول أو الفعل.

ويتحقق عند إنشاء البيع أو منه أمور:

١ - العقد المركب من الإيجاب والقبول، أو التعاطي خارجاً بقصد تحقق المبادلة،
ويقال له: «البيع السبي».

٢ - البيع المسبي: حصول تبادل الاضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائها،

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

ويكون أمراً باقياً في عالم الاعتبار ما لم يتعقبه الفسخ من ذي الخيار أو الإقالة .
٣ - إضافة الملكية الحادثة بين المشتري والمبيع والبائع والتمن ، وهذه نتيجة المبادلة المذكورة .

٤ - حصول الربح أحياناً للطرفين .

٥ - جواز تصرف كلّ من المتعاملين فيما انتقل إليه أو في الربح الحاصل له .
ثم هل المحكوم بالحليّة في الآية الشريفة البيع السببي أو البيع المسببي ، يعني الأوّل أو الثاني . والأظهر من الآية الشريفة من كلمتي «أحلّ» و «حرّم» نفس البيع والربا ، يعني نفس المعاملتين ، أي ما يصدق عليه عنوان البيع فهو حلالٌ وما يصدق عليه عنوان الربا فهو حرام . والظاهر أنّ المراد بالحليّة والحرمة هنا الوضعيان ، يعني الصحة والفساد . فإذا كان دلالة الآية الشريفة على حليّة البيع وضعاً - يعني البيع - كان صحيحاً .

والآية الشريفة بنظري القاصر : تدل على تشريع حرمة الربا وحليّة البيع في قبالتها ، ولذا كانت مطلقة بالنسبة إلى حليّة جميع البيوع ، والشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد بيّاع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا ؟ فقال عليه السلام : وهل رأيت أحداً اشترى - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة ؟ يا عمر ، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا ، فاربح ولا تُرب . قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مثلان بمثل ^(١) .

أقول : ورواها الشيخ في التهذيب ^(٢) مع إضافة . والشاهد في تطبيق الإمام عليه السلام الحكم بالصحة في هذا البيع واستفادتها من إطلاق قوله عزّ وجلّ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ . فهذه الصحيحة مضافاً إلى ظهور الآية الشريفة - تدل على إطلاق حليّة البيع في قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

وبالجملة ، يجوز التمسك بالآية الشريفة والحكم بالصحة عند الشك في صحة بعض

(١) الفقيه ٣ / ١٧٦ ح ٧٩٣ .

(٢) التهذيب ٧ / ١٨ ح ٧٨ .

البيوع وشروطها وخصوصياتها شرعاً، وهذا نتيجة إطلاق الآية الشريفة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

أقول: «الأكل» الوارد في الآية الشريفة بقرينة «الأموال» بمعنى وضع اليد على المال والتصرف فيه بالتصرفات التي يقوم بها الملاك، وتعلق النهي بالأكل بالباطل يدل على فسادها في الشرع المقدس، يعني يدل على الحكم الوضعي - أي الفساد - بأكل مال بالباطل مطلقاً، أي سواء كان فاسداً هذا الأكل عند الشارع المقدس نحو: القمار والظلم والبخس والربا والبيع الغرري ونحوها، أو عند العقلاء كالمعاملات الباطلة عندهم، لأن الخطاب الوارد في الآية الشريفة على نحو القضية الحقيقية فيشمل، جميع المعاملات الباطلة وأكل المال بالباطل عرفاً عند العقلاء، فلا يختص بما كان في ذلك الزمان من المعاملات الباطلة نحو: القمار، والأمور المذكورة في الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة من قبيل المثال والتطبيق كما يظهر ذلك لمن راجعها.

نعم، للشارع الحكومة على العرف توسعهً أو تضيقاً في الموضوع، ونتيجتها التخصّص لا التخصيص والخروج الحكمي كما فعله بالنسبة إلى بيع الخمر والميتة والربا.

ثم إن الآية الشريفة بعد الحكم بفساد أكل المال بالباطل، استثني فيها من ذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذا المستثنى منقطع، يعني ليست التجارة عن تراض من أوّل الأمر داخلة في الأكل بالباطل. فالاستثناء يدل على صحة كل تجارة يقع عن تراضي الطرفين. فالآية الشريفة تدل على الحكمين المستقلين: فساد أكل المال بالباطل، وصحة التجارة عن تراض. فلا يرد علينا بأن الأصل في الكلام المستثنى لا المستثنى منه، حيث يشكل بأنها ليست في مقام البيان وليس لها إطلاق.

نعم، في الاستثناء المنقطع ينظر المتكلم إلى العقدين، يعني المستثنى والمستثنى منه، فهو

من هذه الجهة في مقام البيان، فالآية الشريفة مطلقة بالنسبة إلى صحة تجارة وقعت عن تراض. فعند الشك في شرائطها وخصوصيتها تتمسك بالآية الشريفة ونحكم بالصحة. والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(١).

أقول: الوفاء بالعقد يعني القيام بمقتضاه. والعقد: العهد الموثق، وأصل العقد: الجمع بين الشئيين بحيث يعسر الانفصال بينهما. والمراد بالعقود: كلّ ما عقد الله تعالى على عباده والزمهم إياه من الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله وأوصيائه وتحليل حاله وتحريم حرامه والإتيان بفرائضه ورعاية حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم لله وفيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات وغيرها.

والآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود، ومنها: البيوع والتجاراات والمعاملات.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: بالعهود^(٢).

ولا يضر بالسند نقل العياشي^(٣) هذه الرواية مع واسطة بعض أصحابنا بين النضر بن سويد وابن سنان، لأنّ المذكور في سند القمي بدون هذه الواسطة والنضر ينقل عن عبد الله بن سنان، فالرواية صحيحة سنداً.

وفي مجمع البيان: «العقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود، والفرق بين العقد والعهد أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشدّ ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) تفسير القمي / ١ / ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي / ٢ / ٤ ح ٥.

الواحد، فكلّ عقد عهد ولا يكون كلّ عهد عقداً. وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل، ويقال: أعقد العسل، فهو معقدّ وعقيد»^(١).

أقول: لا يتم هذا الفرق بين العهد والعقد الذي ذكره صاحب المجمع، بعد تفسير الإمام عليه السلام العقد بالعهد، فإن الآية تدل على وجوب الوفاء حتى بالعهود، فالظاهر تساويهما. والآية الشريفة بإطلاقها تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود الإجتماعية والإقتصادية. ومنها: المعاملات والبيوع والتجاراات. وتدل على صحة العقود والعهود والمعاملات بل تدل على وجوب الوفاء بها.

وبالجملة: مضافاً إلى استفادة صحة العقود والعهود من الآية الشريفة، يستفاد منها وجوب الوفاء بها، يعني الالتزام واللزوم والوفاء والإيفاء بالعقود والعهود. وهذا الأمر - المستفاد من هذه الآية - لا يُستفاد من الآيتين المذكورتين سابقاً، وهذا أمر مهم. أي أن الوفاء بالعقود والعهود لازم لا يجوز تركه إلا بالدليل. يعني الآية تدل على لزوم البيع والمعاملات. سيما بعد ملاحظة لفظة «العقود» المجمع المحلّ باللام، وبعد ملاحظة خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نزلت المائدة قبل أن يُقبضَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين أو ثلاثة^(٢).

وهكذا ورد في خبر عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يُؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء...»^(٣).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث

(١) مجمع البيان ١٥١/٢.

(٢) تفسير العياشي ٣/٢ ح ١.

(٣) تفسير العياشي ٣/٢ ح ٢.

طويل: «... إنّما نزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين»^(١).
فالآية الشريفة نزلت في أواخر حياة رسول الله ﷺ وتدل على لزوم الوفاء بكلِّ عقد وعهد وبيع ومعاملة وتجارة.

وبعد تفسير الامام عليه السلام العقد بالعهد، يجوز التمسك بجميع الآيات الواردة في شأن الوفاء بالعهد في صحة المعاملات والبيوع بل وجوبها أي لزومها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤) وغيرها من الآيات الشريفة. والحمد لله رب العالمين.

الروايات العامّة

قد تمسك الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله^(٥) بأربعة من الروايات تيمناً على سبيل الضابطة الكلية من حيث الحلّ والحرمه.

الرواية الأولى:

ما رواها الشيخ الثقة الجليل أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني الحلبي من أعلام القرن الرابع ومن معاصري الصدوق عليه الرحمة والراوي عن أبي علي محمّد بن همام الثقة المتوفّي عام ٣٣٦، في كتابه تحف العقول عن آل الرسول ﷺ.

جمع كتابه من الروايات الواردة في الخطب والمواعظ والأخلاقيات عن النبي ﷺ ثمّ عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ الأئمة عليهم السلام من بعده على الترتيب وختمه بالإمام الحسن

(١) التهذيب ١ / ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٢) سورة الاسراء / ٣٤.

(٣) سورة البقرة / ١٧٧.

(٤) سورة المؤمنون / ٨ وسورة المعارج / ٣٢.

(٥) راجع المكاسب / ١ (١٣-٧).

الأدلة العامة - الرواية الأولى ١٧

العسكري عليه السلام، ثم جعل في آخر كتابه مناجاة الله لموسى وعيسى النبيين على نبينا وآله وعليهما السلام، ثم ذكر مواعظ المسيح في الإنجيل وجعل في آخره وصية الفضل بن عمر لجماعة الشيعة.

والكتاب محل اعتبار وأكثر رواياته موجودة في الكتب المعتبرة، ولكن مع الأسف مؤلفه الجليل حذف أسانيد الروايات وقال في مقدمة كتابه ما نصّه: «...واسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً ولأن أكثره آدابٌ وحكمٌ تشهد لأنفسها، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف بل ألفتُه للمسلم للأئمة، العارف بحقهم، الراضي بقولهم، الراد إليهم...»^(١). فالرواية الواردة فيه أولاً: مرسلة، وثانياً: مضمرة هذا كله من جهة السند فلا اعتبار بها. ويمكن الذب عن إضمارها بأن المؤلف رواها في الروايات الواردة عن أبي عبد الله عليه السلام. إن قلت: ضعف سندها منجر بالشهرة.

قلت: لم تشتهر الرواية من حيث أنها رواية ولا من حيث الفتوى، أما من حيث الرواية فلعدم ورودها في الكتب المعتبرة المشهورة بل نقلها عنه صاحب الوسائل مختصراً في موضعين من كتابه^(٢) وهكذا نقلها عنه مختصراً في الحدائق في المقدمة الثالثة من كتاب التجارة^(٣).

نعم، نقلها عنه بتامها العلامة المجلسي عليه السلام في بحار الأنوار^(٤) وهكذا منقولة في جامع أحاديث الشيعة^(٥).

وأنت خير بأن هذا لا يوجب الشهرة الروائية. وهكذا لم يفت بضمونها الأصحاب، لا سيما بعد ورود بعض ما يخالف المذهب فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلم تثبت شهرتها

(١) تحف العقول / ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٤ كتاب التجارة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ - و١٣ / ٢٤٢ الباب ١ من كتاب الاجارة.

(٣) الحدائق ١٨ / ٦٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٣ / ٤٤ طبع بيروت - كتاب العقود والايقاعات الباب ٤ من أبواب المكاسب.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٤٥ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

الفتوائية أيضاً.

هذا كلّه على كلا المسلكين بانحياز ضعف السند بالشمرة، فلا يفيدنا في المقام شيئاً. وأما منها: فمن أمعن النظر رأى الاغتشاش والقلق والاضطراب فيها وما لم يشبهه كلام الإمام عليه السلام، مع إتهم عليه السلام أفصح الخلق وكلامهم عليه السلام فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق. ومنها أشبه شيء بكلمات المصنفين من حيث التقسيم والتشقيق. مضافاً إلى اضطرابها في التعبير وتكرار جملها وألفاظها وكثرة ضمائرهما وتعقيدها، وكلّ هذا ينفي كونها رواية.

هذا مع أنّ التقسيم الوارد في الرواية من جهات معاش العباد والمعاملات إلى أربع جهات لم يرجع إلى محصّل ولا يفيد في المقام شيئاً، مثلاً: جعل ولاية ولادة العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم على الناس - يعني الرسالة والإمامة وهما من المناصب الإلهية التي جعلت للعصمة الطاهرة - من معاش العباد ومعاملاتهم مع وضوح خروجها عنها.

وهكذا جعل من صنوف الصناعات: الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقضارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ونحوها، مع دخول كلّ ذلك إمّا في الإجازات أو التجارات.

وهكذا خروج كثير من وسائل المعاش عن المقسم كالحيازات والنتاجات والاصطياد وإحياء الموات وإجراء القنوات والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة وأخذ الزكوات والأخماس ونحوها.

وبالجملة، التقسيم الوارد في الرواية لم يرجع إلى محصّل ونتيجة جامع، فالرواية صارت بهذه العبارات أساسها على بنين غير مرصوص.

مضافاً إلى ورود فقرات في الرواية لم يفت بها أحد من المسلمين أو المؤمنين أو لم تكن مشهورة بين أصحابنا:

نحو: حرمة بيع جلود السباع، مع أنّ المسلمين كلّهم - خاصة وعمامة - يجوزون بيعها، نعم الخلاف بيننا وبينهم في عدم جواز الصلاة فيها عندنا وجوازها عندهم.

ومنها: حرمة الانتفاع بالميتة ولو كانت طاهرة، مع أنّ الأصحاب على جواز الانتفاع بالميتة سواء كانت طاهرة أم نجسة، يعني سواء كانت لها نفس سائلة أم لا.

ومنها: حرمة بيع النجس مطلقاً؛ مع أنّ الأصحاب على جواز بيع النجس لأجل منافعه المحللة والإنتفاع به.

ومن جميع ذلك ظهر لك الوهن في القول بصدور هذه الرواية من الامام عليه السلام. ولذا لم أتعرض لشرح فقراتها وبيان ما فيها من الأحكام، وغاية ما يمكن أن يقال: حيث ديدني عدم ردّ الروايات، أنّها على فرض ثبوتها ليست دليلاً مستقلاً ولا يمكن الاعتماد عليها إلا من جهة التأييد والتأكيد.

ثمّ فليعلم أنّ الشيخ نقل الرواية عن الوسائل والحدائق لا عن أصل الكتاب، وبين النقلين فرق بين، ولعلّها هدّباها أو اختصراها.

ثم قال الشيخ الأعظم: «وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عليه السلام»^(١). أقول: حكاه عن رسالة المحكم والمتشابه صاحب الوسائل^(٢) والحدائق^(٣). فاعلم أنّ رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عليه السلام اختصر فيها تفسير الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب المعروف بابن زينب، والمطبوع جميعه في بحار الأنوار^(٤)، ولعلّ في تفسيره أزيد وأكثر من ذلك ولكن وصل إلينا اختصار السيد فقط باسم «المحكم والمتشابه»، لأنّ الموجود من التفسير والرسالة سيّان. ولكن المهم هنا عدم وجود هذه الرواية في تفسير النعماني المطبوع في البحار ولا في رسالة المحكم والمتشابه للسيد، وكما عرفت كلاهما واحداً.

نعم، ورد في تفسير النعماني هذه الفقرات، وهي غير هذه الرواية: «... فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة (والظاهر كونها تصحيف الإمارة)، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات...»^(٥) ثمّ شرحها وأنت ترى أنّها غيرها.

(١) المكاسب ١ / ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٧ - كتاب التجارة - الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به.

(٣) الحدائق ١٨ / ٧٠ - كتاب التجارة - المقدمة الثالثة.

(٤) بحار الأنوار ٩٠ / (٩٧ - ١).

(٥) بحار الأنوار ٩٠ / ٤٦.

٢٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ونقل صاحب الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعماني هذه الرواية الأخيرة في كتابه^(١).

الرواية الثانية:

ما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء . ورد في أوّل باب التجارات والبيوع والمكاسب منه، ونصه: «إعلم - يرحمك الله - أن كلّ ما مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كلّه حلال ببيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد - ممّا قد نهى عنه، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم وفساد للنفس»^(٢).

أقول: يقع الكلام حول هذه الرواية في أمرين:

الأمر الأوّل: دلالتها

الظاهر من الحلية والحرمة في الرواية أعمّ من التكليف والوضع يعني، إثمها مطلقان بالنسبة إلى الشرع وليس في قباهما منع من الشارع الأقدس، ولذا صار أعمّ من التكليف والوضع ويشملها فيستفاد مثلاً من حليّة البيع صحتها وترتيب آثار الصحة عليه ومن حليّة الأكل جوازه تكليفاً. وهذا البيان يندفع بعض ما استشكل على الرواية من أن كلامنا في الحليّة والحرمة الوضعية - يعني الصحة والفساد - والرواية تدل على الحليّة والحرمة التكليفية .

ولكن يرد الاشكال من جهتين في الدلالة:

الأوّل: الرواية تدل على حرمة استعمال ما نهى عنه ممّا فيه الفساد بجميع الاستعمالات حتّى الإمساك، مع أنّه لم يفت به أحد من الأصحاب، وكيف يمكن مثلاً الإفتاء

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤١ - كتاب الخمس الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ١٢ .

(٢) الفقه الرضوي / ٢٥٠ .

بجرمة إمساك الدم والميتة ولحوم السباع ونحوها؟
ولكن يمكن أن يدب عن هذا الاشكال: بأن المقصود من حرمة إمساكه لوجه الفساد،
يعني بقصد أن يستعمل في المآل في الفساد، فيندفع الاشكال كما قاله بعض الأساتذة في
المقام^(١).

ويمكن أن يناقش في هذا الذب: بأن صرف قصد الاستعمال في الفساد لا يوجب حرمة
مطلق الإمساك، لا سيما ما لم يترتب عليه عمل محرّم بل بقي في مرحلة القصد والنية. وبالجملّة
الحرام في الشريعة فعله لا قصده كما هو واضح. فقصد ارتكاب الفساد بنفسه لا ينقلب حكم
الإمساك في هذه الأمور، فعاد الاشكال من رأسه.

الثانية: مقتضى قوله «فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس». أنّها على سبيل الضابطة
الكلية، يعني كلّ ما يضرّ بالجسم ويوجب فساد النفس فهو حرام، وهذه الضابطة غير تامة
كما هو واضح.

مثلاً: كثير من المحرّمات - نحو بعض الملابس والمناكح وأكثر المشارب والمآكل -
ليست ضارة بالجسم ولا توجب فساد النفس.

نعم، على مسلك العدلية كلّ الأحكام لها ملاكات وحكم، ولا يكون حكم إلا بالملاك
الخاصّ به ولكن ليست جميع هذه الملاكات شخصية بل ربّما يكون الملاك اجتماعياً أو غيره،
ولكن أين هذا من الاستدلال للمسائل الفقهية واستنباط الأحكام الكلية للمعاملات
والتجارات؟!

هذا كلّ المناقشة في دلالة الرواية، مضافاً إلى أنّ من أمعن النظر فيها يرى أنّها مأخوذة
من الرواية الأولى على سبيل الإجمال والاختصار.

الأمر الثاني: سندها

أول ظهور هذا الكتاب (الفقه الرضوي) كان في عصر المجلسيين عليه السلام، حيث جاء به
السيد الثقة المحدّث القاضي أمير حسين عليه الرحمة بعد سنين من مجاورته لبيت الله الحرام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ١/١١٢.

على رسم هديّة ثمينة إلى المجلسي الأوّل من مكة المكرمة وقال له: «لما كنت في مكة المعظمة، جاءني جماعة من أهل قم مع كتاب قديم، كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنّه تأليفه عليه السلام، فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة»^(١). انتهى كلام القاضي أمير حسين.

فأخذ المجلسي الأوّل هذه الهدية الثمينة واستنسخها واستفاد منها في شرحه الفارسي على الفقيه، وهكذا اعتمد عليه نجله العلامة ووزع ما فيها في بحاره، والعلامة بحر العلوم أيضاً ذهب إلى صحة هذه النسبة في فوائده^(٢).

ومن الذاهبين إلى صحة هذه النسبة: الشيخ المحدث يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة وجعله حجة بنفسه، ومنهم: المحقق المولى محمّد مهدي النراقي الوالد صاحب اللوامع، ومنهم: الفاضل الكاشاني شارح المفاتيح، كما نقل كلّ ذلك عنهم الفاضل النراقي الولد في عوائده^(٣).

فهذا القول الأوّل في المقام، أعني قبول صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام. ولكن في المقام أقوال آخر نتعرض لبعضها ولبعض من يقول بها:
القول الثاني: عدم صحة هذا الانتساب وجهالة مؤلّفه، ذهب إليه صاحب الوسائل وعده من الكتب المجهولة^(٤) وجدنا الأعلى صاحب هداية المسترشدين^(٥)، وعمّن الأكرم صاحب الفصول^(٦)، وجدنا العلامة صاحب الوقاية حيث يقول في أحد كتبه الفقهية المسمّى

(١) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٧ ومفاتيح الاصول / ٣٥١ ونقل عنها في خاتمة مستدرک الوسائل / ١ / ٢٣١.

(٢) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٥.

(٣) عوائد الأيام / ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣٠ / ١٦٠.

(٥) قال في كتابه الفارسي المسمّى بـ «رسالة صلاتيه» ص ٤٠٠ مانصه: «در اعتماد بر آن کتاب (الفقه الرضوي) تأمل است».

(٦) الفصول / ٣١٣.

بـ«نُجعة المرتاد في شرح نجاة العباد»: «واعلم أنّ هذا الكتاب (يعني الفقه المنسوب) عندنا من الوهن بمرتبة لا نرضى أن ينسب إلى من يعرف واضحات النحو وضروريات الفقه، لكثرة ما فيه من الأغلاط الشنيعة والمخالفة لضروريات مذهب الشيعة»^(١).

وهكذا نقل العلامة السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة^(٢) عن أستاذه السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي رحمته الله نفي ثبوت الكتاب إلى مولانا الرضا عليه السلام. فالسيد بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ أيضاً من القائلين بهذا القول، ولعله عدل عن القول الأوّل في مجلس بحثه الشريف.

وابن عمنا آية الله الحاج الشيخ مهدي النجفي رحمته الله المتوفى سنة ١٣٩٣ ق يقول في كتابه الأرائك بعد نقل كلام صاحب الوسائل في نفي هذا الانتساب: «أقول: بل يقرب صحة نفيه عنه عليه السلام، لكثير من مضامينه مثل التخيير بين غسل الرجلين والمسح عليهما، والتفصيل بين حلّية المتعة للحاضر والمضطر المسافر فلا يجوز للأوّل، ونفيه كون المعوذتين من القرآن، وغير ذلك، بل ربّما يروي عن بعض الأئمة عليهم السلام بوسائط متعددة، فالظاهر أنّه من تأليفات بعض العلماء»^(٣).

القول الثالث: عدّ رواياته من جملة الأخبار القويّة، قال السيد السند في المفاتيح: «... وفي الاعتماد عليه بمجرد إشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح، ولكن لا بأس بأن تعدّ رواياته من الروايات القويّة، التي ينجبر قصورها بنحو الشهرة،... ولكن في بلوغه درجة الحجية إشكال، ولكن لأقل من عدّه قوياً وعليه يمكن جعله مرجّحاً لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر...»^(٤).

القول الرابع: أنّه بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق المعروف بـ«شرائع

(١) نُجعة المرتاد في شرح نجاة العباد / ٤١٥ المطبوع ضمن «ميراث حوزة اصفهان» المجلد الأوّل.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠ / ٤٤٦ طبع جماعة المدرسين.

(٣) الأرائك / ١٧٢.

(٤) مفاتيح الأصول / ٣٥١.

الدين». وهذا المختار الأوّل للميرزا عبد الله الافندي صاحب رياض العلماء^(١) وأستاذه العلامة الميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الشهير بملاً ميرزا كما نقل عنه تلميذه في الرياض^(٢). وذهب إليه العلامة والد السيد حسين القزويني «قدهما» كما نقل عنه في المستدرك^(٣).

القول الخامس: ما ذهب إليه جدنا من طريق الأمّ السيد محمد باقر حجة الاسلام صاحب «مطالع الانوار» من احتمال كونه كتاب جعفر بن بشير البجلي الثقة المذكور في فهرست الشيخ^(٤)، أو كتاب محمد بن علي بن الحسين بن زيد الشهيد المذكور في رجال النجاشي^(٥)، أو كتاب وُرَيْزَة بن محمّد العَسَّاني المذكور في رجال النجاشي^(٦)، أو كتاب علي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرّقي الأنصاري المذكور في رجال النجاشي^(٧). ونقل كلّ ذلك صاحب المستدرك^(٨) من خطه طاب ثراه. المكتوب على ظهر نسخة من الكتاب.

القول السادس: أن يكون الكتاب، كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ للإمام العسكري عليه السلام تصنيفاً بهذا الإسم مشتملاً على أكثر الأحكام ومتضمناً لأغلب مسائل الحلال والحرام، منهم: ابن شهر آشوب في المناقب^(٩) والشيخ علي بن يونس البياضي العاملي في الصراط المستقيم على ما نقل عنه في

(١) رياض العلماء ٦ / ٤٣.

(٢) رياض العلماء ٢ / ٣٠.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٢٣٧.

(٤) فهرست الشيخ / ٤٣ الرقم ١٣١.

(٥) رجال النجاشي / ٣٦٦ الرقم ٩٢٢.

(٦) رجال النجاشي / ٤٣٢ الرقم ١١٦٣.

(٧) رجال النجاشي / ٢٧٧ الرقم ٢٨.

(٨) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢١.

(٩) المناقب ٤ / ٤٢٤: أن له كتاب المقتعة.

الأدلة العامة - الرواية الثانية، الفقه الرضوي ٢٥

خاتمة المستدرك^(١). واحتمل هذا القول العلامة الميرزا محمد هاشم الجهارسوقي الخوانساري في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب^(٢).

القول السابع: أن الكتاب من مؤلفات بعض أولاد الأئمة عليهم السلام بأمر من الإمام الرضا عليه السلام.

ذهب إليه الوحيد البهبهاني رحمته الله ولذا اعتنى به واعتمد عليه غاية الإعتاد.

ونقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام^(٣).

القول الثامن: أنه كتاب «التكليف» لمؤلفه محمد بن علي الشلمغاني المكنى بأبي جعفر ويعرف بابن أبي العزاقر، كان متقدماً في أصحابنا مستقيم الطريقة، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، وظهرت منه مقالات منكراً، فتبرأت الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، وفي ذي القعدة الحرام عام ٣٢٢ ضربت عنقه بأمر من الخليفة الراضي بالله. ولكن كتاب التكليف صُفِّه أيام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه إلا في موارد عديدة:

منها: ما روى في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم. نقل عنه العلامة في الخلاصة^(٤).

ومنها: ما حكى عنه^(٥) في تحديد الكر من أنه: ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه.

ومنها: ما نقل عنه^(٦) من كفاية غسل القدمين من المسح حيث قال: «وإن غسلت

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢٢.

(٢) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا عليه السلام للخوانساري / ٤١.

(٣) تحقيق بيرامون كتاب فقه الرضا عليه السلام / ٩.

(٤) الخلاصة / ٢٥٤.

(٥) حكاة عنه الشهيد في الذكرى (١ / ٨١) والسيد العاملي في مفتاح الكرامة (١ / ٢٩٦).

(٦) راجع فصل القضا / ٢٦٥ للسيد حسن الصدر الكاظمي رحمته الله المطبوع في مجلة علوم الحديث، العدد العاشر.

قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل، قوله تعالى ﴿أَزْجُلِكُمْ إِلَى الْكُفْبِينَ﴾ بفتح اللام أراد به الغسل وقوله ﴿أَزْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام أراد به المسح وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح».

وأول: من ذهب إلى هذا القول العلامة السيد حسن الصدر الكاظمي (١٢٧٢- ١٣٥٤) في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب المسماة بـ «فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا عليه السلام»^(١).

أمّا القول المختار: هو القول الثاني - يعني ما ذهب إليه صاحب الوسائل والسيد بحر العلوم على ما حكى عنه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة وجدنا العلامة التقي صاحب الهداية وعمنا الأكرم صاحب الفصول وجدنا العلامة أبي المجد وابن عمنا الجليل قد مرّت مرّاتٍ أمّا أقوالهم - من عدم ثبوت صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام مع قريب إلى تسعماً سنة بين تأليف الكتاب يعني عصر الرضا عليه السلام وظهور الكتاب، فأين لنا الطريق المعتمد المعتمد عليه في هذه القرون المتأدّية؟ وكيف يمكن أن ندخل الكتاب في الروايات المعتمدة المروية بطريق ثقات أصحابنا مع فقدان الطريق والراوي؟ هذا كله أولاً.

وثانياً: علم القاضي أمير حسين والمجلسيين وبحر العلوم - على أحد قوليّه - والشيخ يوسف البحراني والمولى محمد مهدي التراقي والفاضل الكاشاني عليه السلام حجة في حقّهم ولكن لا يفيد في حقنا شيئاً، كما هو واضح.

وثالثاً: ما يوجب الريب والوهن في الكتاب وجود موارد فيه مخالف لمذهب أهل

البيت عليه السلام:

منها: كفاية الغسل عن المسح، قال: «وإن غسّلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك...»^(٢) إلى آخر الكلام الذي مرّ مرّاتٍ أنفأ من كتاب

(١) قد طبعت أخيراً في مجلة علوم الحديث، العدد العاشر / (٣١٢-٢٢٧) بتحقيق ومراجعة العلامتين الشيخ رضا الأستاذي والسيد محمد رضا الحسيني الجلالي دامت بركاتهما.

(٢) الفقه الرضوي / ٧٩.

التكليف للشلمغاني .

ومنها: تحديد الكر قال: «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كر»^(١). وهذا التحديد قريب من مذهب أبي حنيفة .

ومنها: قوله «وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله ﷺ واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك...»^(٢).

ومنها: قوله «إنَّ المعوذتين من الرُّقية، ليستا من القرآن، أدخلوها في القرآن وقيل: إنَّ جبرئيل ؑ علمها رسول الله ﷺ... وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل»^(٣).

أقول: استقر الاجماع من العامة والخاصة على أنهما من القرآن ويجوز القراءة بهما في الفرض والنفل، ونقل عن ابن مسعود فقط أنهما ليستا من القرآن.

ومنها: قال بعد تقسيم النكاح إلى أربعة أوجه: «منها: نكاح ميراث، وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم - ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير - وأنه احتيج إلى الشهود...»^(٤).

ومنها: قوله في باب اللباس وما يكره فيه الصلاة: «... وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارته»^(٥).

ومنها: ما ورد في باب الشهادة من قوله: «وبلغني عن العالم ؑ أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقٌ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلا واحد وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك، شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لثلاثي

(١) الفقه الرضوي / ٩١ .

(٢) الفقه الرضوي / ١٠٥ .

(٣) الفقه الرضوي / ١١٣ .

(٤) الفقه الرضوي / ٢٣٢ .

(٥) الفقه الرضوي / ٣٠٢ .

حقّ امرئ مسلم»^(١).

تنبيه: حول نسخ الكتاب

مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ حَوْلَ الْكِتَابِ وَتَارِيخَهُ يَجْدِلُهُ نَسْخًا فِي النَّارِخِ:

١ - النسخة القميّة: التي جاء بها القميون إلى مكة المكرمة واستنسخها القاضي أمير حسين عليه السلام وجاء بها إلى المجلسي الأوّل عليه السلام واستنسخها واعتمد عليها وروّجها، وقد مرّ ذكرها.

٢ - النسخة الهنديّة: عرّفها السيد نعمة الله الجزائري عليه السلام تلميذ العلامة المجلسي في المطلب السادس من مقدمات شرح التهذيب حيث قال: «... وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردّوا على الفاضلين بعض فتاواهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتى به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى اصفهان، وهو الآن في خزنة شيخنا المجلسي - أدام الله أيامه - فإنّه قد اشتمل على مدارك كثيرة من الأحكام وقد خلت منها هذه الأصول الأربعة وغيرها»^(٢).

أقول: لعلّ أشار إلى هذه النسخة الهندية العلامة المجلسي حيث يقول: «وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان أفعال الحج وأحكامه ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصحّحة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه على الأبواب»^(٣).

٣ - النسخة المكيّة: وهي غير القميّة التي جاء القميون بها من قم، بل هي وجدت في مكة المكرمة. قال المحقق الخبير الميرزا عبد الله الاصفهاني عليه السلام في رياض العلماء مانصه: «السيد السند الفاضل صدر الدين علي خان المدني ثم الهندي الحسيني الحسيني ابن الأمير نظام الدين - ثم ذكر نسبه إلى أحمد بن السكين بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد ابن

(١) الفقه الرضوي / ٣٠٨.

(٢) نقل عنه صاحب المستدرک في الخاتمة ١ / ٢٥١.

(٣) بحار الأنوار / ٩٦ / ٣٣٣.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال: ثم اعلم أن أحمد السكين، وقد يقال: أحمد بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه، وكان مقرباً عنده في الغاية، وقد كتب الرضا عليه السلام لأجله كتاب فقه الرضا عليه السلام، وهذا الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود في الطائف بمكة المعظمة، في جملة كتب السيد علي خان المذكور، التي بقيت في بلاد مكة وهذه النسخة بالخط الكوفي وتاريخها سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم، وقد ذكر الأمير غياث الدين - [وهو من أجداد السيد علي خان] - أيضاً في بعض إجازاته بخطه هذه النسخة، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفاضل، وتلك الاجازة بخطه أيضاً موجودة في جملة كتب السيد علي خان عند أولاده بشيراز^(١).

أقول: إن هذه النسخة المكتبة لو وجدت بالكيفية المنقولة في كلام صاحب الرياض لا بد أن ينظر فيها بالدقة، ويمكن أن ينقلب الرأي والنظر بعد رؤيتها كما هو واضح ولكن لم تصل إلينا ولم نعرف عنها شيئاً إلا ما ذكره، فدون وجودها وثبوتها ووصولها إلينا خسر القتاد.

وما قاله بعض الأساتذة مد ظله العالی^(٢): من أن السيد بحر العلوم يشهد بأنها عين فقه الرضا الموجود عندنا. غير تام، لأن السيد عليه السلام يشهد بروية النسخة الموجودة في مكتبة الخزانة الرضوية على صاحبها آلاف التحية والسلام، ونقل العبارة الموجودة في ختام هذه النسخة على يد كاتبها، والنسخة الرضوية اتفق الفراغ من تسويدها في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم سنة ألف وخمسين (سنة ١٠٥٠) في المشهد الرضوي على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله الملك المهيم محمد مؤمن بن حاجي مظفر علي الخطيب الاسفرايني.

وأنت ترى أنها كتبت بعد سنة الألف. فلا يفيدنا شيئاً في المقام.

نعم، كتب كاتبها في آخر النسخة عبارة من تلقاء نفسه بالفارسية وعربها السيد بحر العلوم عليه السلام في فوائده ونقلها عنه على ما هي عليه وهذه العبارة موجبة للقول بشهادته عليه السلام ان

(١) رياض العلماء ٣/٣٦٣ ونقل عنه في خاتمة مستدرک الوسائل ١/٢٤١.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ١/١١٩.

٣٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

النسخة المكيّة عين الفقه الرضوي الموجود، ولذا نقلت هذه العبارة الفارسية بعينها حتى يعين القارئ النظر فيها بالدقّة ليظهر له صحة كلامنا.

كتب الناسخ المذكور آنفاً في آخر النسخة الرضوية بالفارسية مانصه: «اين كتابيست كه حضرت إمام الجن والانس سلطان أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه التحيّة والتناء از جهت محمد بن السكين تصنيف نموده بوده اند واصل بخط مبارك حضرت در مكه است، و حضرت مغفرت پناه مولانا ميرزا محمد محدث از خط شريف حضر [ت] كه بكوفي بوده بعربي انتقال نموده اند»^(١).

ثم أنت ترى هذا البيان من هذا الكاتب لا يفيدنا في المقام شيئاً ولا يدل على رؤية النسخة المكيّة لا من قبله ولا من قبل غيره.

ثم إن هنا يقع المعارضة بين النقلين بأن الكتاب كتب لأجل محمد بن السكين أو أحمد بن السكين.

محمد بن السكين الوارد في الرجال هو ابن عمار النجفي الجمال، ثقة له كتاب، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره النجاشي^(٢) والشيخ في الفهرست^(٣). وروى هو بواسطتين^(٤) وبواسطة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي الشريف.

قال في قاموس الرجال: «هذا، ووصفه النجاشي بالجمال ولكن في نوادر بعد كراهة ورهبانيّة نكاحه عن محمد بن سكين الحنّاط^(٦) وفي النجاشي في ترجمة نوح بن درّاج قال: «قال محمد بن سكين: دعاني نوح بن درّاج إلى هذا الأمر» ويروي عن نوح في مثل السلاح... فأثّه نقل رواية الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي عنه في فهرست الشيخ في ترجمة

(١) طبعت هذه الورقة من النسخة في الفقه الرضوي / ٦٤.

(٢) رجال النجاشي / ٣٦١ الرقم ٩٦٩.

(٣) الفهرست / ١٥١ الرقم ٦٤٤.

(٤) الكافي ١ / ٢٣٨ باب مثل سلاح رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(٥) الكافي ٧ / ٨٨ باب ميراث ولد الولد.

(٦) الكافي ٥ / ٤٩٧.

معاوية بن عمار»^(١).

وأما أحمد بن السكين العلوي المذكور في كلام الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني بنحو «قد يقال» فهو مهمل في الرجال. نعم: ورد ذكره وذكر أولاده في بعض كتب الأنساب نحو عمدة الطالب^(٢) لابن عنبه والشجرة المباركة^(٣) للفخر الرازي ومعالم أنساب الطالبين^(٤) للدكتور عبد الجواد الكلیدار.

وبالجملة، الفقه الرضوي الموجود بأيدنا لم يثبت صحة انتسابه إلى الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كما عليه أصحاب الوسائل والمصابيح والهداية والفصول والوقاية والأرائك أعلى الله مقامهم.

ولكن حيث ديدنا قبول الروايات لاردها، لا بد لنا من المعاملة مع رواياتها ومنتها، معاملة المراسيل فتصلح للتأييد والتأكيد فقط. والحمد لله رب العالمين.

الرواية الثالثة:

ما رواها القاضي النعمان المصري رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح مباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه»^(٥).

أقول: يقع الكلام عن هذه الرواية في مقامين:

المقام الأول: دلالتها

الرواية تدل بفقرة «وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه»، تدل على حرمة بيع الأشياء التي تعلق بها التحريم من جهة ما، مع أنه ليس بحرام قطعاً لا وضعاً ولا

(١) قاموس الرجال ٩ / ٢٩١ الرقم ٦٧٧٤.

(٢) عمدة الطالب / ٢٧٦ و ٢٧٩.

(٣) الشجرة المباركة / ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) معالم أنساب الطالبين / ٢١٦ و ٢١٧.

(٥) دعائم الاسلام ٢ / ١٨ ح ٢٣.

تكليفاً. هذا هو الإشكال العمدة في دلالتها. ويمكن أن يذوّب عن الإشكال بأنّ المراد من هذه الفقرة: ما كان متمحّضاً في الفساد، وأنّ لفظة «ما كان محرّماً» بنحو الإطلاق منصرفة إلى الأشياء التي كانت متمحّضة في الفساد. وأمّا الإشكال في الرواية من أنّ ظاهرها الحلّيّة والحرمّة التكليفيان والكلام هنا في الوضعيين، فقد مرّ الجواب عنها في الأبحاث الماضية، بأنّ الحلّيّة والحرمّة في الكتاب والسنة، وهذه الروايات أعمّ من الوضعية والتكليفية وتشملهما. والمراد بالحلّيّة هنا إطلاق الشيء من ناحية الشرع والمراد بالحرمّة محدوديّته من ناحية الشرع، وإطلاق كلّ شيء ومحدوديّته بحسب كلّ شيء يختلف: فتارة ينتج الوضع، وتارة ينتج التكليف. وهذا أمر مهمّ لا بدّ أن ينظر فيه بالدقّة ويترتب عليه فروع كثيرة، وهذا مبنانا في الأدلة الفقهيّة.

المقام الثاني: سندها

نقل هذه الرواية مرسلّة القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المصري الشيعي في كتابه «دعائم الإسلام» الذي كان كتابه هذا على نحو القانون الرسمي والدستور من زمن تأليفه إلى نهاية الحكومة الفاطميّة، والقاضي النعمان توفّي بالقاهرة سنة ٣٦٣ وصرّح عليه الخليفة الفاطمي المعزّ لدين الله.

والإشكال في سند الرواية إرسالها، لعدم ذكر الطريق المعتر من القاضي إلى الإمام الصادق عليه السلام، فالرواية تدخل في المراسيل، فلا تصلح إلاّ للتأييد ولا للتأكيد.

وأما جلاله مقام القاضي النعمان وفضله وعلمه ونبله وفقهه ونحو ذلك كلّه لا يفيدنا في المقام شيئاً. كما أنّ الخلاف في مذهبه من كونه إمامياً أو إسماعيلياً بعد استبصاره من المذهب المالكي أيضاً لا يهمننا، لأنّ ابن شهر آشوب المتوفّي عام ٥٨٨ نفى كونه إمامياً وقال: «ابن فياض القاضي النعمان بن محمد، ليس بإمامي وكتبه حسان»^(١) ثم ذكر بعض كتبه، وتبعه صاحب الروضات عليه السلام^(٢).

(١) معالم العلماء / ١٢٦ / الرقم ٨٥٣.

(٢) روضات الجنات / ٨ / ١٤٩ / الرقم ٧٢٥.

ولكن كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى كون الرجل إمامياً وكان في الدولة الفاطمية في مقام التقية، واستدلوا على ذلك بوجوه، قد استقصى الكلام فيها المحدث النوري رحمته الله في خاتمة مستدرك الوسائل^(١)، فراجعها إن شئت.

وقال العلامة الجدي، الفقيه على التحقيق آية الله أبي المجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني رحمته الله في كتابه «نجعة المرتاد في شرح نجاة العباد» في شأن المؤلف والمؤلف ما نصه: «وكتاب الدعائم من أصح الكتب وأتقنها وأخبارها لا تقصر عن مراسيل الكافي بل تزيد على أخبار الكافي في إتقان ضبط ألفاظ الروايات، وكم من رواية معضلة مضطربة المتن في الكافي زال عنها الإعضال بمراجعة الدعائم وتحقق بذلك عندنا صحة ما حدس به بعض مشايخنا - دام ظله - من أن نسخ الأصول التي كانت عند القاضي كانت أصح من التي كانت عند ثقة الإسلام. وأما جلالة قدر مولفه وكونه من أعظم الطائفة فهو أمر لا ريب فيه، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما ذكره شيخنا رحمته الله في مستدرك الوسائل»^(٢).

قال المؤلف: بيالي أنني قد سمعتُ مكرراً من بعض أساتذتنا - مد ظله - في مجلس بحثه الشريف من رفع الإعضال والإضطراب وربما حتى التعارض بين الروايات بمراجعة كتاب الدعائم لما في رواياته من قرائن أو نكات ترفع جميع ذلك. والعمدة في المقام ورود فروع كثيرة في كتاب دعائم الإسلام مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فلنذكر لك بعضها على سبيل المثال:

منها: جعله كل واحد من المذي والدود والحيات وحب القرع والدم والقيح الخارج من أحد المخرجين ناقضاً للوضوء^(٣).

ومنها: قوله في الوضوء: «ولا ينبغي أن يتعمد البدء بالمياسر، وإن جهل ذلك أو نسيه حتى صلى لم تفسد صلاته»^(٤).

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / (١٦٢ - ١٢٨).

(٢) نجعة المرتاد في شرح نجاة العباد / ٤١٤. المطبوع ضمن ميراث حوزة اصفهان - المجلد الأول.

(٣) دعائم الاسلام ١ / ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المصدر ١ / ١٠٧.

ومنها قوله في مسح الرأس: «ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً، يبدأ من وسط رأسه فيمرّ يديه جميعاً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجهة، ثم يردّ يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح عنقه»^(١).
ومنها: قوله في الرجلين: «ومن غسل رجله تنظّفاً ومبالغة في الوضوء لابتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن»^(٢).

ومنها: قوله في مسجد الجهة: «وكلّ ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلك ممّا يسجد عليه، وكذلك يجزي السجود بالوجه عليه»^(٣).

ومنها: إنكاره مشروعية المتعة وقوله فيها: «هذا زناً، وما يفعل هذا إلا فاجر»^(٤).
أقول: أمثال هذه الفتاوي الموجودة في كتابه يوجب خروجه عن الصحة والإعتاد عليه. ولكن حيث مخالفة جميعها للمذهب واضحة، يمكن حمل صدورها منه على التقية التي ابتلي بها. والله سبحانه هو العالم.

الرواية الرابعة:

النبوي المشهور: إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.
أقول: رواها الشيخ مرسلاً في الخلاف^(٥) واستدلّ بها لعدم جواز بيع المسوخ وسرجين مالا يؤكل لحمه.

ولم يرد ذكره في كتب أصحابنا، نعم ذكرها العلامة المجلسي نقلاً عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمته الله عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه^(٦).

(١) المصدر ١ / ١٠٨.

(٢) المصدر ١ / ١٠٨.

(٣) المصدر ١ / ١٧٨.

(٤) المصدر ٢ / ٢٢٩.

(٥) الخلاف ٣ / ١٨٤ و ١٨٥.

(٦) بحار الأنوار ١٠٠ / ٥٥ ح ٢٩.

والمحدث النوري نقله من عوالي اللآلي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها [أثمانها]، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ، حرّم عليهم ثمنه^(١).

فالرواية عامية وورد فيها ذكر كلمة الأكل في أكثر رواياتهم:

منها: ما في سنن أبي داود بسنده عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله - تعالى - إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه^(٢).

ورواها أحمد في مسنده^(٣) والبيهقي في سننه^(٤) بسندهما عن ابن عباس.

نعم، رواها أحمد في موضع آخر من المسند^(٥) بدون كلمة «الأكل».

وبالجملة حيث لم يثبت في رواياتهم الرواية بدون كلمة الأكل، فلا يفيد في المقام شيئاً، ولا ينتج لنا قاعدة كلية في المعاملات.

وعلى فرض عدم وجود كلمة «الأكل» في الرواية أيضاً، لا يمكن الأخذ بعموم الرواية، وعمومها متروك عند الفريقين، فإن كثيراً من الأشياء يحرم أكله ولا يجرم بيعه، كما هو واضح.

هذا كله في دلالة الرواية وقد عرفت من مطاوي كلامنا كيفية سندها وأنها مرسلّة عامية فلا يمكن الاستدلال بها.

فتحصّل إلى هنا عدم إنتاج شيء من الروايات الأربعة التي ذكرها الشيخ في المقام، فلا بدّ في كلّ مسألة من ملاحظة دليلها الخاص أو الرجوع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة في الآيات الشريفة الماضية من صحة العقود والبيوع والمعاملات. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ٨ - عوالي اللآلي ١ / ١٨١ ح ٢٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٥١ - كتاب الاجارة.

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٤٧ و ٢٩٣.

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٣.

(٥) مسند أحمد ١ / ٣٢٢.

تنبيه: قال الشيخ: «... مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي ممّا ندب إليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به فتأمل»^(١).
أقول: صرّح باستحباب الزراعة العلاميّة في التذكرة حيث يقول: «لا بأس بالزراعة بل هي مستحبة»^(٢) ثم ذكر روايتين لاستحبابها، وراجع في أخبار فصل الزراعة والغرس إلى الكافي ٥ / ٢٦٠ وبحار الأنوار ١٠٠ / ٦٣ ووسائل الشيعة ١٧ / ٤١ الباب ١٠ من مقدمات التجارة ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢٦.

ومن نظر إلى هذه الروايات يجد الأمر والحثّ على الزراعة والحراث، وإن ذهب أحد إلى القول باستحبابه شرعاً - كما لا يبعد لتواتر رواياته إجمالاً - فلا فرق حينئذ بين الاكتساب بهما ونفس العمل، لأنّ المتبادر والشايع نفس الزراعة والاكتساب بها وخروج هذا الفرد الشايع من تحت هذه الروايات مشكل. وبالجملة، بنظري القاصر إطلاق الروايات تشمل صورة الاكتساب بل هي الفرد الشايع الغالب، فلا وجه لخروجها. فيمكن القول باستحباب الزراعة والحراث حتّى على وجه الاكتساب بهما.

ويمكن التمثيل بالتجارة بدلاً من الرعي في كلام الشيخ لكثرة الروايات الواردة فيها. وحمل التجارة على صورة عدم الاكتساب حمل على الفرد النادر كما لا يخفى.

وأما الإتيان بالصناعة الواجبة كفاية مع عدم قيام الغير بها، إن قلنا بوجوبه لإختلال النظام بتركها كما هو الصحيح، ثم ذهبنا إلى خروج صورة الاكتساب بهذه الصناعات من تحت هذا الوجوب، لعلّ نفس هذا الخروج يوجب ترك الناس القيام بهذه الأمور، فصار هذا موجباً لإختلال النظام. وبالجملة إن ذهبنا إلى القول بالوجوب الكفائي بهذه الصناعات، فلا فرق بين صورة الاكتساب بها وبين الإتيان بها مجاناً، لأنّ الناس لا يأتون بها إلا لغرض التنكسب بها، كما هو واضح. وحيث كان هذا ديدن الناس فنفس ترك هذا يوجب اختلال النظام، والبرهان باطلاقه يشمل صورة الاكتساب أيضاً. وعلى هذا لا وجه للإشكال على الشيخ عليه السلام بهذه الأمثلة الواردة، وهكذا لا وجه للأمر بالتأمل في كلامه عليه السلام ظاهراً. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) المكاسب ١ / ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٨٩ مسألة ٦٩٥.

معنى حرمة الاكتساب تكليفاً

قال الشيخ: «ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الأثر المحرّم، وأما حرمة أكل المال في مقابلها فهو متفرّع على فساد البيع، لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعيّ وإن قلنا بعدم التحريم، لأنّ ظاهر أدلّة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلا من حيث التشريع»^(١).

١ - أقول:

هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو مختار الشيخ ويرد عليه:

أولاً: تقييد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل. ودعوى الإنصراف هنا جزافية. والإلتزام بمثل هذه الانصرافات يستدعي تأسيس فقه جديد.

وثانياً: ولو سلمنا هذا الإنصراف في التكليف، لماذا لا نقول به في الوضع أيضاً لا سيما بعد التزام الشيخ بجعل الأحكام الوضعية منتزعاً من الأحكام التكليفية لا مستقلاً. يعني قلنا بفساد المعاملة مع قصد ترتب الأثر المحرّم، ومقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل ونحوه. وثالثاً: وأما التشريع المذكور في آخر كلام الشيخ أيضاً في غير محلّه، لأنّ التشريع إنّما يصدق إذا أتى بالمعاملة بقصد أن يكون صحيحاً في الشرع ومع هذه النسبة إلى الشريعة. ونوع المتعاملين غافلون عن هذه القصود والنسب.

٢ - القول الثاني:

ما ذكره المحقق النائيني^(٢): من أنّ الحرمة المتعلقة بالمعاملة - يعني حرمة تبادل المال أو المنفعة [كما أن تعريف المعاملة يعني: تبادل طرف الإضافة بطرف إضافة أخرى الذي ينقسم إلى تبادل الأعيان بالأموال أو المنافع بها] - لا حرمة إنشاء المعاملة ولا حرمة آثارها كالتصرف في الثمن والمثمن ولا قصد ترتب الأثر عليها. وبعبارة أخرى: نفس المنشأ بالعقد

(١) المكاسب ١/ ١٣.

(٢) منية الطالب ١/ ١٧.

٣٨..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الذي هو أمرٌ إعتباري وفعلٌ إيجادي من المنشئ هو المحرّم، لا آلة الإيجاد وهو التلفظ ولا القصد ولا الآثار.

وفيه: ظاهر أدلة التحريم إلى فعل المكلف وجريه بلغ إلى نفس المنشأ وتبديل طرفي الإضافة وتبديل المال والمنفعة مشكل جداً.

٣- القول الثالث:

ما ذهب إليه المحقق الإيرواني حيث قال: «بل معنى حرمة الاكتساب هو حرمة إنشاء النقل والانتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة، أعني التسليم والتسلم للمبيع وهو الثمن، فلو خُلّي عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة»^(١).

وفيه: عدم وجود الدليل على هذا التقييد يعني قصد ترتيب أثر المعاملة في الأدلة، اللهم إلا أن يقال: بعدم تحقق المعاملة الجدّيّة لو لم يقصدوا ترتيب آثار المعاملة، فصار عملهم لغواً وصورياً.

بعبارة أخرى: الأدلة الواردة في المقام مطلق، فلو كان مراده عليه السلام تقييد الأدلة بهذا الأمر خارجاً بنحو القيد الخارجي فلا يتمّ كلامه، وإن كان مراده عدم تحقق المعاملة الجدّيّة مع عدم قصد ترتب الآثار وعدم صدق المعاملة عليه فلا يبعد ما ذكره عليه السلام.

٤- القول الرابع:

ما اختاره المحقق الخميني^(٢) من أنّ المحرّم على فرض ثبوته هو المعاملة العقلانية، أي إنشاء السبب جدّاً لغرض التسبب إلى النقل والانتقال، لا النقل والانتقال، ولا هو بقصد ترتب الأثر، ولا تبديل المال أو المنفعة.

أقول: إن كان مراده من المعاملة العقلانية نفس المعاملة العرفية وكان الغرض في نفس المعاملة بعنوان صدق كون المعاملة الجدّيّة من دون أن يكون الغرض جزءاً للموضوع فهو، وإلا إذا اعتبر بعنوان القيد الخارجي أو جزءاً للموضوع دون إثباته خرط القتاد، لعدم وجود الدليل عليه وإطلاق الأدلة في المقام ينفيه.

(١) حاشية المكاسب / ٣- (١ / ٢١) من الطبعة الحديثة.

(٢) المكاسب المحرّمة / ١ / ٤ و ٥.

٥ - القول الخامس :

المراد من حرمة البيع، حرمة إيجاده بقصد ترتب إمضاء العرف والشرع عليه بحيث لا يكفي مجرد صدوره من البائع خالياً عن ذلك القصد^(١).

وفيه: قد مرّ منا أنّ الأدلة في المقام مطلقة ولم يكن في البين ما يوجب تقييدها، فلا وجه لهذا التقييد، ومن هنا لو باع الخمر مثلاً مع علمه بكونه منهيّاً عنه فقد ارتكب محرماً وإن كان غافلاً عن قصد ترتب إمضاء الشرع والعرف عليه، فإنّه لا دليل على دخالة قصد إمضاءها في حرمة بيع الخمر.

٦ - القول السادس :

ما ذكره المحقق الخوئي بقوله عليه السلام: «إنّ ما يكون موضوعاً لحليّة البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمته. بيان ذلك: أنّ البيع ليس عبارة عن الإنشاء الساذج، سواء كان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ - كما هو المعروف بين الأصوليين - أم كان بمعنى إظهار ما في النفس من الإعتبار كما هو المختار عندنا، وإلّا لزم تحقق البيع بلفظ «بعث» خالياً عن القصد، ولا أنّ البيع عبارة عن مجرد الإعتبار النفساني من دون أن يكون له مُظهِرٌ وإلّا لزم صدق البائع على من اعتبر ملكية ماله لشخص آخر في مقابل الثمن وإن لم يظهرها بمُظْهِرٍ، كما يلزم حصول ملكية ذلك المال للمشتري بذاك الإعتبار الساذج الخالي من المُبْرِز، بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الإعتبار النفساني مع إظهاره بمُبرِزٍ خارجي، سواء تعلق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلق، بل سواء كان في العالم شرع وعُرف أم لم يكن»^(٢).

وفيه: الظاهر وجود التنافي بين صدر كلامه وذيله، لأنّه عليه السلام نفي في صدر كلامه كون البيع بمعنى الإنشاء الساذج، ولكن اختاره في ذيل كلامه عليه السلام على مختاره في بحث الإنشاء، حيث يقول: حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الإعتبار النفساني مع إظهاره بمبرز خارجي. وحيث كان مسلكه في بحث الإنشاء هو الاعتبار مع الإظهار، صار هذا المعنى على مسلكه نفس الإنشاء الساذج. وبالجملة اختار في الذيل ما نفاه في الصدر، فتأمل.

(١) حكاها المحقق الخوئي عليه السلام في مصباح الفقاهة ١ / ٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠.

٤٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

نعم، بناءً على مسلك المشهور في باب الإنشاء لم يرد هذا الاشكال .
ولكن ما ذكره عليه السلام من أن ما يكون موضوعاً لحليّة البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمته
فهو متين صحيح جداً .

والمختار في المقام أن نقول: إن الحرمة والحليّة التكليفيّتان تتعلقان بفعل المكلّفين،
والذي يصدر من المكلف في المعاملات هو الإنشاء لها بالقول أو الفعل، نعم لا يصدق عليه
المعاملة عرفاً إلا إذا كان ناشئاً عن قصد جدّي، وهذا القصد داخل في صدق المعاملة لأنّه
كان قيداً خارجياً كما مرّ ممّا .

معنى حرمة الإكتساب وضعاً

الحرمة الوضعية في العقود عبارة عن فساد المعاملة وبطالها بحيث لا يترتب عليها أثر
من الآثار وأنّ الفاسد والباطل عندنا وعند العامة غير الحنفيّة واحدٌ . يعني كلّ باطلٍ فاسدٌ
وكلّ فاسدٍ باطلٌ . وأمّا الحنفيّة فرّقوا بينها ولا يهمنّا البحث في قولهم .

النوع الأول:

الاكتساب بالأعيان النجسة

٤٢..... الآراءُ الفقهيَّة - المكاسب المحرَّمة / ج ١

قال الشيخ: «وكيف كان فالإكتساب المحرّم أنواع نذكر كلاً منها في طيّ مسائل: النوع الأوّل: الإكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى، وفيه ثمان مسائل»^(١):

الأولى: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم

ذهب إلى بطلان بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه المفيد في المنفعة^(٢) والشيخ في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والسلا في المراسم^(٥) والمحقق في الشرايع^(٦) والعلامة في القواعد^(٧) والشهيد في المسالك^(٨) والراقي في المستند^(٩) وغيرهم في غيرها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً. لكن حيث استدلوا للمقام بأموّر لا تكشف إجماعهم على فرض ثبوته عن قول الإمام عليه السلام فلا بدّ من ملاحظة الأدلة، فنقول: استدلوا على بطلان بيع أبوال غير مأكول اللحم بعدّة من الوجوه: (منها) حرمة شرب أبوال ما لا يؤكل لحمه واضح ولكن كيف يمكن إثبات

(١) المكاسب ١ / ١٥ و ١٤.

(٢) المنفعة / ٥٨٧.

(٣) النهاية / ٣٦٤.

(٤) المبسوط ٢ / ١٦٥.

(٥) المراسم المطبوع ضمن الجوامع الفقهية / ٥٨٥ (المراسم / ١٧٠ من الطبعة الحديثة).

(٦) شرايع الإسلام ٢ / ٣.

(٧) قواعد الأحكام ١ / ١٢٠.

(٨) المسالك ١ / ١٦٤ - (٣ / ١٢١ من الطبعة الحديثة).

(٩) مستند الشيعة ٢ / ٣٣٤ - (١٤ / ٨٢ من الطبعة الحديثة).

حرمة شربه، بطلان بيعه؟!!

(ومنها) نجاسته: نجاسة هذه الأبوال أيضاً ظاهرة ولكن لا يمكن ثبوت بطلان البيع بواسطة النجاسة إلا على القول ببطلان معاملة كلّ نجس، ويأتي منّا الكلام فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى ونذكر بطلان هذه القاعدة ونثبت لك بأن النجاسة لا يمكن أن تكون مانعةً للبيع وصحته.

(ومنها) عدم الانتفاع به منفعةً محلّلةً مقصودةً: ولو فرض في هذه الأعصار وجود منفعة محلّلة بالنسبة إلى هذه الأبوال ولو باستعمال المكائن الحديثة والوسائل الجديدة، فصارت ذات منفعة عقلانية مقصودة، وخرجت من تحت هذا الدليل. وبالجملة، لو فرض وجود منفعة عقلانية لهذه الأبوال فيجوز بيعها، والأدلة القائمة على عدم صحة بيعها كلّها عليّة. والإجماع المدعى على فرض ثبوته فهو مدركي لا يثبت لنا شيئاً.

ثم تعرض الشيخ للفرعين^(١):

الفرع الأوّل: بيع أبوال ما يؤكل لحمه

هل يجوز بيع أبوال ما يؤكل لحمه؟ وفرّع المسألة على جواز شربه وعدمه. ولكن لم ينحصر منفعته للشرب فقط ولذا لم يكن هذا التفرّيع وجيهاً، وحيث ذهبنا إلى جواز بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه إذا كانت فيها منفعة محلّلة عقلانية، جواز البيع هنا أقوى وأظهر لعدم نجاسته بل لجواز شربه مطلقاً عندنا، فمسألة صحة بيع أبوال ما يؤكل لحمه واضحة كما عليه المشهور، وأمّا جواز شرب هذه الأبوال لا ينحصر في صورة التداوي بل يجوز شربه مطلقاً، وتدل عليه عدّة من الروايات:

منها: خبر أبي البختری عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه^(٢).

(١) راجع المكاسب ١ / ٢١ و ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٢.

ومنها: موقفة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه^(١).

ومنها: خبر أبي صالح عجلان المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر، فبعث إليهم عليّاً عليه السلام وهم في واد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه - قريبا من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٣).

بتقريب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليهم إبل الصدقة حتى أنهم ليشربوا من أبوالها، والقوم وإن كانوا مرضى ولكن يمكن أن يكون فيهم عدّة أشخاص لم يكونوا مرضى ويصح إطلاق المرضي على قوم كان أكثرهم مرضى، ولم يقيد رسول الله جواز شرب بول الإبل للمرضى منهم خاصة، وهكذا لم يقيد جواز الشرب بماداموا مرضى، ولذا لهم أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة حتى بعد برئهم من المرض. والدلالة على جواز الشرب مطلقاً من الرواية واضحة ولكن سندها ضعيف بأبي صالح عجلان المدائني لأنه مجهول.

ومنها: خبر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها^(٤).

لم تقيد الرواية جواز الشرب بصورة التداوي والإستشفاء فقط بل هي مطلقة ولكن

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٠٩ ح ١٢.

(٢) سورة المائدة / ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣١٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٣.

سندها ضعيف ببيكر بن صالح.

ومنها: خبر سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم، تتعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به ^(١).
بتقريب: أنّ جواب الإمام عليه السلام مطلق وإن كان التداوي فرض في سؤال سماعة، اللهم إلا أن يقال: بسكوت الرواية في فرض عدم التداوي، لا نفيّاً ولا إثباتاً.
ولكن في سندها ضعف.

ومنها: الخبر المروي في مكارم الأخلاق قال: وسئل عنه (أي عن أبي عبد الله عليه السلام) عن شرب أبوال الأتّن؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).
الأتّن: جمع الأتان، وهي الحمارة.

ومنها: موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوي به يشربه، كذلك أبوال الإبل والغنم ^(٣).
بتقريب: أنّ الأصل في الكلام هو التأسيس، وعلى هذا جعل التداوي عطف تفسير للإحتياج غير وجيه، فلا بدّ هنا من وجود قيدين لجواز الشرب على وجه مانعة الخلو، يعني الإحتياج يوجب جواز الشرب وهكذا التداوي. والإحتياج هنا أعم من الإضطراب، لأنّ الحكم في الإضطراب واضح. يعني مثلاً إذا كان الرجل في الصحاري واحتاج في الجملة إلى شربه فلا بأس به. فهذه الموثقة تدل على جواز الشرب في فرض التداوي وغيره ولا ينحصر في الإبل فقط، بل ذكر فيها الغنم والبقر أيضاً، وهذه الموثقة هي العمدة في المقام.
وبالجملة، يجوز شرب أبوال ما يؤكل لحمه مطلقاً، لا سيما في صورة التداوي والإستشفاء بلا إشكال فيه والقاعدة الأوليّة أيضاً تقتضي جواز شربه لقاعدة الحلّ وعدم ورود النهي عن ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٥ ح ٧.

(٢) مكارم الأخلاق / ١٩٤ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٢٨ / ٤٣٣ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٣ ح ١ - الباب ٥٩ من أبواب الأظعمة المباحة.

الفرع الثاني: بيع بول الإبل

المشهور ذهبوا إلى جواز بيعه، والأمر على ما سلكناه واضح يجوز بيعه ويجوز شربه مطلقاً حتى في صورة عدم التداوي، يدل عليه:

خبر الجعفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أبوال إبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها^(١).

وتدل على جواز شربه في صورة الإستشفاء عدة من الروايات:

خبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه شكأ إليه الربو الشديد، فقال: إشرب له أبوال اللقاح، فشربتُ ذلك، فمسح الله دائي^(٢).

الربو: التهيج وتوارد النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه، وقد يفسر بانتفاخ البطن. وأمّا اللقاح: فهي الإبل والناقة الحلوب.

ومنها: موقوفة موسى بن عبد الله بن الحسين قال: سمعت أشيأنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كلّ داءٍ وعاهةٍ ولصاحب البطن أبوالها^(٣).

والرواية لم تنسب إلى المعصوم عليه السلام فلذا كانت موقوفةً.

وبالجملة، يجوز شرب بول الإبل حتى في حال الإختيار وصورة عدم التداوي، ويجوز بيعه أيضاً مطلقاً. والحمد لله.

(١) الكافي ٦ / ٣٣٨ ح ١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٥ ح ٨.

(٣) الكافي ٦ / ٣٣٨ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٤.

الثانية: بيع العذرة النجسة

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) ونهاية الأحكام^(٣) وصاحب الجواهر^(٤). وحيث كان الإجماع مدركياً على فرض ثبوته فلا بد من ملاحظة المدرك في المسألة، وهو الروايات الواردة في المقام:

منها: خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن العذرة من السحت^(٥).
ومنها: خبر دعائم الإسلام قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال: هي ميتة^(٦).

وهذان الخبران يدلان على حرمة بيع العذرة وبطلانها، ولكن كلاهما ضعيف السند.
ومنها: موقفة سماعة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرامٌ ببيعها وثنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة^(٧).

وهذه الموقفة إما أن تعدّ من الروايات المجوزة بتقريب: أن الجواب الأوّل من الإمام صدر تقيّة وبعد رفع التقيّة ذكر عليه السلام الحكم الواقعي للمسألة يعني كلامه الأخير، أو إذا كان كلامان للمتكلم الواحد يؤخذ بالأخير منهما، لا سيما إذا كانا في كلام واحد.
وإمّا أن لا يمكن الأخذ بها، لأنه إذا وقع التعارض في كلام واحد - كما هنا - سقط من

(١) الخلاف ٣ / ١٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ / ٤٦٤ (١٠ / ٣١ من الطبعة الحديثة).

(٣) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٣.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٥ ح ١.

(٦) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٥ ح ٢.

الحجبية من رأسه، فلا يصح عدّه هذه الموثقة من الروايات المانعة.
ومنها: حسنة محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع العذرة^(١).
وهذه الحسنة تدل على جواز البيع وصحته، والروايتان الماضيتان اللتان تدلان على المنع كانت ضعيفتا السند فلا تقاومان هذه الحسنة، فلا بدّ من الأخذ بهذه الحسنة والحكم بصحة بيع العذرة النجسة. هذا مع الإغماض عن موثقة سماعة التي هي بنظرنا تدل على الجواز أيضاً.

وعلى هذا يحمل السحت في روايات المنع على أنّ هذا العمل أو البيع كان عملاً رديئاً لا يناسب شأن الشرفاء والشخصيات. وبهذا تجمع بين الروايات.
ثم إن أبيت إلا أن ترى التعارض بين الروايات وأنها تسقط به فتبقي الاطلاقات والعمومات على حليّة البيع وجوازه ونفوذه بلا معارض ونحكم بصحة البيع.

فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة:

الأرواث الطاهرة للحيوانات المأكولة اللحم يجوز بيعها، لوجود المنفعة المحلّلة العقلانية فيها^(٢)، فثبت جواز بيعه ولم يرد من الشارع النهي عن ذلك، فالحكم بالجواز ونفوذ بيعه عندنا على القاعدة.

وأما ما للشيخ والقوم هذا استثناء من عدم جواز بيع العذرة فلا بدّ لهم من إقامة الدليل على هذا الاستثناء، فلذا التجأوا بالإجماع المدعى من المرتضى^(٣) ونفي الخلاف الوارد في خلاف الشيخ^(٤)، ولهم أن يدّعوا الإنصراف في الأدلة المانعة من هذا الفرض. والإنصراف في محله.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٥ ح ٣.

(٢) وقال الصادق عليه السلام في شأنها في خبر توحيد المفضل: «... وإنّ موقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع

الموقع الذي لا يعدله شيء». بحار الأنوار ٣ / ١٣٦.

(٣) الانتصار / ٢٢١.

(٤) الخلاف ٣ / ١٨٥.

الثالثة : الدّم

قد استدل على بطلان بيعه بالإجماع في نهاية الأحكام^(١) للعلامة وشرح الإرشاد^(٢) لولده فخر الدين والتنقيح^(٣) للفاضل المقداد.

وفيه: الإجماع هنا مدركي فلا بد من ملاحظة غيره من الأدلة.

وقد استدل على بطلان بيع الدم ببعض الآيات الشريفة، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٥) ونحوهما قوله تعالى في سورة النحل^(٦).

بتقريب: أن الحرمة - كما مرّ متاً - في الكتاب والسنة أعم من الوضع والتكليف، وحيث تعلق بالدم تشمل الحرمة الوضعية أيضاً، يعني بطلان بيعه.

وفيه: أن سياق الآيات الشريفة لمن يلاحظها ورد في مسألة الأكل، ولذا ورد قبل الآية الثانية في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٧). يعني أكل هذه الموارد حرام في الشريعة المقدسة، ومنها: الدم، وجميع المسلمين من الخاصة والعامة يقولون بجرمة أكل الدم، وليست للآيات الشريفة اطلاق حتى تشمل بيع الدم. وهكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

(١) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٣.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ١٣ من الطبعة السابقة = ١٢ / ٦٥ من الطبعة الحديثة.

(٣) التنقيح الرائع ٢ / ٥.

(٤) سورة المائدة / ٣.

(٥) سورة البقرة / ١٧٣.

(٦) سورة النحل / ١١٥.

(٧) سورة البقرة / ١٧٢.

إِلَى مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴿١﴾. وهذه الآية الشريفة أيضاً ناظرة إلى حرمة أكل الدم ولحم الخنزير.

ويمكن الإستدلال على بطلان البيع ببعض الروايات الواردة في حرمة

الدم:

منها: صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة^(٢).

بتقريب: أن الحرمة الواردة في الصحيحة أعم من الوضع والتكليف، فتشمل بيع الدم أيضاً وتدل على بطلانه.

وفيه: حيث نسب الإمام الحرمة إلى الشاة - والمتعارف في الشاة أكله - صارت الصحيحة ظاهرة في الأكل، وحرمة أكل هذه العشرة من الشاة فهي أجنبية من بطلان بيع الدم والدلالة على الوضع.

ومنها: مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء، فقال: كذبت يا كلع إيتني بتورين من ماء، أتبتك بخلاف ما بينها، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فرسا في الماء جميعاً، فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال، وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال: هذا خلاف ما بينها، هذا لحم وهذا دم^(٣).

لكع: اللثيم الأحمق، التور: إناء يشرب فيه، مرس: أي نفعه في الماء.

بتقريب: أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن بيع الدم، وظهور هذا النهي هو بطلان بيعه. وفيه: أولاً: الرواية مرفوعة سنداً.

وثانياً: لا تدل على أزيد من حرمة أكل الدم كما هو مفاد الآيات الشريفة.

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧١ ح ٢.

غاية ما يمكن أن يقال: حرمة بيعه بالنسبة إلى من أراد أكله، وأمّا حرمة بيع الدم مطلقاً فلا يُستفاد من المرفوعة، لا سيما مع ورود الدم في سياق الموارد الأخرى في الشاة التي يراد منها الأكل. وهذا واضح وظاهر من الرواية. وبالجملة، حيث لم يكن هنا دليل شرعي على حرمة بيع الدم وبطلانه وكان ذا منافع متعددة محلّلة عقلائية - نحو تزريقه للمرضى وغيره - فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة في حلية البيوع ونفوذها والوفاء بها، هذا كلّ في الدم النجس.

فرع: حكم الدم الطاهر

نحو المتخلّف في الذبيحة فحكمه على ما سلكناه واضح لا بأس ببيعه، وأمّا على ما سلكه المشهور من بطلان بيع الدم النجس فلا بدّ لهم من إقامة الدليل على الجواز. ولعلّ دليلهم إدعاء إنصراف أدلة المنع بالدم النجس وخروج الدم الطاهر من تحتها، وهذا الإنصراف في محله.

ووجود المنافع المحلّلة العقلائية فيه، فيجوز بيعه. ولذا قال الشيخ الأعظم: «في جواز بيعه وجهان أقواهما الجواز»^(١).

(١) المكاسب المحرّمة / ٤ طبع تبريز، (١ / ٢٧ من الطبعة الحديثة).

الرابعة : المني

قد ذكروا للمسألة ثلاثة فروع:

الأوّل : بيع المني بعد ما خرج ووقع في خارج الرحم .

الثاني : بيع المني بعد ما وقع في الرحم .

الثالث : بيع عسيب الفحل ، وهو ماؤه قبل الإستقرار في الرحم . ويلحق بذلك إجارة

الفحل للضراب .

والروايات واردة في الفرع الثالث فقط لا الفرعين الاولين ، وعلى هذا لو كان للمني منافع محلّلة عقلائية - كما هو كذلك - فيجوز بيعه في جميع الفروع الثلاثة على القاعدة التي مرّت منّا مراراً من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع ، والإطلاقات الواردة في حلّيّة البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفاء به أيضاً تشمله إلا أن يثبت دليل شرعي على خلافه . والدليل هنا مفقود بنظرنا القاصر وقد أدعي وجوده بوروده في روايات :

منها : خبر القاسم بن عبد الرحمن عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الحسين بن

علي عليه السلام في حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة : عن مهر البغي وعن عسيب

الدابة - يعني كسب الفحل - الحديث (١) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ، وهو أجر

الضراب (٢) .

ومنها : خبر الجعفریات بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من السحت : ثمن

الميتة وثن اللقاح ... وعسب الفحل ولا بأس أن يهدى له العلف ، الحديث (٣) .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١١ ح ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١ .

ومنها: خبر دعائم الإسلام قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام وعسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة^(١).
وهذه الروايات كما ترى وردت في الفرع الثالث وكلّها ضعاف، وفي قبالتها روايتان تدلان على الجواز وهما:

١ - خبر حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام - إلى أن قال - فقال له: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكرهه، فما تقول في كسبه؟ قال: كلّ كسبه فإنّه لك حلال، والناس يكرهونه. قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً^(٢).

٢ - صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قلت له: أجزر التّيس؟ قال: إنّ كانت العرب لتعابره، ولا بأس^(٣).
التّيس: جمع التّيس وهو الذّكر من المعز والظباء والوعول.

وهاتان الروايتان تدلان على الجواز وفيها الصحيحة، فلا بدّ من الأخذ بهما وحمل الروايات المانعة على أنّ في هذا الأمر إذا صار شغلاً لأحد كان موجباً لتعيير الناس وعيبيهم له، ولا يناسب شأن الشرفاء والشخصيات البارزة.

والظاهر أنّ روايتي الجواز بنفسيهما تفسر الروايات المانعة والعلّة في المنع، وهي تعيير الناس، فلا بدّ من الأخذ بهما الدالتين على الجواز. ومن المعلوم أنّ إطلاقهما يشمل صورتي البيع والإجارة.

ثم: إنّ أبيّة إلاّ أنّ ترى التعارض بين الطائفتين من الروايات فسبيلهما التساقط بالتعارض، فلا بدّ من الرجوع إلى إطلاقات حلّيّة البيوع وجوازها ونفوذها ووجوب الوفاء بها.

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١١١ ح ٢.

وبالجملة، في جميع الفروع الثلاثة يجوز بيع المني إن كان له منفعة محللة عقلائية. ثم إن هنا فروعاً حدثت في زماننا هذا لا بد لنا من التكلم فيها:

فروع مستحدثة

الفرع الأول:

هل يجوز أخذ مني الزوج وتزويقه في رحم زوجته وأخذ الأجرة على هذا العمل؟
الظاهر جواز هذا العمل، لأن للزوج كما له إراقة مائه في رحم زوجته كذلك يجوز إدخال مائه بأي نحو كان في رحم زوجته، ويمكن للغير التصدي لهذا العمل لو لم يتبع حراماً شرعياً آخر، وعلى هذا يجوز أخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

الفرع الثاني:

هل يجوز أخذ مني الزوج وتقويته في الخارج ثم تزويقه في رحم زوجته وأخذ الأجرة على هذا العمل؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - إن الحكم في هذا الفرع أيضاً كالفرع الأول.

الفرع الثالث:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة واختلاطهما في الخارج وتقويتهما ثم غرس النطفة أو الجنين في رحم الزوجة وأخذ الأجرة على هذا العمل؟
نعم، لا بأس بأخذ منيها ثم اختلاطهما وتقويتهما بالمواد الكيماوية اللازمة ثم غرس النطفة أو الجنين في رحم الزوجة. وهكذا لو لم يتبع هذا العمل محرماً شرعياً يجوز للغير التصدي لذلك وأخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

الفرع الرابع:

هل يجوز أخذ النطفة والمني من الزوج والزوجة ثم غرسه في رحم الزوجة الأخرى الثانية؟

نعم، يجوز أخذ المني من الزوج وزوجته الأولى ثم اختلاطهما وتقويتهما بالمواد الكيماوية ثم غرسه في رحم زوجته الثانية. ويجوز للغير التصدي لذلك لو لم يتبع محرماً

شريعياً آخرأ ويجوز أخذ الأجرة على ذلك . والله سبحانه هو العالم .

والولد في جميع هذه الفروض يلحق بالزوج والزوجة وفي الأخير يلحق بالزوج بلا إشكال ، وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم ... إلى أن قال عليه السلام : ... ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، الحديث ^(١) .

ويؤيدها : حسنة عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحسن عليه السلام أنه قال في حديث : ... ويلحق الولد بصاحب النطفة ، الحديث ^(٢) .
ومثلها خبر اسحاق بن عمار فراجع ^(٣) .

ويلحق الولد بالزوجتين على كلام فيه . يعني لا يبعد أن يكون في الفرع الرابع للولد أمان بدلالة الصحيحة والحسنة ولإطلاق قوله تعالى ﴿ **إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْءُ وَلَدْنَهُمْ** ﴾ ^(٤) .

الفرع الخامس:

هل يجوز أخذ مني الزوج واختلاطه مع مني غيره ثم تزريقه في رحم زوجته أم لا ؟
لا يجوز هذا العمل لا للزوج ولا لغيره ، لأنّ من المحرّمات الشرعية التي ثبتت عندنا بواسطة روح الشريعة المقدسة ومذاق الشارع إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية ، سواء كان ذلك بالإيلاج الذي سمي بالزنا أو بغير إيلاج . فنفس إدخال ماء الأجنبي في رحم الأجنبية من المحرّمات الشرعية سواء تصدّى لهذا العمل الأجنبي نفسه أو الزوج أو غيرهما .
وبدل عليه خبر إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد وزيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به ^(٥) .

(١) الكافي ٢٠٣ / ٧ ح ١ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٤٧١ / ٣٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥٨ / ١٠ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٤٧٢ / ٣٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٨ / ١٦٨ ح ٢ .

(٤) سورة المجادلة / ٢ .

(٥) الكافي ٢٦٢ / ٧ ح ١٢ وعلل الشرائع ٥٤٣ / ٥٤٣ ونقل عنها في جامع أحاديث الشيعة ٣٦٤ / ٣٠ ح ٨ .

وخبر سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أقرَّ نطفته في رحمٍ تحرم عليه^(١).

والرواية بإطلاقها تشمل إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية، ورواها الصدوق بسنده عن علي بن سالم في عقاب الأعمال^(٢).

ومرسلة الصدوق رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^(٣).

وعلى هذا لا يجوز أخذ مني الزوج واختلاطه مع مني غيره ثم تزريقه في رحم زوجته. وحيث كان العمل محرماً شرعياً لا يجوز للغير التصدي لذلك وأخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

الفرع السادس:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة واختلاطهما مع مني امرأة أخرى أجنبية في الخارج ثم تزريقهما أو غرس النطفة أو الجنين في رحم الزوجة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل وأخذ الأجرة عليه لو لم يتبع محرماً شرعياً آخر، لأنَّ المحرم الشرعي إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية مطلقاً، يعني التصدي لهذا العمل بنفسه أو غيره، ولكن إدخال ماء المرأة في رحم غيرها أو اختلاط هذه المياه في الخارج وفي المكائن لا بأس به ولم يثبت في الشريعة حرمة ومع الشك في حرمة هذا العمل يجري أصل البراءة في المقام.

نعم، الأحوط في هذا الفرض إجراء صيغة النكاح بين الزوج والمرأة الأجنبية لتصير أيضاً زوجته ثم الإتيان بهذا العمل لرفع توهم الإشكال في المسألة.

الفرع السابع:

هل يجوز أخذ مني الزوج والمحافظة عليه في المكائن الحديثة ثم تزريقه بعد موته في

(١) المحاسن ١/ ١٩٢ ح ١٠٧.

(٢) عقاب الأعمال / ٣١٣ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠/ ٣١٨ ح ٢.

رحم زوجته في حال حياته أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أن علاقة الزوجية بين الأحياء ولا زوجية بين الميت والحية، فلا يجوز هذا العمل، لأنّ بعد الموت صار الزوج أجنبياً بالنسبة إلى الزوجة وانفسخ بينهما علاقة النكاح وعقده، ولذا يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة فلا يجوز بعد موت الزوج إدخال مائه في رحمها، وأمّا جواز غسل أحد الزوجين الآخر بعد الموت ثبت بالدليل الشرعي والنص الخاص. وبالجملة لا يجوز هذا العمل لانفساخ علاقة الزوجية وعقدة النكاح بعد الموت.

الفرع الثامن:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة والمحافظة عليه وتزويجه بعد موت الزوجة في الزوجة الأخرى للزوج أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لأنّ المرأة الثانية أيضاً زوجته وإدخال مائه في رحمها لا بأس به وهكذا لا بأس بأدخال ماء المرأة الأولى - يعني الزوجة المتوفاة - في رحم الثانية، لعدم وجدان دليل على الحرمة، وجريان البراءة في المقام كما مرّ ممّا في بعض الفروع السابقة، فلا بأس بالعمل في هذا الفرض بخلاف الفرع السابع، ويجوز للغير التصدي لذلك لو لم يتبع محرّماً شرعياً آخرأ وأخذ الأجرة لهذا العملية.

الفرع التاسع:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة والمحافظة عليها مدّة ثم اختلاطها بعد موتها في المكائن والآلات الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم استلزامه حرمة شرعية في المقام. وكذا يجوز أخذ الأجرة على ذلك منها أو من ورثتها.

الفرع العاشر:

هل يجوز أخذ مني من الأجنبي والأجنبية واختلاطها في المكائن الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم ثبوت دليل على الحرمة في

المقام وجريان أصل البراءة، ويجوز أخذ الأجرة على هذا العمل .

ثم بمن يلحق الولد في هذا الفرض؟

يمكن أن يقال: الأحوط وجوباً مراعاة الإحتياط بالنسبة إلى النظر والنكاح والتوارث بين هذا الولد وصاحبي النطفة، يعني لو كان الولد ذكراً لا يجوز له النظر بالشهوة إلى امرأة التي أخذت منها النطفة ولا نكاحها والمصالحة في الميراث، وهكذا الأمر بالنسبة إلى البنت والرجل الذي أخذ منه النطفة .

ولكن الأقوى إلحاق الولد بصاحب النطفة أباً وأماً، لدلالة صحيحة محمد بن مسلم^(١) وحسنة عمرو بن عثمان^(٢) الماضيتين .

ثم هذا الولد، هل هو ولد حلال أو شبهة أو زنا؟ الأخير يُنفى لعدم وجوده وهكذا الوسط، فيبقى الأول بلا معارض، فهو ولد حلال ويجري عليه أحكامه، فيجوز له تصدي إمامة الجماعة ونحوها .

الفرع الحادي عشر:

هل يجوز أخذ المني من الأجنبي والأجنبية وتقويتها بمني الأجنبي الآخر وأجنبية أخرى واختلاطها ثم جعلها في المكائن الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا؟
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم ثبوت دليل الحرمة في المقام وجريان أصل البراءة، ولذا يجوز أخذ الأجرة على هذا العمل مع الشرط السابق، وهذا الولد ولد حلال، لا يبعد إلحاقه بأصحاب النطفة، يعني هنا له أبان وأمان وإن كان الإحتياط الذي مرّ في الفرع السابق حسناً .

ولكن علم الطب اليوم ينفي تأثير النطفتين من الرجلين في نطفة المرأة الواحدة، يعني أن علم الطب يقول في هذا الفرض بتأثير أحدي نطفتين من الرجلين وتأثر أحدي النطفتين من المرأتين . فللولد حينئذ ليس إلا أباً واحداً وأماً واحدةً وهما صاحباً النطفة لا غيرهما، والأمر

(١) الكافي ٧/٢٠٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ١٠/٥٨ .

حينئذ سهلٌ .

الفرع الثاني عشر: الاستنساخ البشري

هل يجوز أخذ المني من الزوج والزوجة أو من الأجنبي والأجنبية واختلاطهما في الخارج وجعلها في المكائن واستحصال الولد من الماكنة لكن لا واحداً بل متعدداً، سواءً في ذلك العدد القليل أو الكثير، نحو استحصال ألف ولد أو أكثر من ذلك من الآف ولد كلّهم يشبهون بالزوج أو الزوجة أو الأجنبي أو الأجنبية على حسب مختارهم . هل يجوز هذه العملية التي تسمى اليوم بالاستنساخ البشري أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - قصور دليل الحرمة في المقام وجريان البراءة في ذلك، فنفس هذا العمل لا بأس به ولكن لو اختلت هذه العمليّة بالنظام بحيث لا يمكن تشخيص هذه ألوف بعضهم عن بعض تحرم وبعبارة أخرى: هذه العمليّة إن كانت توجب اختلال التعارف في المجتمع البشري حرمت من هذه الجهة، يعني من جهة اختلالها بالنظام وذهابها بالتعارف اللازم في المجتمع الإنساني . والظاهر أنّ هذه العمليّة توجب الإختلال وتذهب بالتعارف فتحرم من هذه الجهة، والله العالم .

تنبيه: ثم إنّ هنا فروعاً كثيرة تظهر حكمها ممّا سردناه عليك في الفروع السابقة ومع تطبيق القواعد التي مرّ ممّا تحتها .

تبصرة: في جميع الفروع التي ذهبنا إلى الجواز يجوز للغير التصدي لذلك لو لم يتبع عمله محرّماً شرعياً آخرأ وأخذ الأجرة عليه، وهكذا في جميع الفروع المجوّزة، يجوز بيع المني والنطفة لذلك، والولد في هذه الفروع المجوّزة يلحق بالزوجين إن كان الزواج موجوداً وإلّا يلحق بصاحبي النطفة وعليه مراعاة الإحتياط في النظر والنكاح والتوارث . وبالجملة الولد في هذه الفروع المجوّزة هو الولد الحلال . والله سبحانه هو العالم والحمد لله .

الخامسة: بيع الميتة

المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً بطلان بيع الميتة، وادعى الإجماع الشيخ في رهن الخلاف وقال: «إذا كان الرهن شاةً فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن إجماعاً... دليلنا: إجماع الفرقة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وإذا ثبت ذلك لم يعد الملك إجماعاً...»^(١).

وقال العلامة في التذكرة: «يُشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية... ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح إجماعاً...»^(٢).
وقال في المنتهى: «... وقد احتج العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والإجماع»^(٣).

وقال السيوري في ذيل قول المصنف: «الأول: الأعيان النجسة»، قال: «إنما حرّم بيعها لأنها محرّمة الانتفاع، وكلّ محرّمة الانتفاع لا يصح بيعه. أمّا الصغرى فإجماعية وأمّا الكبرى فلقول النبي ﷺ...»^(٤).

ثم يقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: حكم الانتفاع بالميتة:

هل يجوز الانتفاع بالميتة أم لا؟

المشهور بين الأصحاب عدم جواز الانتفاع بالميتة، ولكن المهمّ ملاحظة الأدلة: قد استدلوا على حرمة الانتفاع بالميتة بالآية الشريفة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ

(١) الخلاف ٣/ ٢٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١/ ٤٦٤ (١٠/ ٢٥ من الطبعة الحديثة).

(٣) المنتهى ٢/ ١٠٠٨.

(٤) التنقيح الرائع ٢/ ٥.

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١﴾.

بتقريب: أن حرمة الميتة في الآية الشريفة يقتضي حرمة جميع أنواع التصرف فيها ومنها الإنتفاع بها.

وفيه: الآية الشريفة ونظائرها في سورة البقرة^(٢) والأنعام^(٣) والنحل^(٤) كلّها راجعة إلى الأكل بقريئة السياق الوارد في ذلك، وحرمة أكل الميتة بين المسلمين خاصةً وعمامةً إجماعيًّا، فلا يمكن التعدي إلى سائر الانتفاعات والتصرفات في الميتة وغيرها.

وأما الأخبار الواردة حول الإنتفاع بالميتة على الطائفتين:

الطائفة الأولى: تدل على حرمة الإنتفاع بالميتة:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسمّيت، فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا^(٥).

ولا بأس بإضمارها حيث أن مُضْمَرُهَا سماعة بن مهران والموثقة تدل على عدم جواز الإنتفاع بجلد الميتة.

ومنها: خبر علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها، فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تدكّي^(٦).

ولكن وردت هذه القضية بنحو آخر في موثقة أبي مريم الأنصاري قال: قلت لأبي

(١) سورة المائدة / ٣.

(٢) سورة البقرة / ١٧٣ و ١٧٢.

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) سورة النحل / ١١٥ و ١١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٤ ح ١.

عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله ﷺ وهي ميتة، فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم، لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها^(١).

وهذه الموثقة لا تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة ويمكن إتحاد القضيتين. خلافاً لما احتمله صاحب الوسائل حيث يقول: «لا منافاة بينه وبين السابق، لاحتمال تعدّد الشاة والقول»^(٢). بل هذا الإحتمال بعيد واتحاد القضيتين محتمل قوياً. وعلى القول بالإتحاد خرجت القضية من نفي الانتفاع بالميتة، لأنه لا بدّ من الأخذ بالموثقة لصحة سندها. ومع ذلك كلّه، خبر علي بن أبي المغيرة يدل على حرمة الانتفاع بالميتة.

ومنها: خبر فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلّها كان من السخال الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله^(٣).

يعني يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء الأخيرة من الميتة من السخال الصوف إلى آخر الحديث، ولكن لا يتعدّى منها إلى غيرها. فذيل الحديث يدل على جواز الانتفاع بهذه الأجزاء من الميتة التي لا تحلّها الحياة. ويأتي البحث حول ذلك إن شاء الله تعالى.

ومنها: خبر الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام قرأنا عنده - عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به^(٤).

الرواية تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً، ولكنّها ضعيفة بالكاهلي لعدم ورود توثيقه. ولعلّ المراد منها عدم جواز الانتفاع بها مثل ما ينتفع بالمذكي، والشاهد على

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨١ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧١ ح ١.

ذلك خبر البرنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من إلياتها وهي أحياء، أيصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم، يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعهها^(١).
ومنها: خبر الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تتقلع عندهم إليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟^(٢).

اصطبح به: أسرج به للإضاءة. وإصابة النجس بالثوب واليد ليست من المحرّمات الشرعية، وهذا التعليل الوارد في الرواية يجوز الانتفاع أدل من الدلالة على حرمة الانتفاع كما هو الواضح لأهله.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصليّ فيها^(٣).

وجملة «إن لبسها» الواردة بعد لا، توجب انكسار إطلاق لفظة "لا"، يعني لا الواردة في الجواب ليست مطلقة بالنسبة إلى جميع الموارد، بل إن لبسها فصلّي فيها صارت مورد نفي الرواية فتأمل.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء؟ فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة^(٤).

يعني فيه بأس إن علم أنه ميتة، فتدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة. ولكن يمكن حملها على الكراهة بقرينة موثقة أخرى لسماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: إن لم تمسه فهو أفضل^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٨.

وهذه الموثقة صريحة بجواز الإنتفاع بالميتة وصارت قرينة على الموثقة سماعة السابقة من أن النهي فيها تحمل على الكراهة والتنزيه .
هذا كلُّها في الروايات المانعة من الإنتفاع بالميتة ، وفي قبالتها طائفة أخرى تدل على جواز الإنتفاع بالميتة .

الطائفة الثانية : الروايات المجوزة على للإنتفاع بالميتة :

منها : موثقة سماعة^(١) الماضية آنفاً .

ومنهما : خبر البرنطي^(٢) الذي مرّ منا .

ومنهما : خبر أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إننا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلاة .

وكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تُسمى السّفن نتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس^(٣) .

المراد بالرجل الإمام الهادي عليه السلام^(٤) أو الإمام العسكري عليه السلام أو الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف . السّفن : جلد خشن يجعل على قوائم السيف .

هذه المكاتبة تدل على جواز الإنتفاع بالميتة ، والإضطراب المذكور فيها بمعنى الإضطراب الشغلي ، يعني أنّهم في عملهم يحتاجون إليها لا الإضطراب بالحمل الشايع الصناعي ، يعني لو لم يكن هذا العمل والشغل يوجب الإختلال بالحياة أو المعيشة .

وعلى هذا الأساس كما هو الظاهر من المكاتبة ، تدل بالصراحة على جواز الإنتفاع بالميتة ، بل تدل على جواز بيع الميتة ، لأنّهم يعملون السيف وقوائمها وسفنها ثم يبيعونها .

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧٢ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٣ ح ٤ .

(٤) كما ذكره القهپائي في مجمع الرجال ٧ / ١٩٤ .

ولكن في سندها ضعف بأبي القاسم الصيقل ووُلده لأنّهم مجاهيل. إلا أن يحدّفوا من السند بأن يقال: محمد بن عيسى بن عبيد رأى صورة مكاتبتهم مع الإمام عليه السلام وجواب الإمام عليه السلام بخطه وهو ينقل الحديث وخطه عليه السلام، ومع حذفهم من سند المكاتبة تصير المكاتبة صحيحة السند. والشاهد على ذلك كلمة "كتبوا" في صدر الرواية، لأنّ أبا القاسم الصيقل وولده إن كانوا موجودين في سند المكاتبة وهم ينقلون المكاتبة فلا بدّ أن يقولوا، «كتبْتُ» أو «كتبنا» لا «كتبوا»، وهكذا في ذيل الرواية لا بدّ أن يكون هكذا بدل «كتب إليه». وهذا الشاهد يدل على حذفهم في السند، ومع حذفهم تصير المكاتبة صحيحة السند.

وفيه: أن ظاهر السند وجودهم فيه، لأنّ الوارد في السند «محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده»، وظاهره ورودهم فيه، فلا بدّ من أخذ هذا الظاهر. ومن له إمام بالأحاديث والروايات ونقلها وكتابتها والنسخ الواردة فيها، يعلم بأنّ الاستدلال بكلمة واحدة بدل كلمة أخرى ليس بصحيح، لكثرة النسخ وتبدلها. نعم يصح الاستدلال بمضمون الروايات ومفادها، وهذا أمر مهمّ ظهر لنا بحمد الله تعالى بعد الممارسة سنين متتالية في روايات أهل البيت عليهم السلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وبالجملة، سند المكاتبة ضعيف لا يمكن تصحيحه بنظرنا القاصر وإن كانت دلالتها على الانتفاع بالميتة وبيعها تام.

ومنها: خبر قاسم الصيقل: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصليّ فيها؟ فكتب إليّ: إتخذ ثوباً لصلاتك.

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيّة، فكتب إليّ: كل أعمال البرّ بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس^(١).

الرواية تدل على جواز الانتفاع بالميتة ولكن تعويض الثياب أو تطهيرها صار موجباً لصعوبة العمل على قاسم الصيقل ولذا بدّل الميتة بالذكيّة وأنه يعمل بها، ولذا أجابه الإمام

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٢ ح ٤.

أبو جعفر الثاني جواد الأئمة عليه السلام: «كلُّ أعمال البرِّ بالصبر».

ولكن سندها ضعيف. واحتمل بعض مشايخنا اتحاد هذه الرواية مع المكاتبة الماضية، والاتحاد بنظرنا بعيدٌ، لا سيما مع تعدد الأئمة المسؤولين عنهم عليهم السلام. والله العالم.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة: إن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دوابٍ منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه ^(١).

أجاب الإمام عليه السلام بعدم جواز الصلاة في ما علم أنه ميتة وأجاز ضمناً الإنتفاع بها لعدم تعرضه به وهو في مقام البيان، فالرواية تدل على جواز الإنتفاع بالميتة ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً، لا يدفنه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغها ذكاته ^(٢).

دلالة الرواية على الإنتفاع بالميتة واضحة ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس ^(٣).

بتقريب: عدم قبول التذكية للخنزير، فإنه ميتة لا محالة وأجاز الإمام عليه السلام الإنتفاع بجلده. ولكن في السند أبا زياد النهدي وهو مجهول، فالسند ضعيف به.

وبالجملة، هذه الطائفة من الروايات تدل على جواز الإنتفاع بالميتة والطائفة الأولى

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٩١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٤٦٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٧٥ ح ١٤.

صريحة في عدم الجواز، ويمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة المانعة على الإنتفاعات التي يُنتفع بها في المذكور كما يظهر ذلك أيضاً من بعضها نحو موثقة سماعة وخبر البنظي ونحوهما. وعلى هذا الروايات تدل على جواز الإنتفاع بالميتة.

ولو أُبيت إلا أن ترى التعارض بين الطائفتين من الروايات، بعد التساقل لعدم وجود الترجيح بينهما، فالمرجع هو قاعدة الحلّ في الإنتفاع بالميتة.

وبعد جواز الإنتفاع بالميتة، على القاعدة المذكورة، من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع هل يحكم بجواز بيع الميتة هنا أم لا؟

نعم، على القاعدة الأولى لا بدّ من الحكم بالجواز في بيع الميتة، ولكن هذا إذا لم يرد من الشارع المقدس النهي عن بيعها، وفي المقام ورد النهي من بيع الميتة في عدة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، وثن الكلب وثن الخمر ومهر البغي، ولا رشوة في الحكم وأجر الكاهن^(١).

وقد مرّ أنّ لفظ «السحت» ظاهر في الحرمة، والحرمة في المعاملات ظاهرة في الحرمة الوضعية، يعني بطلان المعاملة. وسند الرواية أيضاً معتبر، فلا بأس بأخذها والإفتاء على طبقها.

ومنها: مرسل الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت، وثن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثن الخمر سحت وأجر الكاهن، سحت وثن الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم^(٢).

ومنها: خبر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي من السحت ثمن الميتة وثن الكلب وثن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٣).

ومنها: خبر البنظي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٩.

ولا يبيعه^(١).

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها وليسها؟ قال: لا ولو لبسها فلا يصل فيها^(٢).

ومنها: خبر الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة، الحديث^(٣).

ومنها: خبر الدعائم قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة وقال: هي ميتة^(٤).

هذه الروايات مع إفتاء المشهور على طبقها بل كاد أن يكون إجماعاً، منعنا من الحكم بجواز بيع الميتة على القاعدة الملازمة بين جواز الإنتفاع بالميتة وجواز بيعها، وعلى طبق هذه الروايات نذهب إلى عدم صحة بيع الميتة وبطلانه. كما عليه المشهور بل الإجماع.

تبصرة فيها فرع:

يجوز الإنتفاع ببعض أجزاء الميتة نحو الصوف والشعر والريش والبيضة والنانب والقرن والأنفحة وغيرها من الأجزاء التي لا تحلها الحياة، تدل على ذلك عدّة من الروايات: منها: معتبرة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والنانب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٦٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٦ ح ١٧.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧٥ ح ١١.

٧٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ومنها: خبر محمد بن جمهور عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً، فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانتبان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذي يحلّ من الميتة: فالشعر والصوف والوبر والناَب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش^(١).

ومنها: صحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللِّبَاء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناَب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، فإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه^(٢).

ومنها: حسنة الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ [اللبن] من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكيّ، الحديث^(٣).

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من أَسْت دجاجة ميتة، قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها^(٤).

ومنها: مرسلّة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض^(٥).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كل هذا لا بأس به^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧٧ ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨١ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٢ ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٢ ح ١٠.

ومنها: حسنة أخرى للحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ قال: لا بأس به.
قال: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه؟ فقال: لا بأس.

وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسّها.
وقال أبو عبد الله عليه السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً.
قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: لا بأس بأكلها^(١).
ومنها: غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.
تدل هذه الروايات على جواز الانتفاع بهذه الأشياء من الميتة وأكثرها ممّا لا تحلّه الحياة، ولذا يمكن تطهيرها أيضاً بعد انفصالها من الميتة. وحيث يجوز الانتفاع بها، يجوز بيع هذه الأجزاء ولا تشملها الروايات المانعة من بيع الميتة لأنّها جزءٌ للميتة المبانة منها ويجوز الانتفاع بها فيجوز بيعها. وأمّا الصلاة فيها فلا تجوز كما هو الظاهر من المذهب، والروايات المجوّزة للصلاة في هذه الأجزاء المبانة من الميتة تحمل على التقية. والحمد لله وهو العالم.

فرعان

الأول: هل يجوز بيع المختلط بالميتة، المشتبه بين المذكّي والميتة معاً أم لا؟
يعني مثلاً: هنا لحمان أحدهما مذكّي والآخر ميتة واشتبه الأمر بينهما هل يجوز بيعها أم لا؟

المشهور بين الأصحاب جواز بيعه ممّن يستحلّ الميتة كما ذهب إليه الشيخ في النهاية^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣) ويحيى بن سعيد في الجامع للشرايع^(٤) والمحقق في الشرايع^(٥) والعلامة

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٣ ح ١٢.

(٢) النهاية / ٥٨٦.

(٣) الوسيلة / ٣٦٢.

(٤) الجامع للشرايع / ٧٥٢.

(٥) الشرائع ٣ / ١٧٥.

في الارشاد^(١) وغيرهم في غيرها.

ثم هل يجوز بيعه أم لا؟ وعلى القول بالجواز هل يُعتبر بيعه ممّن يستحلّ الميتة فقط أم لا؟ فلا بدّ من ملاحظة الأدلة في المقام، تنقسم إلى ثلاث طوائف:
الطائفة الأولى: تدل على جواز بيع المختلط:

منها: صحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه^(٢).

ومنها: صحيحة أخرى للحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس^(٣).

وهاتان الصحيحتان كالنص في جواز بيع المختلط ممّن يستحلّ الميتة.

ومنها: صحيحة حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ الميتة^(٤).

هذه الصحيحة تدل على جواز بيع العجين النجس المتعيّن ممّن يستحلّ الميتة، وحيث يجوز بيع هذا النجس المتعيّن كذلك يجوز بيع المختلط بطريق أولى.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حُبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم^(٥).

بتقريب: صارح الدهن بعضه أو كلّه نجساً بموت فأرة فيه، ونهى الإمام عليه السلام عن بيعه من المسلم لأجل نجاسته، يعني يجوز بيعه من الكافر، فكما يجوز بيع هذا الدهن النجس من الكافر كذلك يجوز بيع المختلط من الكافر وممّن يستحلّ الميتة.

(١) الارشاد ٢ / ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٥.

وبالجملة، مفهوم خبر علي بن جعفر يدل على جواز بيع المختلط ممن يستحل الميتة .
ولكن في سنده ضعف .

ومنها: خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم إغسله وكله .

قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله .

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد .

قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه .

قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أن آكله إذا

قطر في شيء من طعامي ^(١) .

بتقريب: أن الإمام عليه السلام جوز إطعام أهل الذمة بالمرق النجس والإطعام لا يكون مجانياً قطعاً، فيمكن بيع هذا المرق النجس لهم . وهكذا أجاز بيع العجين المتنجس بالخمر أو النبيذ أو الدم لهم، وعلله عليه السلام بأنهم يستحلون شرب الخمر .

فالرواية بهاتين الفقرتين تدلان على جواز بيع المتنجس المتعين من أهل الذمة، وحيث

يجوز بيع المتنجس المتعين لهم كذلك يجوز بيع المختلط بطريق أولى .

فالرواية تدل على جواز بيع المختلط من أهل الذمة . ولكن سندها ضعيف بالحسن بن

المبارك حيث لم يرد توثيقه .

الطائفة الثانية تدل على رميها معاً إلى الكلاب :

منها: خبر الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه

سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عُمي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري

الذكية من الميتة؟ قال: يرمي بها جميعاً إلى الكلاب ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨ .

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ١ .

٧٤..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

بتقريب: أن الرواية تدل على لزوم رمي المختلط إلى الكلاب وعلى هذا لا يجوز بيعه حتى تمّ يستحل الميتة.

وفيه: رمي المختلط إلى الكلاب لا يلزم عدم جواز بيعه ممّن يستحلّ، لأنّ الإمام عليه السلام جعلهما في عرض واحد في خبر زكريا بن آدم المتقدم، حيث قال عليه السلام: «يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب». هذا أولاً.

وثانياً: سند الرواية ضعيف كما لا يخفى على أهله.

الطائفة الثالثة:

تدل على عرضها على النار فإن انقبض فهو ذكيّ حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام: منها: خبر شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية، فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميت؟ فقال: يطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميت^(١).

ومنها: مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجريّ - إلى أن قال - إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة؟ فألق قطعة منه على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة^(٢).

بتقريب: أن الروايتين وردتا في اللحم المشتبه، ولكن الملاك في المشتبه والمختلط واحد وهو عدم العلم بأنّه ميتة أو ذكيّ.

وأفتى الصدوق بمفادهما في المقنع^(٣) والشهيد في الدروس حيث قال: «... ويمكن اعتبار المختلط بذلك (يعني بالمشتبه وطرحه على النار) إلا أنّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك»^(٤).

وفيه: أن الروايتين وردتا في المشتبه ولم يفت الأصحاب على طبقها، بل المشهور

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٩ ح ٢.

(٣) المقنع / ١٤٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٦ / ١٩٣.

(٤) الدروس ٣ / ١٣.

ذهبوا إلى ترك اللحم المشتبه، وبعد إعراض المشهور عنها كيف يمكن التعدي منها إلى المختلط.

هذا، مع ضعف سند الأولى بإسما عيل بن عمر وشعيب وكلاهما مجهولان والثانية مرسلة. وبالجملة لم يعمل الأصحاب بمفادهما في موردهما - يعني اللحم المشتبه - فكيف يمكن الأخذ بهما في غير موردهما يعني المختلط؟!

فبقي في المقام الطائفة الثانية والطائفة الأولى، وحيث لا تنافي بينهما كما مرّت الإشارة إلى ذلك منّا، فالروايات تدلّ على جواز بيع المختلط ممن يستحيل الميتة، فلا بدّ من الأخذ بها. ولكن حيث لم يرد النهي من بيع المختلط، بل النهي فقط ورد من بيع الميتة، والمختلط ليست بالميتة، يعني الروايات الناهية عن بيع الميتة لا تشمل بيع المختلط، فيجوز بيع المختلط مطلقاً، سواء كان المشتري مسلماً أو كان ذميّاً.

وما ورد من الروايات في جواز بيعه ممن يستحلّ - يعني الذمي - مثبت في المقام، ولا نفي فيه، فجواز بيعه من المسلم صححه جواز الإنتفاع بالمختلط، فيجوز بيعه ولم يرد النهي عن ذلك في الشريعة المقدسة.

وبالجملة، يجوز بيع المختلط مطلقاً، لعدم ورود النهي عن ذلك وجواز الإنتفاع بها منفعة محلّلة عقلائية.

الثاني: يجوز بيع الميتة من غير ذي النفس السائلة.

لابدّ لنا من البحث هنا في مقامين:

١ - المقام الأوّل: طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة:

تدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس ^(١).

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٤٦٣ ح ١.

٧٦..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ومنها: موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(١).

بتقريب: يعني ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه، فصارت ميتة طاهرة. ومثلها مرفوعة محمد بن يحيى^(٢).

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقها وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث^(٣).

ومنها: خبر ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم - مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك - فلا بأس^(٤).

والرواية الأخيرة ضعيفة السند بمحمد بن سنان الراوي عن ابن مسكان. وهذه الروايات ونظائرها دالة على طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة. هذا كلّه في المقام الأوّل.

٢ - المقام الثاني: هل يجوز بيعه أم لا؟

حيث كانت هذه الميتة طاهرة ولها منافع محلّلة عقلائية ولم يرد في الشريعة النهي عن بيعه فيجوز بيعه مطلقاً.

إن قلت: النهي الوارد عن بيع الميتة يشمل هذه الميتة بإطلاقه، لأنّها ميتة أيضاً. كما ادعاه المحقق الشيرازي الثاني رحمته الله في حاشيته على المكاسب^(٥).

قلت: النهي الوارد في الميتة ورواياتها منصرف عن الميتة من غير ذي النفس السائلة كانصراف ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وبالجملة، يجوز بيع الميتة الطاهرة لعدم ورود النهي عن ذلك ولها منافع محلّلة عقلائية. والحمد لله رب العالمين.

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٣.

(٥) حاشية المكاسب / ١٢ للمحقق آية الله المرزا محمد تقي الشيرازي طاب ثراه.

تكميلُ فيه فرعُ: الترقيع وزرع الأعضاء

هل يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زرعها في المسلم الحيّ وترقيعها؟ وعلى فرض جوازه هل يجوز بيع هذه الأعضاء؟ وهل في قطع هذه الأعضاء دية؟ والدية على مَنْ؟ على القاطع أو المسلم الحيّ المريض؟ وفي من تصرف هذه الدية؟ ثم هل الوصية بذلك (يعني بقطع العضو) نافذة من قبل الميت أم لا؟ وهل تعتبر رضی أولياء الميت في هذا القطع؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنه يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زرعها في المسلم الحيّ مع توفر شرطين:

الأوّل: إن كان حفظ حياة المسلم مشروطاً بهذا القطع والترقيع.

الثاني: عدم إمكان تحصيل هذا العضو من الميت الكافر أو من أهل الذمة أو غير المسلم.

فع هذين الشرطين يجوز قطع عضو الميت المسلم وزرعه في المسلم الحيّ. فتمّا ذكرنا من هذا الإشتراط ظهر أنّ الحكم بالجواز هنا ليس لأجل انصراف أدلة حرمة المثلة من هذا القطع، بل لأجل تقدّم حفظ حياة المسلم على حرمة هذا القطع بقاعدة التزاحم كما قرّر في محله. ويؤيده رسالة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه، فأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال لا بأس^(١).

وفي فرض الجواز، الأحوط عدم جواز بيعه، لأنّ من المحتمل شمول أدلة حرمة بيع الميتة لذلك. ويؤيده صحيح أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٧٧ ح ٤ - الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي.

يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه^(١).

نعم، ثبت على القاطع دية العضو، لعموم أدلة الديات وشمولها لهذا الفرض. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية، لأن حرّمته ميتاً كحرّمته وهي حي^(٢). ونحوها خبر عبد الله بن مسكان^(٣) وخبر محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

وتدل عليه أيضاً صحيحة جميل عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي^(٥).

وراجع في ذلك الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء من وسائل الشيعة ٣٢٨/٢٩. ويمكن أن يشترط القاطع أن يدفع دية المسلم الحي، وحينئذ بعد أدائه الدية تسقط عنه.

وهذه الدية تصرف في وجوه البرّ للميت، ولم يكن مالاّ له حتّى يُقسّم بين الورثة. وتدل عليه صحيحة حسين بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية.

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح،

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٢٩٤ ح ١ - الباب ٢ من أبواب غسل المس.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٧ ح ٤ - الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٧ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٧ / ٣٤٨ ح ٢.

وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لالورثة.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنَّ الجنين أمرٌ مستقبل مرجوٌ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجُّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرِّ من صدقة أو غيرها.

قلت: فإنَّ أراد رجل أن يحفر له فيغسله في الحفرة فسدر الرجل ممَّا يحفر فدير به فالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفَّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً، مدُّ لكلِّ مسكين بمدِّ النبي ﷺ^(١).

أقول: ورواها أيضاً البرقي بسنده الصحيح عن الحسين بن خالد^(٢).

ثم: الوصية بقطع العضو من جسده لم تكن نافذة مع فقد الشرطين المذكورين، ومع وجودهما لا أثر لفقد الوصية.

والأحوط الاستئذان من إولياء الميت لأجل القطع.

ثم بعد القطع والزرع يصير هذا العضو جزءاً للحَيِّ، فيطهر ويجوز الصلاة معه بلا ريب وإشكال، سواءً في ذلك بين الأعضاء والأجزاء الداخلية والخارجية.

فرع آخر: التشريح

وممَّا ذكرنا ظهر حكم تشريح، يعني تقطيع جسد إنسان لأجل تعلُّم الطب هل يجوز أم

لا؟

يجوز تشريح جسد المسلم مع حفظ الشرطين المذكورين سابقاً، ومع عدمهما فلا يجوز. وورد في الروايات جواز شق بطن المرأة الميتة وخروج ولدها الحيِّ وجواز تقطيع ولد الميت في بطن أمه الحيَّة. وليست هذه الموارد إلَّا لحفظ حياة الحيِّ. فإذا كان يجوز الشق والتشريح

(١) الكافي ٧ / ٣٤٩ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٥ ح ٢ - الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) المحاسن ٢ / ١٦ ح ١٦.

٨٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

لأجل حفظ حياة مسلم واحد، يجوز ذلك إذا كان حفظ حياة المسلمين يستلزم ذلك ولو كان في المستقبل .

من الروايات المومى إليها:

منها: موثقة علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها ويخرج ولدها^(١).

ومنها: صحيحة أخرى لعلي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك؟ قال: يشقّ عن الولد^(٢).

ومنها: خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف، عليه فشقّ بطنها وأخرج الولد.

وقال: في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء^(٣).

وبالجملة، إذا كان حفظ حياة المسلمين ولو في المستقبل منوطاً بالتشريح ولم يكن في البين جسد الكافر ثم الذمي للتشريح، يجوز تشريح جسد المسلم.

لا يقال: أدلة حرمة المثلة والتشريح مطلقة تشمل المسلم والذمي والكافر، فلماذا قدّمتم الكافر ثم الذمي ثم المسلم؟ بل بعضها تختص بالكوافر وإن كانت تشمل المسلم بطريق الأولوية كما يفهم من جملة الروايات:

منها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرّية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوا

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٤٧٠ ح ٢ الباب ٤٦ من أبواب الإحتضار.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٤٧١ ح ٦.

(٣) الكافي ٣ / ٢٠٦ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ٤٧٠ ح ٣.

مأمنه واستعينوا بالله^(١).

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: أغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل، الحديث^(٢).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن جندب عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإتكم بحمد الله على حجة وترككم أيأهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتوهم فلا تقتلوا مذبذباً، ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل^(٣).

ومنها: خبر مالك بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تمثّلوا بقتيل، الحديث^(٤).

ومنها: رسالة الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عليه السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله: ... أنظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربةً بضربة، ولا تمثّلوا بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور^(٥).

لأننا نقول: نعم هذه الروايات - وإن لا ينكر شمول بعضها للكوافر فقط - ولكن نعلم من الخارج حرمة المسلم بالنسبة إليه، وحيث نضطر في العمل من التشريع وهو في الحقيقة قسم من المثلة فلا يجوز التشريع والمثلة بالنسبة إلى جثة المسلم ما دنا نجد جسد الكافر. وهكذا الأمر بالنسبة إلى الذمي، لأن المسلم أعظم حرمةً منه، فلا يجوز تشريع المسلم وجسد الذمي موجود لذلك فثبت الترتيب والإشتراط، بحيث لا يجوز تشريع جسد المسلم وجسد

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٥٨ ح ٢ - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٥٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٩٢ ح ١ - الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٩٥ ح ٣ - الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو.

(٥) نهج البلاغة، الكتاب ٤٦.

٨٢..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الكافر ثمّ الذمي موجودان ، ويكفيها هذا في المقام . وأمّا مع عدمها فتصل النوبة إلى جسد المسلم، ويجوز ذلك مع وجود الشرط الثاني، وهو تحفظ حياة المسلمين على ذلك ولو كان في المستقبل .

وتدل على أنّ حرمة المؤمن حيّاً وميتاً سواءً عدّة من الروايات :
منها : صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ،
وكسرك عظامه حيّاً وميتاً سواءً ^(١) .

ومنها : خبر العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواءً ^(٢) .

ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث وفاة الحسن عليه السلام ودفنه -
قال : إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءً ^(٣) .

والحاصل : يجوز تشريح جسد المسلم مع توفر الشرطين الماضيين ويتعلق بقطع أعضائه وكسر عظامه ونحوها الدية، وديته تصرف في وجوه البرّ للميت ولا تقسم بين ورثته كما مرّ في البحث السابق .

وهكذا لا يجوز بيع جسد الميت للتشريح، ولا تنفذ الوصية بذلك والأحوط،
الإستئذان من أوليائه لأجل التشريح كما مرّ في البحث السابق آنفاً . والحمد لله العالم بأحكامه .

(١) وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٩ ح ٤ - الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢١٩ ح ١ - الباب ٥١ من أبواب الدفن - و ٢٩ / ٣٢٩ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٨ ح ٣ .

السادسة : الف : بيع الخنزير البري

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع، وادعاه الشيخ في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) والعلامة في التذكرة^(٣) والمنتهى^(٤)، وذهب إليه مشهور الخاصة والعامة. والعمدة في المقام ملاحظة الروايات، ومع وجودها يصير الإجماع على فرض وجوده مدركياً. والروايات الواردة حول الخنزير على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على بطلان البيع:

منها: خبر الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: من السحت: ثمن الميتة و... إلى أن قال: وثمن الخنزير، الحديث^(٥). ومنها: ما ورد في دعائم الاسلام قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام، الحديث^(٦).

وهكذا ورد حرمة بيعها في خبر تحف العقول^(٧) والفقهاء الرضوي^(٨) أيضاً. ومنها: خبر معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده

(١) الخلاف ٣ / ١٨٤.

(٢) المبسوط ٢ / ١٦٥.

(٣) التذكرة ١ / ٤٦٤، (١٠ / ٢٥ من الطبعة الحديثة).

(٤) المنتهى ٢ / ١٠٠٨.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٦) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

(٧) تحف العقول / ٣٣٣.

(٨) الفقهاء الرضوي / ٢٥٠.

خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ويقضي دينه؟ قال: لا^(١).
ومنها: مضمرة يونس في مجوسي باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل
أن يحلّ المال، قال: دراهمه^(٢).

وقال: أسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي ملكه وعليه دين، قال: يبيع دِيّانه
أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حيٌّ ولا يمسه.
وظاهر هذه الطائفة من الروايات بطلان بيع الخنزير، ولكن كلّها ضعاف والأخيرة
مضمرة لم تنسب إلى المعصوم عليه السلام إلا أن ذيلها تدلّ على بطلان البيع.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم
فباع خمرأ وخنزير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع
فحرام^(٣).

والحرمة بالنسبة إلى البائع تدلّ بوضوح على بطلان البيع. وروي نحوها في دعائم
الإسلام^(٤).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على صحة البيع في الجملة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم فيبيع بها
خمرأ وخنزيراً ثم يقضي منها، قال: لا بأس، أو قال: خذها^(٥).

والرواية تدلّ على صحة البيع، لأنّ المديون يقضي دينه من عين الدراهم التي أخذها
ثمناً للخمر والخنزير، فلو كان يبيعه باطلاً، لم يجز أخذ الثمن الشخصي منه للدائن. الرواية
مطلقة بالنسبة إلى الذمي والمسلم. ولكن الذي يُشكل الأمر في الرواية وجود الخمر فيها الذي

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٢ ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ١٩ ح ٢٥ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ١٨٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٣.

لا يمكن الذهاب إلى صحة بيعه، فلذا لا بدّ من حمل هذه الصحيحة إما على الذمي أو الإعراض عنها. والأوّل أشبه.

ومنها: حسنة محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضيها، فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء ^(١).
ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا وخنازير يأخذ ثمنه، قال: لا بأس ^(٢).
والأمر في الأخيرتين أيضاً على نحو الأولى.

ومنها: موثقة منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وأنا حاضر، فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضائك دراهمك ^(٣).

والرواية سنداً موثقة بابن فضال، والمنصور الراوي فيها هو ابن حازم بقرينة نقل يونس بن يعقوب عنه واشتهاره في عصره وبين المسمّين بهذا الاسم. والرواية تدلّ على صحة البيع بالنسبة إلى الذمي.

ومنها: خبر علي بن جعفر بل صحيحته عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرًا أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه ^(٤).

الطائفة الثالثة: ما ورد في الإنتفاع بجلد الخنزير وشعره وبعض أجزائه والعمل به.

منها: خبر زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يُستقى به الماء؟ قال: لا بأس ^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١ / ١٧٥ ح ١٦.

والرواية ضعيفة السند بأبي زياد النهدي لأنّه مجهولٌ، وأمّا دلالتها على جواز الإنتفاع
بمجلد الخنزير واضحة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس ^(١).

وقد حملها صاحب الوسائل على التوضي بماء البئر لا ماء الدلو، وقال: «وإن أريد به
ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كراً» ^(٢).

أقول: لا يخفى ما في احتماله الأوّل والأخير، فإن السائل يسأل عن ماء دلوه لا ماء
البئر، وهكذا احتمال كون الدلو كراً بمسافة من البعد. وبالجملة الصحيحة تدل على جواز
الإنتفاع بشعره.

ومنها: حسنة الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قلت له: شعر
الخنزير يُعمل حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال:
لا بأس به ^(٣).

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل
الحبائل بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده ^(٤).

ومنها: خبر بُرّذ الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يُعمل به؟
قال: خذ فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة
باردة، فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته
عند كلّ صلاة. قلت: ووضوء؟ قال: لا يغسل يدك كما تمس الكلب ^(٥).

ومنها: الخبر الثاني لبُرّذ الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل خراز ولا

(١) وسائل الشيعة ١ / ١٧٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٧٠ ذيل ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٧١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ٢.

يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به^(١).

ومنها: الخبر الثالث لثُرد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلّي وفي يده شيء؟ قال: لا ينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيء، فقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه^(٢).

وهذه الطائفة من الروايات تدل على جواز الانتفاع بشعر وجلد الخنزير ولا فرق بين شعره وجلده وسائر أجزائه، كما لم يرد في الروايات صورة انحصار جواز الانتفاع بالاضطرار، كما أفق به بعض الأصحاب وحملها على صورة الاضطرار، وهو حمل للروايات بلا وجه تقييد بلا قيد. وعلى هذا كما يجوز الانتفاع بأجزاء الخنزير يجوز بيعه على القاعدة الكلية التي مرّت مرّات من أنّ كلّ شيء يجوز الانتفاع به يجوز بيعه وصح شراؤه، فبيع أجزاء الخنزير صحيح لدلالة هذه الطائفة الأخيرة من الأخبار.

إن قلت: الروايات الواردة في العمل بشعر الخنزير لا يثبت جواز بيعه، لأنّ موضوعها العمل به والعمل يمكن أن يكون بالإيجار أو مجاناً أو نحو ذلك، ونعني أن العمل لا يستلزم البيع في جميع الموارد، فلا تدل على المطلوب.

قلت: نعم، العمل أعم من البيع فلا يثبتته ولكن حيث ثبت جواز العمل بالأجزاء ثبت جواز الانتفاع بها، وحيث ثبت جواز الانتفاع ثبت جواز البيع.

وما ورد في الروايات من حديث غسلها وجعلها في الفخارة وذهاب دسمها كلّها إرشادات إلى كيفية ذهاب دسومة شعر الخنزير أو جلده لتقليل التنجس بها أو سهولة التطهير بعد التنجس بها، ولا تدلّ على الملوية كما هو واضح.

وبالجملة، حيث ثبت جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير من شعره وجلده وغيرهما

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ٤.

وثبت جواز بيع هذه الأجزاء، فهل يمكن الذهاب إلى القول بجواز بيع كلّه - أعني الخنزير بأجمعه - أم لا؟ يدل على جواز بيعه عدم الفرق بين الأجزاء والكل، وتدل على بطلان بيعه بعض روايات الطائفة الأولى مع إفتاء المشهور على طبقها، فكيف صار الحكم في الخنزير؟ القاعدة الأولية تقتضي جواز بيعه مع فرض وجود المنافع المحلّلة فيه وجواز الانتفاع به حياً أو ميتة، وفي هذا الفرض القاعدة تقتضي جواز بيعه، إلا أنه ثبت دليل شرعي على بطلان بيعه تعبداً فنأخذ به كما ورد ذلك في الميتة. فهل ورد هنا أيضاً دليل تعبدي على بطلان بيع الخنزير أم لا؟

أمّا خبر الجعفریات فضيف سنداً، ويمكن المناقشة في دلالتيه بأنّه في صدد عدّ أنواع السحت ولا إطلاق له حتّى يشمل صورة بيع الخنزير لأجل منافعه المحلّلة المفروضة. وهكذا الأمر في خبر الدعائم سنداً ودلالةً.

وقد مرّ منّا ضعف خبر تحف العقول وعدم صحة انتساب الفقه الرضوي إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام فهذان الخبران أيضاً لا يفيدان في المقام شيئاً. وأمّا خبر معاوية بن سعيد فضيف به، ولكن دلالتيه على بطلان بيع المسلم للخنزير واضح.

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فهي العمدة في المقام، وهي تدل على بطلان البيع، حيث أن الإمام عليه السلام قال فيها: «وأمّا للبياع فحرام»، وهذا صريح في بطلان المعاملة. وبنظرنا القاصر هذه الصحيحة المباركة يمكن أن تكون شاهد الجمع بين الطائفتين من الروايات - أعني الطائفة الأولى الدالة على بطلان المعاملة والطائفة الثانية الدالة على صحة المعاملة إجمالاً بحيث يجوز أخذ الثمن للفرد الآخر - يعني الدائن مثلاً تفضلاً من الله تعالى وتسهيلاً لأموال المتدينين، ووزانها وزان ما ورد في تحليل الخمس بالنسبة إلى اليد الثانية، بأنه لو كان مالاً صار متعلّقاً للخمس في يد مالكة ثم انتقل إلى الثاني، حلّله الشارع المقدس للثاني بروايات التحليل ولكن ذمة الأوّل مشغولة به. هكذا الأمر في هذا البيع، بتقريب: أنّ البيع هنا كان باطلاً ولكن الشارع أجاز للدائن أو الثاني أخذ هذا الثمن الشخصي تسهياً لأمرهم وتفضلاً منه عليهم، وهذا مفاد قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا بأس به للمقتضي فحلّال

وأما للبائع فحرام».

نعم، بعض الروايات تدل على صحة البيع بالنسبة إلى الذمي :

منها: مضمرة يونس الماضية، حيث قال الإمام عليه السلام فيها: « يبيع دِيَّانَه أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي، دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه ». بتقريب: أن الإمام أجاز قضاء دينه من ثمن الخمر والخنزير، ولكن لو كان بائعه ولياً له غير مسلم وقدر متيقن هذا الولي أنه من أهل الذمة، فأجاز الإمام عليه السلام هذا البيع، فبيع الخمر والخنزير من جانب الذمي صار صحيحاً. وتدل على الصحة أيضاً صدر هذه المضمرة، ولكن لو كان هذا الرجل الذي أسلم حديثاً كان حياً لا يجوز البيع بتوسطه والبيع منه باطل، وهذا مفاد قوله عليه السلام: « وليس له أن يبيعه وهو حي ». وأما قوله عليه السلام: « ولا يمسه » فأما يحمل على كراهة إمساك المسلم الخمر والخنزير أو عدم جواز إمساكها للبيع ونحو ذلك.

والعمدة في المقام تصحيح سند هذه المضمرة، ولا بأس به، لأن إسماعيل بن مرار من الحسان ولذا لا يضّر وجوده في السند، وهو الراوي عن يونس بن عبد الرحمن، فالمراد بيونس في السند هو ابن عبد الرحمن، وهو مع جلالته وفقاهته وكونه من أصحاب الإجماع وأمر الإمام الرضا عليه السلام بأخذ معالم الدين منه لا ينقل عن غير الإمام شيئاً، فالإضمار في الرواية لا يضّر حيث كان مضمّره يونس بن عبد الرحمن.

وبالجملة، بعض الروايات تدل على صحة بيع الذمي الخمر والخنزير فتأخذها، وأما المسلم فبيعه لها باطل، بدلالة بعض الروايات، ومنها: صحيحة محمد بن مسلم ومضمرة يونس بن عبد الرحمن الماضيتين.

وأما أخذ ثمن هذه المعاملة من الذمي أو من المسلم للمسلم الآخر فأجازه الإمام عليه السلام تسهياً لأموال المسلمين وسماحة للشريعة المقدسة وقد استفدنا هذا الأمر من صحيحة محمد ابن مسلم.

وأما جواز بيع أجزاء الخنزير الذي مرّ منّا فلعدم ورود النهي عن ذلك، وترتب المنفعة المحلّلة فيها، فيجوز بيعه لمنافعه المحلّلة، نحو حرمة بيع الميتة وجواز بيع بعض أجزائه لمنافعه المحلّلة التي مرّت منّا البحث فيها. وهذا تمام الكلام في حكم بيع الخنزير البرّي والحمد لله ربّ العالمين.

السادسة : ب : بيع الكلب البري

المشهور بين الأصحاب بطلان بيع الكلب، واستثنى منه بيع كلاب الصيد سلوكياً كان أو غيره، وبعضهم استثنى كلب الحائط الماشية والزرع نحو الإسكافي على ما نقل عنه العلامة في المختلف^(١) وابن إدريس الحلبي في السرائر^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣) والعلامة في القواعد^(٤) والتحرير^(٥) والفاضل المقداد في التنقيح^(٦) وابن فهد الحلبي في المهذب البارع^(٧) والشهيد في الدروس^(٨) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٩) والمولى أحمد الزاقي في المستند^(١٠)، وغيرهم في غيرها.

ثم هل يلحق بهذا الإستثناء كل الكلاب المعلمة أو كل الكلاب الذين لهم منافع محللة، كبيع كلاب الدار والتجسس وشرطة الأمن ونحوها أم لا؟
فلا بد من ملاحظة الأدلة الواردة في المقام، وهي روايات:

الطائفة الأولى ما يدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً:

منها: خبر الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وثمن الكلب

(١) مختلف الشيعة ٥ / ١٢.

(٢) السرائر ٢ / ٢٢٠ - ٢١٥.

(٣) الوسيلة / ٢٤٩.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ١٢٠.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٨ مسألة ٣٠٠٧.

(٦) التنقيح الرائع ٢ / ٧.

(٧) المهذب البارع ٢ / ٣٤٨.

(٨) الدروس ٣ / ١٦٨.

(٩) جامع المقاصد ٤ / ١٤.

(١٠) مستند الشيعة ١٤ / ٨٦.

سحت^(١).

ومنها: خبر جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب^(٢).

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي بلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنّية سحت^(٣).

ومنها: خبر آخر للحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمان الكلب سحت والسحت في النار^(٤).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٥).

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمرير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا علي من السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٦).

ومنها: خبر القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خصال تسعة، عن مهر البغي وعن عسيب الدابة - يعني كسب الفحل - وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الأرجوان^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١٣.

ومنها: خبر الجعفر بن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال -: وثن الكلب، الحديث (١).
ومنها: خبر ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شر الكسب: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحمام (٢).
ومنها: خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم ومهر البغي وأجر الكاهن وثن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصوّرون التماثيل وجعيلة الأعرابي (٣).
ومنها: خبر دعائم الإسلام رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور (٤).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سوّيته ولا كلباً إلا قتلته (٥).
وأمره صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب تدل على عدم ماليتها، فإذا لا يجوز بيعها.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز بيع كلب الصيد

منها: خبر أبي عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت، وأما الصيود فلا بأس (٦).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، قال: ولا بأس بثمن الهر (٧).

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٠ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٦.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣ / ٨٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣٣ ح ١ الباب ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٨ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٣.

مفهوم هذه الصحيحة يدل على جواز بيع كلب الصيد .
 ومنها : خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال : لا بأس ، بتمنه ، والآخر لا يحلّ ثمنه ^(١) .
 والآخر : يعني الكلب الذي ليس بكلب الصيد لا يحلّ ثمنه فلا يجوز بيعه .
 ومنها : خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ^(٢) .
 مفهوم هذه الرواية يدل على أن ثمن الكلب الذي يصيد ليس بالسحت فيجوز بيعه .
 ومنها : خبر قاسم بن الوليد العامري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس ^(٣) .
 ومنها : مرسله الشيخ لأنه قال في المبسوط يجوز بيع كلب الصيد . وروي : أن كلب الماشية والحائظ مثل ذلك ^(٤) .
 هذه المرسله تدل على جواز بيع كلب الماشية والحائظ ، وهما غير كلب الصيد .
 ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا بأس بتمن كلب الصيد ^(٥) .
 ومنها : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية ^(٦) .
 في هذه الصحيحة الحق كلب الماشية بكلب الصيد ، فلما يجوز بيع كلب الصيد فيجوز بيعه . ولعل المراد بالخير وجود المنفعة أو المالية فيها .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٧ .

(٤) المبسوط ٢ / ١٦٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ٩ .

(٥) مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٠ .

(٦) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣٠ ح ٢ .

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله: رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه^(١).

جواز إتخاذ الكلب وإن كان ظاهره التكليف ولكن إذا جاز أخذه وله منفعة فيجوز بيعه. ومن الواضح أنه غير كلب الصيد.

ومنها: معتبرة أخرى للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيّة^(٢).

وهذه المعتبرة تدل على أنّ المدار في جواز البيع كون الكلب معلماً، فإذا كان معلماً يجوز بيعه وإلا فلا، وإذا علّمت الكلاب الكردية فيجوز بيعها كالكلاب السلوقيّة.

فالمدار في التعليم، وتعليم الكلب لا ينحصر في الصيد بل ربما يعلمونه للمحافظة أو للشرطة أو للأمن أو لوجدان الأشخاص المفقودين أو الأشياء المفقودة أو الأشياء المستورة والمخفيّة نحو مواد التخدير، أو للتهاجم إلى المجرمين وأخذهم وغيرها من المنافع. فكلّ هذه الكلاب المعلّمة بالتعليل الوارد في هذه المعتبرة يجوز بيعها وتخرج من تحت الطائفة الأولى من الروايات.

والعجب من المحدث البحراني حيث يقول: «وهذه الأخبار كلّها - كما ترى - متفقة على ما ذكرناه من أنّ ما عدا كلب الصيد فإنّه لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره، سوى ما في عبارة المبسوط من قوله «وروي أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك»، وفي الإعتاد على مثل هذه الرواية في تخصيص هذه الأخبار إشكال»^(٣).

أقول: مع وجود معتبرة السكوني كيف يقول عليه السلام: «لم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره سوى ما في عبارة المبسوط». والرواية معتبرة سنداً وتامة دلالةً.

ويؤيد ما ذكرناه: مرسلّة الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره رفعه إلى أبي رافع عن

(١) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٣٥٥ ح ١.

(٣) الحدائق ١٨ / ٨١.

النبي ﷺ في حديث: أنه رخص في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة، مثل كلب
الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائهم... الحديث (١).

هذه المرسلات تدل على جواز اقتناء كل كلب فيه منفعة ومثل بكلب الماشية والحائط
والزرع، فتشمل غيرها من الكلاب المعلمة. وكما يجوز اقتنائها يجوز بيعها، كما عطفها في
المرسلات بكلب الصيد والإجماع على جواز بيعه.

ويؤيده أيضاً: مرسلات ابن أبي جمهور الإحسائي رفعه عن النبي ﷺ في حديث فقال:
«لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلته»، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي، فقيل: يا رسول الله كيف
الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله ﷺ، فجاء الوحي بإقتناء الكلاب التي
ينتفع بها، فاستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن في
اتخاذها (٢).

والأمر في هذه المرسلات كسابقها.

وتدل على ما ذكرنا من صحة بيع الكلاب المعلمة ما ورد في الروايات من تعيين مقدار
دية بعض الكلاب أو تقويمها، وهذه الدية - بأي مقدار كانت أو تقويمها بدلاً منها - تدل
بوضوح على ماليتها، وحيث كانت مالاً يجوز بيعها بلا إشكال.

من الروايات الواردة في هذا المقام:

صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون
درهماً، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن يديه لبي خزيمة (٣).

ومنها: صحيحة أخرى للوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية كلب الصيد
السلوقي أربعون درهماً (٤).

ويمكن اتحاد الصحيحتين.

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ٢ / ١٠٣ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٧.

(٢) عوالي اللآلي ٢ / ١٤٨ ح ٤١٤ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٧ ح ٦.

ومنها: حسنة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً^(١).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله^(٢).
الجريب والففيز: يعني مكيال.

ومنها: خبر ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد، قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط^(٤).

وهذه الروايات في دية الكلب تدل على لزوم إعطاء القاتل أعلى القيم من الدية المقدرة يعني أربعون درهماً أو قيمة الكلاب إلى صاحبها، وهذه الدية والغرامة تدل على مالية الكلاب عند الشارع وحيث كانت مالاً ولها منافع محللة فيجوز بيعها مطلقاً يعني بلا فرق بين كلب الصيد والحائط والماشية والزرع والشرطة والأمن والسلوقي والبازي وغيرها.

لا يقال: جعل الشارع لقتل الكلاب الدية، تدل على عدم ماليتها خلافاً لما ذكرناه لأنّ الشارع جعل الديات لأشياء لا قيمة لها قال الشهيد الثاني رحمته الله:

«فإنّ ثبوت الديات لها ربّما دل على عدم جواز بيعها، التفاتاً إلى أنّ ذلك في مقابلة القيمة، فإنّك تجد كلّ ماله دية لا قيمة له كما في الحر وماله قيمة لا دية له، كما في الحيوان المملوك غير

(١) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٧ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٦ ح ٣.

الآدمي»^(١).

واستجوده في الحدائق^(٢)

لائناً نقول: يردّ عليه أولاً: بالحلّ: بأنّ الوارد في الروايات دية الكلب لا ينحصر الدية بأربعين درهماً، بل ورد في معتبرة السكوني تقويم الكلب وضمان القاتل بالقيمة، ونفس هذا التعبير دليل على ماليتها هذه الكلاب. وبنظرنا القاصر ذمة القاتل مشغول بأعلى الأمرين من أربعين درهماً أو قيمة الكلب.
وثانياً: بالنقض: ربّما يوجد في الأشياء التي جعل الشارع لها الدية، أشياء ذات مالّية والقيمة، نحو: البكارة ودية المملوك.

(١) مسالك الأفهام ١ / ١٦٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٨ / ٨٢.

السابعة : الخمر وكل مسكر مايع والفقاع

النصوص الكثيرة والإجماع من الأصحاب تدل على بطلان بيع الخمر وكل مسكر مايع والفقاع، فلا بد من البحث في كل واحد منهم:

أما الخمر:

الإجماع من المسلمين على حرمة بيع الخمر وضعاً وتكليفاً، وتدل عليه أيضاً النصوص:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرًا ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه.

ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهريقنا، وقال: إن الذي حرّم شرّهما حرّم ثمنها.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها^(١). ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر؟ قال: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما مرّ بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه: يا صاحب الراوية إن الذي حرّم شرّهما فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت^(٢).

ومنها: موثقة زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقبها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٣.

وهذه الموثقة مضافاً إلى دلالتها على فساد بيع الخمر، تدل أيضاً على أن بيعها حرام تكليفاً لورود اللعن على بائعها ومشتريها وآكل ثمنها.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها^(١).

ونظيرها وردت في حديث المناهي^(٢).

وتدلّ عليه الروايات الواردة في أن ثمن الخمر سحت أو من السحت:

منها: صحيحة عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول؟ فقال: كل شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر وثن الخمر والنيبذ والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله^(٣).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثن الكلب وثن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٤).

ومنها: موثقة سماعه قال: قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام وأجر الزانية وثن الخمر^(٥).

ومنها: غير ذلك من الروايات^(٦).

ولما كان الأمر في الخمر واضحاً أدرجنا الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٦.

(٦) راجع في هذا المجال الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ومستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩.

وأما كلّ مسكر مائع:

تدل على حرمة شربه تكليفاً وبطلان بيعه نصوص متعددة:

منها: صحيحة الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كلّ حرام؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام^(١).

بتقريب: الحرام في «كلّ مسكر حرام»، مطلق يشمل حرمة شرب المسكر وحرمة بيعه وضعاً وتكليفاً.

ومنها: صحيحة أخرى للفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بيعها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال -: فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهياً حراماً، ولم يرخص فيه لأحد^(٢).

ومنها: حسنة كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته: كلّ مسكر حرام^(٣).

ومنها: موثقة سماعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة^(٤).
هذه الموثقة تدل على حرمة شرب المسكر فقط.

ومنها: معتبرة أو صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل عند كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً ومن مات فيها مات ميتة جاهلية^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٧ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٨ ح ١٣.

وهذه كسابقتها في الدلالة .

ومنها : موثقة أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنه احتضر أبي قال : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشرية ، قلت : يا أبة وائي الأشرية ؟ فقال : كل مسكر^(١) .

هذه الموثقة أيضاً تدل على حرمة الشرب فقط .

ومنها : صحيحة أخرى للفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضعف عليه العذاب لترك الصلاة^(٢) .

بتقريب : أن المعيار السكر بلا فرق في ذلك بين الخمر والمسكر .

ومنها : صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر ، فأجاز الله ذلك كله له^(٣) .

ومنها : حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب ، فأجاز الله له ذلك^(٤) .

ومنها : صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكلُّ مُخْمَرٍ حرام^(٥) .

ومنها : خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : إن الله عزّ وجل حرم على شيعتنا الشراب من كل مسكرٍ وعوضهم عن ذلك المتعة^(٦) .

هذه الروايات وإن كان ظاهرها حرمة شرب كل مسكرٍ ولكن عطف كل مسكرٍ

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٩ ح ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٠ ح ١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٢ ح ٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٣ ح ٢٩ .

(٥) مستدرک الوسائل ١٧ / ٦٥ ح ١ .

(٦) مستدرک الوسائل ١٧ / ٦١ ح ١٤ .

بالخمر يدل على اشتراك كل مسكر مع الخمر في الأحكام، فكما أنّ شرب الخمر حرام فكذلك شرب كل مسكرٍ حرام وهكذا، كما أنّ بيع الخمر حرام كذلك بيع كل مسكر حرام أيضاً. هذا أولاً.

مضافاً إلى الإطلاق الوارد في بعض هذه الروايات نحو: «كل مسكر حرام» في حسنة كليب الصيداوي، و«حرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كل مسكر» في صحيحة اسحاق بن عمار، و«حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب» في حسنة أبي بصير. والحرمّة في جميع هذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى الحرمة الوضعية والتكليفية وتشملها، فتدلّ هذه الروايات بهذا البيان مضافاً إلى حرمة شرب كل مسكر تكليفاً، على حرمة بيع كل مسكر يعني بطلانه. وهذا كلّه ثانياً.

وثالثاً: في رواياتنا أطلق «الخمر» على معنى يعمّ المسكر أو يشمل على كل مسكر، فحينئذ يترتب على كل مسكر جميع أحكام الخمر حتى حرمة بيعه تكليفاً، وتدل عليه عدة من الروايات:

منها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر^(١).
ومنها: خبر آخر لعلي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر^(٢).
بتقريب: إنّ عاقبة الخمر وفعلها الإسكار، وهذه العاقبة والفعل موجودة في كل مسكر، فكل مسكر خمر.

ومنها: خبر محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها^(٣).

ومنها: خبر أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أحمرو؟ فقال عليه السلام: ما

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٣ ح ٣.

زاد على الترك جودة فهو خمر^(١).

يعني إنَّ ما زاد شربه على تركه نشاطاً وفرحاً في الطبع فهو خمر.

ومنها: خبر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر المروي في دلائل الإمامة عن عمي أبيه الحسين وعلي بن موسى عن أبيهما عليهما السلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آباءه عليهم السلام عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: يا حبيبة أبيها، كل مسكر حرام وكل مسكر خمر^(٢).

أقول: روي الكليني بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثلها^(٣).

ومنها: مرسله الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال: كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام^(٤).

وهذه الروايات - وفيها ما هو معتبر - تدل على أن كل مسكر يطلق عليه الخمر يترتب عليه أحكام الخمر، وعلى هذا نذهب إلى حرمة شرب كل مسكر تكليفاً وإلى حرمة بيعه وضعاً وتكليفاً نحو الخمر، يعني أن بيعه كان حراماً تكليفاً أيضاً نحو بيع الخمر.

تنبيه: هل يلحق بالمسكرات المايعة، الجامدة منها نحو: الحشيش والأفيون والترياق وغيرها من مواد التخدير في حرمة استعمالها وحرمة بيعها وضعاً وتكليفاً أم لا؟

يدل على الإلحاق إطلاق بعض الروايات الواردة، نحو حسنة كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام فقد ورد فيها «كل مسكر حرام»، وصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ورد فيها: «حرم رسول الله ﷺ كل مسكر»، وصحيحة علي بن يقطين «عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، والإطلاقات الواردة في غيرها من الروايات الماضية.

وفيه: يمكن تقييد هذه الإطلاقات الواردة على فرض وجود الإطلاق فيها،

(١) الكافي ٦/ ٤١٢ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥/ ٣٤٣ ح ٤.

(٢) دلائل الإمامة ٦٩/ ٧ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٧/ ٥٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٦/ ٤٠٨ ح ٣.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧/ ٦٦ ح ٣.

١٠٤ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

بالروايات الواردة فيها لفظة «الشراب» أو «الأشربة» المايعة، كما لا يبعد. وعدم صدق الخمر عرفاً على هذه المواد. والظاهر انصراف حتىّ مثل صحيحة علي بن يقطين عن هذه المواد.

وبالجملة، إلحاق المسكرات الجامدة بالمايعة منها في جميع الموارد التي ذكرناها بجهة الصناعة الفقهيّة والأدلة التفصيلية في غاية الإشكال.

نعم، يمكن الحكم بجرمة استعمال المسكرات الجامدة من جهة إضرارها على النفس، وما يوجب من الإختلال في المجتمع والنظام، ومن هذه الجهة أيضاً يمكن الحكم ببطلان بيعها. وأمّا حرمة بيعها تكليفاً وثبوت نجاستها ولزوم حدّ شرب الخمر على من استعملها فلا يمكن الذهاب إليها كما لا يخفى على من له إلمام بالفقاهة. والحمد لله على ما انعم.

أما الفقاع

حرمة شرب الفقاع إجماعي عندنا، فلا يجوز بيعه، ومن شربه فعليه الحد.

تدل على حرمة شربه وبطلان بيعه وحده الروايات المتكثرة:

منها: موثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب ينهاني عنه^(١).

ومنها: صحيحة الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع، قال: فكتب حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر. قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه. وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر. وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس^(٢).

ومنها: صحيحة سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع، فكرهه كراهةً شديدةً^(٤).

ومنها: موثقة عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال لي:

(١) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ٩.

(٣) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ / ٤٢٤ ح ١١.

١٠٦ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

هو خمر^(١).

ومنها: موثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، قال: فكتب يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر^(٢).

ومنها: خبر عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: هو خمر^(٣).

ومنها: خبر محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هو الخمر بعينها^(٤).

ومنها: خبر زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع -^(٥).

ومنها: خبر الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر^(٦).

والروايات تدلّ بوضوح على حرمة شربه وبطلان بيعه وحرمة بيعه تكليفاً وترتب الحدّ على من شربه، وحيث أنّ الأمر فيه واضح أدرجنا الكلام فيه.

فرعان:

الأوّل: هل يجوز بيع الخمر للتخليل أم لا؟

الروايات تدلّ على جواز تخليل الخمر:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خللاً؟ قال: لا بأس^(٧).

(١) الكافي ٦ / ٤٢٤ ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ / ٤٢٤ ح ١٥.

(٣) الكافي ٦ / ٤٢٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ٤.

(٥) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ٦.

(٦) الكافي ٦ / ٤٢٣ ح ٨.

(٧) الكافي ٦ / ٤٢٨ ح ٢.

الاكتساب بالأعيان النجسة ١٠٧

ومنها: موثقة عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال: لا بأس^(١).

ومنها: موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خللاً، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها^(٢).

ومنها: موثقة أخرى لعبید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خللاً، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه^(٤).

يعني صار الخمر بنفسه خللاً، لا بإضافة الخلّ في الخمر وإراقته فيه.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خللاً؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس، أيؤكل؟ قال: نعم^(٥).

يمكن تصحيح سند هذه الرواية بأن لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلى كتاب علي بن جعفر، فصارت الرواية صحيحة السند.

وهذه الروايات كما ترى كلها وردت في جعل الخمر خللاً ولم ترد فيها جواز بيع الخمر للتخليل، بل تدل على جواز التخليل وجواز أكل الخلّ الحاصل منه.

وقد استدلووا على جواز بيع الخمر للتخليل بهذه الرواية وهي:

صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل درهم، فيعطيني بها خمراً، فقال: خذها ثم أفسدها.

(١) الكافي ٦ / ٤٢٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٦ / ٤٢٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٧١ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٧١ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٧٢ ح ١٠.

قال عليٌّ: واجعلها خلّاً^(١).

المراد بعليٍّ الوارد في آخر الصحيحة، علي بن حديد المذكور في السند، يعني هذا توضيح منه أو تتمّة الرواية بنقله لا علي أمير المؤمنين عليه السلام كما هو واضح. بتقريب: أجاز الإمام عليه السلام أخذ الخمر في قبال الدراهم ثم جعلها خلّاً، ونفس هذا الأخذ معاملة قهرية، فكما يجوز ذلك يجوز بيعها للتخليل. وأجاب الشيخ الأعظم رحمته الله عن هذا الاستدلال بوجهين: الأوّل: «المراد به إمّا أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها»^(٢).

الثاني: «أخذها وتخليلها لصاحبها ثم أخذ الخلّ وفاءً عن الدراهم»^(٣). وأورد في مصباح الفقاهة على الأوّل: «بأن أخذها مجاناً ثم تخليلها لنفسه لا يوجب سقوط الدّين عن ذمّة الغريم.

وعلى الثاني: بأن تخليلها لصاحبها لا يصحّ أخذ الخلّ وفاءً ما لم يأذن المالك في ذلك، والمالك إمّا أذن في أخذ الخمر وفاءً لا في أخذ الخلّ»^(٤).

ودافع بعض الأساتذة - مدّ ظلّه - عن الشيخ وقال: «يمكن أن يدافع عن الوجه الأوّل: بأن قبول ما يعطيه المديون بعنوان دينه ملازم لإبراء ذمّته منه. وعن الثاني: بأنّ إذنه تعلق بهذه العين الخارجية بذاتها وفاءً، وهو مطلق شامل لجميع حالاتها وتطوّراتها، وليس مقيداً بحالة خمريتها فقط، فتأمل»^(٥).

وبالجملة، يجوز نفس عمل تخليل الخمر كما تدلّ عليه هذه الروايات، وأمّا رفع اليد عن الأدلة الواردة في حرمة بيع الخمر وضعاً وتكليفاً في مورد التخليل فمشكل جداً، وغاية ما يمكن أن يقال في صحیحة جميل الأخذ بها في موردها الخاص وعدم التعدي منه إلى البيع

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٧١ ح ٦.

(٢) المكاسب ١ / ٤٢.

(٣) المكاسب ١ / ٤٢.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٨٧.

(٥) دراسات في المكاسب المحرّمة ١ / ٤٥٦.

للتخليل .

فلا يجوز بيع الخمر للتخليل . والله سبحانه هو العالم .

الثاني: هل يجوز التداوي بالخمر وبيعه لذلك أم لا؟

ورد في عدة من الروايات عدم جواز التداوي بالخمر :

منها : صحيحة عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له دواء من ریح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء ؟ فقال : لا ولا جرعة . ثم قال : إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً ولا دواءً^(١) .

ومنها : موثقة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر ، فقال : لا والله ما أحب أنظر إليه فكيف أتداوي به ، إنه بمنزلة الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به^(٢) .

ومنها : موثقة أو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك ؟ فقال : لا^(٣) .

لم ترد هذه الرواية في صورة الإستشفاء والتداوي .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاءً^(٤) .

ومنها : خبر الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر ، فقال : ما أحب أن أنظر إليه ولا أسمه فكيف أتداوي به^(٥) .

(١) الكافي ٦ / ٤١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٦ / ٤١٤ ح ٤ .

(٣) الكافي ٦ / ٤١٤ ح ٩ .

(٤) الكافي ٦ / ٤١٤ ح ٦ .

(٥) الكافي ٦ / ٤١٤ ح ١٠ .

ومنها: خبر إسماعيل بن محمّد قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به^(١).

قد حملت هذه الرواية على الدواء الذي صنع من الخمر والمسكر.

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع [الأرواح] فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال -: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشربه، فإنّه حرام، إنّما هذا الشيطان موكل بك، فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشدّ ممّا كان، فأقبل أهله عليه، فقال: لا والله لا أذوق منه قطرة أبداً، فأيسوا منه، وكان يهّم على شيءٍ ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه، واشتدّ به الوجع أياماً، ثم أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتّى مات^(٢).

ومنها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: ... والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله، الحديث^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطرّ لا يشرب الخمر، فإنّها لا تزيد إلا شراً، ولأنّه إن شربها قتلتها، فلا يشرب منه قطرة^(٤).

ومنها: خبر قايد بن طلحة أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء، فقال: لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام^(٥).

ومنها: معتبرة حمّان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث طويل في أخبار آخر الزمان: ... ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها الخمر، ورأيت الخمر

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٦ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٧ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٧ ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٤٧ ح ١٣.

(٥) الكافي ٦ / ٤١٤ ح ٨.

يتداوى بها ويوصف للمريض ويستشفى بها، الحديث^(١).

بعد التأمل في هذه الروايات ظهر لي أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا بصدد نفي الإستشفاء والتداوي بالخمر وغيرها من المحرّمات، ولذا أجابوا في بعض الروايات في جواب الاستشفاء بالخمر بنحو عام نحو صحيحة عمر بن أذينة حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «إنّ الله عز وجل لم يجعل في شيءٍ ممّا حرّم شفاءً ولا دواءً»، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما جعل الله عز وجلّ فيما حرّم شفاءً» وخبر قايد بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام».

إنّهم عليهم السلام نفوا الإستشفاء والتداوي بالمحرّمات بنحو عام لئلا يلعب الناس بالمحرّمات بقصد الإستشفاء والتداوي أو بداعيها أو بدعواهما، وعلى هذا لا فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات والمحرّمات، إذا كان المرض موجباً للضرر أو مهلكاً وانحصر الدواء في الخمر أو غيرها من المسكرات أو المحرّمات، فتجر أدلة الإضطرار وتنفي الحرمة التكليفية مادام الإضطرار باقياً.

فإذا جاز شربه، جاز بيعه أيضاً لهذا الأمر، وإن كان الأحوط حينئذ ترك صورة البيع والإتيان بالمعاوضة بطرق أخرى.

تنبيه: هل يجوز بيع الكحول الطبيّة والصناعية أم لا؟

نعم، يجوز بيع هذه الكحول، وهي محكومة بالطهارة للأصل، ويجوز بيعها لوجود المنافع المحلّلة العقلانيّة فيها، لأنصراف اسم الخمر عن هذه الكحول. ووجود بعض مراتب الإسكار فيها أو إمكان إعدادها للإسكار كما قيل، لا يصدق عليها فعلاً اسم المسكر، فلذا لا يصدق عليها خمر ولا مسكر ولا تشملها أدلة بطلان بيعها.

فبقي جواز بيعها على القاعدة الأولى وتشملها إطلاقات حلية البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفاء به. والحمد لله وهو العالم.

الثامنة : الأعيان المتنجّسة

هل يحرم المعاوضة وبيع الأعيان المتنجّسة أم لا؟

فصّل الشيخ الأعظم رحمته الله بين الأعيان المتنجّسة وذهب إلى عدم جواز بيعها إذا لم تكن قابلة للتطهير وتوقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة. ومع فقد هذين الشرطين أو أحدهما ذهب إلى جواز بيعها^(١).

فلا بدّ لنا من البحث في المقام من أنّ النجاسة على الشيء هل هي بنفسها مانعة من البيع والمعاوضة أم لا؟

قد تمسكوا في إثبات أنّ النجاسة العارضة مانعة من البيع بعدّة وجوه:

منها: وجود الإجماع على بطلان بيع المتنجّس الذي لا يمكن تطهيره، ادعاه ابن زهرة في الغنية^(٢) والعلامة في المنتهى^(٣) وظاهر ثاني الشهيدين في المسالك^(٤) وصرح النراقي في المستند^(٥).

وفيه: أوّلاً: لم يتعرض قدماء الأصحاب لهذا الإجماع نحو الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي رحمته الله وغيرهم من أساطين الفقه، وعدم تعرضهم لهذا الإجماع أقوى شاهد على عدم وجوده.

وثانياً: يمكن أن يكون هذا الإجماع مدركياً، ومدركهم سائر الأدلة الواردة في المقام الذي نبحت فيه، ومع وجود هذا الاحتمال لم يستكشف هذا الإجماع من قول المعصوم عليه السلام فلا بدّ من ملاحظة غيره من الأدلة.

(١) المكاسب ١ / ٤٣.

(٢) الغنية / ٥٨٦.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٠.

(٤) المسالك ١ / ١٦٤، (٣ / ١١٩ من الطبعة الحديثة).

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٧٠.

وثالثاً: على فرض تحقق هذا الإجماع، الظاهر أنه منعقد على صورة عدم وجود منفعة محللة عقلانية للمتنجس، بحيث ألغى الشارع المالية منه وإن عُدَّ عند غير الملزمين بالشرعية مالاً.

وأما على فرض وجود المنفعة المحللة فيجوز بيعه والإجماع لا ينفيه. ومنها: أصل الفساد الجاري في موارد الشك في صحة المعاملة، يعني إذا شككنا في صحة بيع المتنجس الأصل في ذلك فساد، ويمكن التعبير عنه باستصحاب عدم ترتب الأثر. وفيه: إذا كان شيء مالاً عند العرف ثم نشك في صحة المعاملة عليه، يشملها الإطلاقات الواردة في حلية البيوع ولزومها وتجارة عن تراض وجوازها. فبعد ورود هذه الإطلاقات يعني - الأدلة اللفظية في المقام لا تصل - النوبة إلى الأصل والاستصحاب. ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

بتقريب: لزوم الإجتنب في الآية الشريفة متفرع على الرجس، يعني العلة التامة للإجتنب هي الرجس، والرجس هو النجس، وإطلاق الإجتنب يقتضي جميع التقلبات فيه، ومنها البيع والمعاوضة.

وفيه: المراد بالرجس في الآية الشريفة غير النجس المصطلح، لأن الوارد فيها الميسر والأنصاب والأزلام، ولم يذهب أحد إلى نجاسة هذه الأشياء، فلا يمكن أن يكون الرجس في الآية بمعنى النجس، لأنه يوجب خروج الموارد المذكورة منها وهو مستهجن. والظاهر أن المراد بالرجس في الآية ما يقابل لفظة [يليدى] في الفارسية، وهذا غير النجاسة المصطلحة. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢).

بتقريب: الرجز بمعنى الرجس والنجاسة، وإطلاق الهجرة منه يقتضي ترك جميع التقلبات فيه، ومنها البيع والشراء والمعاوضة.

وفيه: تفسير الرجز والرجس بالنجاسة، غير تام. روى صاحب مجمع البيان^(٣) عن

(١) سورة المائدة / ٩٠.

(٢) سورة المدثر / ٥.

(٣) مجمع البيان / ١٠ / ٣٨٥.

المفسرين تفسير الرجز بالأصنام والأوثان والعذاب والمعاصي والفعل القبيح والخلق الذميمة وحبّ الدنيا، وأين هذا من تفسيره بالنجاسة المصطلحة. فهذا الإستدلال أيضاً عليلٌ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

بتقريب: أنّ النجس من أظهر مصاديق الخبائث، وأن إطلاق تحريمها يشمل تحريم جميع التقلبات فيها، ومنها البيع والمعاوضة.

وفيه: أولاً: أنّ الخبيث ليس مرادفاً للنجس، بل الظاهر أنّ المراد به ما يكون بذاته ردياً وقبيحاً، وتترتب عليه المضارّ والمفاسد. وهذا أعمُّ من النجاسة المصطلحة.

وثانياً: أنّ الظاهر من تحريم الخبائث، حيث نُسبت الحرمة إلى الأعيان، تحريم الإنتفاعات والآثار المناسبة لها، نحو الأكل والشرب واللبس ونحوها، لا تحريم البيع والمعاوضة. يعني الحرمة مع إضافتها إلى الخبائث - وهي من الأعيان - ظاهرها الحرمة التكليفيّة لا الوضعية بحيث تشمل بطلان المعاملة.

ومنها: رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «أمّا الوجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد... إلى أن قال عليه السلام: أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحوش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّ حرام ومحرمّ، لأنّ ذلك كلّ منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»^(٢).

وفيه: قد مرّ ممّا في أوّل الكتاب ضعف سند هذه الرواية وإرسالها واضطرابها وعدم صلاحيتها للدليلية، فراجع ما حررناه هناك.

ومنها: النبوي المشهور «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه».

بتقريب: أنّ الله تعالى حرّم المتنّجس، فحرّم ثمّنه أيضاً، وتحريم الثمن عبارة أخرى عن تحريم المعاملة وبطلانها.

وفيه: قد مرّ ممّا في أوّل الكتاب أنّ هذه الرواية عامية لم ترد في مصادرنا مسندةً، وقد

(١) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

وردت في أكثر نقولهم مع كلمة «الأكل»، فصارت الرواية بهذا المعنى: إن الله إذا حرم أكل شيءٍ حرم ثمنه أيضاً. فتدلُّ على بطلان بيع المأكولات المتنجسة للأكل. ونحن نذهب إلى بطلان هذا، ولكن أين هذا من بطلان المعاملة على جميع المتنجسات؟! وبالجملة، الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

ومنها: إلغاء الخصوصية من الروايات الواردة في بطلان المعاملة في الأعيان النجسة الماضية، نحو: البول والغائط والميتة والدم والمني والكلب والخنزير وغيرها، بأن الوجه المشترك في هذه الأعيان والعلة الغائية في بطلان المعاملة عليها النجاسة، فيبيع جميع أفراد النجس باطل.

وفيه: أولاً: هذا الاستدلال أشبه شيء بالقياس بل هو القياس بعينه، وهو مردود في مذهبنا مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: المنع الوارد في الروايات بالنسبة إلى الأعيان النجسة المذكورة، بلحاظ المنافع التي كانوا يشترونها لأجلها في تلك الأعصار من الأكل والشرب وغيرها، ولا تدلُّ على أن النجاسة مانعة مستقلة بذاتها.

ومنها: الروايات الواردة في الأمر بإهراق الماء النجس المستلزم للنهي عن جميع أضداده الخاصة التي منها: بيعه وإمساكه وسائر التصرفات، هكذا ذكره الزاقي في المستند^(١). ومن الروايات الآمرة بإهراق الماء النجس موثقة لساعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم^(٢).

ونظيرها موثقة أخرى لساعة^(٣) وموثقة أبي بصير^(٤) وصحيحته^(٥) وصحيحة

(١) مستند الشيعة ١٤ / ٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٥٤ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ١٥٢ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١ / ١٥٣ ح ٧.

البرزنطي^(١) وغيرها من الروايات .

وفيه : أولاً : عدم قبول هذا المبنى ، يعني أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص .

وثانياً : الظاهر أنّ الأمر بالإهراق في هذه الروايات لم يكن تعديداً ، بل هو إشارة إلى عدم جواز التطهير والتوضي به . ولذا لم يذهب أحد من الأصحاب إلى وجوب إهراقه بحيث لو سقى أحد بهذا الماء دابته أو زرعه أو شجره كان عاصياً . فحينئذ لو فرض وجود منفعة محلّلة لهذه المياه المتنجسة ، يجوز استعمالها فيها ويجوز بيعها لتلك . فإذا كان الأمر في الماء الوارد في الروايات هكذا في غيرها بطريق أولى . فهذا الاستدلال أيضاً عقيم .

ومنها : وهي العاشرة : الأمر الوارد في الروايات من إهراق المرقّة المتنجسة بموت الفارة فيها ، أو قطرت قطرة خمر أو نبيذ أو دم فيها ، نحو : خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق ، الحديث^(٢) .

ونحوه : خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) ومعتبرة السكوني^(٤) .

وفيه : أولاً : قد مرّ منّا الإشكال في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص .

وثانياً : الأمر بالإهراق في المرق كناية عن نجاسته وعدم جواز أكله أو شربه ، ولكن إذا كانت له منفعة عقلائية محلّلة فيجوز استعمالها في تلك ، فحينئذ يجوز بيعه .

كما وردت في الروايات من بيع العجين بالماء النجس ممّن يستحل الميتة ، نحو صحيحة حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممّن يستحلّ الميتة^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١ / ٢٠٦ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٢٠٦ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣ .

فنفس هذا الأمر الوارد في الرواية بجواز بيع العجين ممن يستحل الميتة ناقض للاستدلال.

وبالجملة، جميع هذه الأدلة العشر في المقام بالنسبة إلى إثبات بطلان بيع المتنجسات غير تامة. فحينئذ تجري الإطلاقات الواردة في حلية البيوع وتجارة عن تراض ويحكم بصحة بيع المتنجسات.

فرع:

ثم على القول المختار من صحة بيع المتنجسات وعدم كون النجاسة مانعة من صحة البيع هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة أم لا؟

الظاهر لزوم التفصيل في ذلك بين ما يُستعمل عادة في الأكل والشرب ولزوم الإعلام فيه، وما يُستعمل عادة للصلاة ونحوها وعدم لزوم الإعلام في الثاني.

لأن عدم إعلام المشتري بالنجاسة لما يُستعمل في الأكل والشرب يوجب تسبب أكل أو شرب النجس وهو حرام. ولكن طهارة الثوب في الصلاة شرط علمي لا شرط واقعي والصلاة مع الثوب النجس مع الجهل بالنجاسة صحيح.

ويشهد لما ذكرناه في الأكل موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه؟ فقال: إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته^(١).

ونظيرها خبر معاوية بن وهب^(٢) وخبر إسماعيل بن عبد الخالق^(٣).

ويشهد لما ذكرناه في الثوب موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلي فيه، قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٨ ح ٣.

١١٨ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الأمر بالإعادة في ذيل الرواية إمّا محمول على الإستحباب أو الإعلام في أثناء الصلاة، كما تدلّ على عدم لزوم الإعادة صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياًماً، ثم إنَّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته^(١).

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٥ ح ٦.

حكم بيع المسوخ

المسوخ على قسمين:

١ - بريّة: نحو القرد والدّب والكلب والخنزير والذئب والفأرة والضب والأرنب والطاوس والوطواط [و الخطاف أو الخفاش] والعنقا والتعلب واليربوع والقنفذ والطافي [الذي هو قسم من الحيات، وقيل: إنّها السمك الميت في الماء فحينئذ يدخل في القسم الثاني] والفيل.

٢ - بحريّة: نحو الجري والدعموص والضفادع والسلاحف والنمار والتمساح والسرطان، وهو عقرب الماء له ثمانية أرجل وعيناه في كتفه وصدرة يمشي على جانب واحد. ذكر كلّ ذلك صاحب الجواهر^(١).

وعدّ في بعض الروايات المسوخ، ومنها: خبر علي بن مغيرة عن أبي عبد الله^(ع) عن أبيه^(ع) عن جده^(ع) قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدّب والدعموص والجريث [الجري] والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، الحديث^(٢).

ومنها: خبر معتب عن الصادق^(ع) عن آبائه^(ع) عن علي بن أبي طالب^(ع) قال: سألت رسول الله^(ص) عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدّب والخنزير والقرد والجريث [الجري] والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة، الحديث^(٣).

راجع للتوسع وسائل الشيعة ١٠٤/٢٤ الباب ٢ من أبواب أطعمة المحرمة ومستدرک

(١) جواهر الكلام ٢٢ / ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٩ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١١٠ ح ١٣.

١٢٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الوسائل ١٦٦/١٦ وجامع احاديث الشيعة ١٥٧/٢٨ وجمار الانوار ٢٢٠/٦٢ طبعة بيروت
وكتابتنا موسوعة احاديث أهل البيت عليه السلام ٢٤٤/١٠.

ثم اعلم أن الإجماع متّاً ومن العامة منعقد على حرمة أكل لحم المسوخ، وتدلّ عليه
جملة من النصوص:

منها: حسنة الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحلّ أكل لحم الفيل؟
فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنّه مثله، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به في
صورها^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضبّ؟ فقال: إنّ
الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ^(٢).

ومنها: موقفة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وحرّم الله
ورسوله المسوخ جميعاً^(٣).

وأما طهارة المسوخ محلّ وفاق بين أصحابنا والإجماع متّاً منعقد على انحصار
النجس من الحيوان في الكلب والخنزير البرّيين فقط، وتدلّ على طهارة المسوخ عدّة من
الروايات:

منها: صحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه؟
فقال: لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصعب ذلك
الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء^(٤).

ومنها: خبر معاوية بن شريح قال: سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور
السنور والشاة والبقرة والبصير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٢٢٦ ح ٤ الباب ١ من أبواب الأسار.

حكم بيع المسوخ ١٢١

فقال: نعم، أشرب منه وتوضأ. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس^(١).

وأما بيع المسوخ: فقد استدلوا على بطلان بيعها بعدة من الوجوه:

منها: الإجماع منعقد على عدم جواز بيعها، إدعاه الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣). وفيه: أولاً: تحصيل الإجماع بل وجوده ممنوع، نعم المشهور بين قدماء الأصحاب حرمة بيع المسوخ.

وثانياً: يمكن أن يكون هذا الإجماع مدركياً، فلا بد من ملاحظة غيره من الأدلة.

ومنها: المسوخ كلها نجس، وكلّ نجس لا يجوز بيعه، فالمسوخ لا يجوز بيعها.

وفيه: أولاً: قد مرّ منّا طهارة المسوخ آنفاً، وهذا منع الصغرى.

ثانياً: قد مرّ منّا أنّ النجاسة ليست مانعة مستقلة من البيع، إذا كان للمبيع منفعة محلّلة

عقلانية، وهذا منع الكبرى.

ومنها: الإجماع من المسلمين على حرمة أكل لحم المسوخ كما مرّ، وورد في النبوي

المشهور: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، فإذا حرّم الله أكل المسوخ حرّم ثمنها أيضاً، فتدل على بطلان معاملتها.

وفيه: أولاً: قد مرّ منّا في أوّل الكتاب أنّ النبوي لم يرد في مصادرنا الروائية مسنداً،

فالرواية ليست إلاّ مرسلة عامية، فلا تصلح للدليّة.

وثانياً: عدم وجود الملازمة بين حرمة أكلها وحرمة بيعها، لا سيما إذا كان لها منافع

محلّلة عقلانية غير الأكل.

هذا، وقد وردت في عدة من الروايات جواز الانتفاع ببعض أجزاء المسوخ نحو:

عظام الفيل والتمشط بها وجواز بيعها، وهكذا وردت الانتفاع بجلود السباع مطلقاً وبعضها

(١) وسائل الشيعة ١ / ٢٢٦ ح ٦.

(٢) الخلاف ٣ / ١٨٤.

(٣) المبسوط ٢ / ١٦٥.

من المسوخ:

منها: خبر عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط^(١).

ومنها: خبر موسى عن يزيد قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج واشتريته له^(٢).

ومثله: خبر موسى بن بكر^(٣).

وهذه الروايات - مضافاً إلى دلالتها على جواز الإنتفاع - تدلّ على جواز البيع أيضاً. ومنها: خبر الحسن بن عاصم قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك، إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشّطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء^(٤).

ومنها: رواية القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها؟ قال: لا بأس به^(٥).

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج؟ فقال: لا بأس به وإنّ لي منه لمشطاً^(٦).

وقد وردت عدة من الروايات المعتبرة في جواز الإنتفاع بجلود السباع وهي تشمل بإطلاقها المسوخ من السباع، فتدلّ على جواز الإنتفاع بجلود المسوخ بإطلاقها:

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٢٣ ح ٢ الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٢٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ١٢٣ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢ / ١٢٣ ح ٤.

حكم بيع المسوخ ١٢٣

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والتعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

ومنها: موثقة سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه^(٢).

لا يضر إضمار الرواية، لأنّ مضمّره سماعة، وأمّا الكراهة الواردة في الرواية بالنسبة إلى اللحوم هي الحرمة لا الكراهة المصطلحة.

ومنها: موثقة أخرى لسماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: إركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه^(٣). ونظيرها موثقة ثالثة لسماعة فراجعها^(٤).

ومنها: معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ركوب جلود السباع؟ فقال: لا بأس ما لم يُسجد عليها^(٥).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها^(٦).

من مجموع هذه الروايات ظهر جواز الانتفاع بالمسوخ، فإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها على القاعدة الكلية التي مرّت من الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع، وعلى هذا لا بأس ببيع المسوخ كما عليه أكثر المتأخرين، نحو: ثاني الشهيدين في المسالك^(٧) وصاحب

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٢ ح ٥.

(٧) مسالك الأفهام ١ / ١٦٥.

الرياض^(١) وصاحب الجواهر^(٢) والفاضل الزراقي في مستند الشيعة^(٣). مضافاً إلى دلالة الرواية الأخيرة على جواز بيع جلود السباع، وهي بإطلاقها تشمل المسوخ.

تتمّة: قد ورد النهي عن بيع القردة في رواية، وهي من المسوخ، فهل يمكن التعدي منها إلى غيرها من المسوخ أم لا؟

أمّا الرواية فهي: خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع.

والرواية ضعيفة سنداً، محمولة على صورة عدم الإنتفاع المعتدّ بالقرد أو المحرّم، كالإطافة به للعلب كما هو الغالب في تلك الأعصار، أو محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الأدلة السابقة.

ثم فليعلم أنّ للقردة منفعة عظيمة في أعصارنا، لأجل الفحوص الطبيّة وكشف الأمراض والأدوية المفيد لها، ولذا يجوز بيعها لأجل هذه المنافع. وحيث لا يمكن الأخذ بالرواية في موردها فكيف يمكن التعدي منها إلى غيرها. من المسوخ؟!

فيجوز بيع المسوخ من القردة وغيرها والله سبحانه هو العالم والحمد لله رب العالمين.

(١) رياض المسائل ٨ / ١٤٨ طبع آل البيت عليهم السلام.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٣٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٠١.

مسائل أربع

الأولى: بيع المملوك الكافر

بناءً على أن النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البيع نبحت عن هذه المسائل الأربع بعنوان المستثنيات من الأعيان النجسة أو المتنجسة، وأما بناءً على مختارنا من عدم كون النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البيع، فجواز بيع هذه الأربع على القاعدة الأولية وليس من المستثنيات، فنقول .

أما المملوك الكافر فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الكافر الأصلي: يعني الأمة أو العبد الكافران اللذان لم يدخلوا في الإسلام، وهذا القسم يجوز بيعه بلا خلاف، وتدل عليه إطلاقات جواز بيع العبيد: منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق^(١). ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة؟ قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح^(٢). ومنها: صحيحة رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغزون على الصقالبة والروم، فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجّار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٤ ح ١.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات، فقال: اشترهنّ وبعهنّ^(١).

هذه الروايات بإطلاقها تدل على جواز بيع المملوك الكافر الأصلي.

٢ - القسم الثاني: الكافر المرتد الملي

يعني العبد كان كافراً أوّلاً ثم دخل في الإسلام ثم رجع إلى كفره، فصار إرتداده إرتداداً ملياً وحكمه: إن كان رجلاً يُستتاب ثلاثة أيام أو بمقدار يمكن معه الرجوع إلى الإسلام فإن تاب فهو وإلا قتل، ولا تزول منه أملاكه مادام حياً، ولكن يفسخ العقد بينه وبين زوجته ويراعي انقضاء عدّتها، فإن تاب فيها رجع إليها.

وإن كان امرأة لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب أو تخلد في السجن. ثم إذا كان العبد مرتدّاً ملياً فهل يجوز بيعه أم لا؟ المشهور بين الأصحاب بل ادعي عليه الإجماع الجواز، لأنّ العبد المرتد الملي مال وله منافع محلّلة فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة في الروايات الماضية وغيرها من جواز بيع العبيد والإماء.

٣ - القسم الثالث: الكافر المرتد الفطري

يعني العبد ولد على الإسلام - بأن كان أبواه أو أحدهما مسلماً ثم دخل في الكفر - وحكمه: إن كان رجلاً لا تقبل توبته ظاهراً وإن كانت تقبل بينه وبين الله تعالى، فيحكم الحاكم الشرعي بقتله وتبين منه زوجته وتعدّ منه عدّة الوفاة وتقسّم أمواله بين ورثته.

وإن كان امرأة لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب أو تخلد في السجن. قد استشكل جواز بيع العبد الكافر المرتد الفطري بعض الأصحاب، لأنّه في معرض التلف لوجوب قتله.

وفيه: وجوب قتله بعد ثبوت الإرتداد عند الحاكم الشرعي وصدور الحكم منه على قتله، ويلزم أيضاً بسط يد الحاكم الشرعي حتى يجري حكمه، وربّما يمكن عدم وجود الحاكم أو عدم بسط يده أو عدم ثبوت الإرتداد عنده أو فرار المرتد من الحكم والحاكم.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٥ ح ٢.

مسائل أربع ١٢٧

وبالمجملة، يمكن بقاء المرتد الفطري عادةً وخارجاً فيجوز بيعه.
مضافاً إلى فرض إجراء الحكم عليه، يمكن عتقه قبل إجراء الحكم كفارةً أو نذراً أو عهداً ونحوها، فله المنفعة المحللة حتى في هذه الصورة فيجوز بيعه.
نعم، في هذا الفرض الأخير صارت قيمته أقل مما كان سابقاً، وقلة القيمة لا تضر بصحة البيع.
ففي جميع هذه الأقسام الثلاثة، يجوز بيع العبد أو الأمة الكافرين.

فرع:

في زماننا هذا إذا باعوا امرأة أو رجلاً في البلاد الإسلامية أو بلاد الكفر هل يجوز شراؤهم وهل يحكم عليهم بأنهم رقٌّ وعبيدٌ وأماء يعني هل يحكم عليهم أحكام العبيد والإماء أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - عدم ترتب أحكام العبيد والإماء عليهم، فلا يجوز النظر إذا كانت امرأة أو وطياً مثلاً، لأن الوارد في الروايات الماضية أن ملاك الرقية والعبودية المصطلحة، الإقرار من الناس وفي السوق وفي المجتمع بأنهم رقيقٌ وعبيدٌ نحو: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق ^(١).
ومعتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح ^(٢).

وخبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال: إذا أقرّوا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم، الحديث ^(٣).

والظاهر من هذه الروايات أن ملاك الرقية الإقرار بها في شأنهم في السوق أو في

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٥ ح ٣.

المجتمع الإنساني أو عند الناس، وهذا الإقرار في شأن هؤلاء الأفراد في زماننا هذا مفقود، لأنه لا يتفوه أحدٌ بأنهم رقيق أو عبيد أو أماء ونحو ذلك، فلا يحكم عليهم بأحكام العبيد والإماء، فإذا لم يحكم بأنهم مملوكون فلا يجوز بيعهم وشراؤهم، لأنه لا يجوز بيع الأحرار. وبالجملة، لا يجوز بيع وشراء هؤلاء رجالاً ونساءً، كفاراً كانوا أو مسلمين، ولا يترتب عليهم أحكام العبيد والإماء المباليك في الشريعة المقدسة. والله سبحانه هو العالم.

المسألة الثانية: بيع الكلب

قد مرّ منّا مفصلاً جواز بيع الكلاب المعلّمة، سواء كانت للصيد أو الحائط أو الزرع أو الحرس أو الماشية أو للشرطة أو للأمن أو غيرها. والمدار في جواز بيع الكلب عندنا كونه معلماً بحيث صار ذا منفعة محلّلة عقلائية. هذا بناءً على المختار. وأمّا بناءً على أنّ النجاسة مانعة مستقلة للبيع، فبيع الكلب يكون من المستثنيات، وقد مرّ منّا أنّ النجاسة ليست مانعة مستقلة من جواز البيع. فراجع ما حررناه هناك.

المسألة الثالثة: العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه

هذه المسألة مبنية على أمرين:

- ١ - نجاسة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه.
 - ٢ - عدم جواز بيع النجاسات وهي مانعة مستقلة من جواز البيع.
- ويمكن المناقشة في كلا الأمرين:

أمّا الأوّل: قد يقال: بطهارة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، لعدم وجود دليل على نجاسته وأنّ الأصل في الأشياء هو الطهارة، وما ورد من تشبيهه بالخمير فليس من جهة النجاسة بل من جهة حرمة شربه، فإذا ذهبنا إلى طهارته يخرج هذا الفرض من تحت المستثنيات.

وأمّا الثاني: فقد مرّ منّا مفصلاً بأنّ النجاسة لم تكن مانعة مستقلة من جواز البيع، فلا نعيد الكلام فيه.

قد يقال: بوجود روايات مانعة من صحة بيع العصير العنبي أو غيره إذا غلى، فيحكم

مسائل أربع ١٢٩

ببطلان بيعه لهذه الروايات وإن كان مقتضى القاعدة الأولى صحة البيع ولكن مع ورود هذه الروايات يحكم ببطلانه:

منها: خبر محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته، أيشر به صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(١).

بتقريب: جواز بيعه وأخذ الثمن في قبالة من جملة الخير المنفي في الرواية، فلا يجوز بيعه.

وفيه: أولاً: الرواية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانياً: ظاهر سؤال السائل في جواز الشرب وعدمه ولا إطلاق فيه حتى يشمل البيع، فالبيع أجنبي عن هذه المرسلة.

ومنها: خبر أبي كهمس قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن العصير، فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة واجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال عليه السلام: لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه.

ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً^(٢).

بتقريب: أن جملة «وإن غلى فلا يحل بيعه» نص في بطلان بيع العصير العنبي إذا غلى، فلا يجوز بيعه بعد الغليان.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة السند بأبي كهمس، وهو كنية للهيثم بن عبد الله أو الهيثم بن عبيد، ولم يثبت وثاقتها ويمكن اتحادهما.

وثانياً: ظاهر جملة «وإن غلى فلا يحل بيعه»، الغليان من قبل نفس العصير يعني النشيش لا الغليان بالنار، ولا أقل من احتمال، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدال.

وثالثاً: من جواب الإمام عليه السلام في ذيل الرواية من بيع تمره ممن يعلم أنه يصنعه خمراً

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٢٨٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٦.

١٣٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

يظهر أنّ سؤال السائل عن جواز بيع عصيره ممّن يعلم أنّه يصنعه خمراً أو عدمه، وأجازه الإمام عليه السلام بقوله في ذيل الرواية: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً»، فلا إطلاق في الرواية حتّى تشمل عدم جواز بيع العصير العنبي بعد الغليان. ورابعاً: على فرض وجود الإطلاق وشمولها لعدم جواز بيع العصير بعد الغليان، تدلّ على عدم جواز بيعه إذا باعه للشرب في هذه الحالة، ولكن إذا باعه لمن أراد أن يذهب ثلثاه ثم يشربه فلا بأس به.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتناعه ليطبّخه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس^(١). بتقريب: أن مفهوم هذه الرواية تدلّ على عدم جواز بيع العصير بعد حرّمته بالغليان، لأنّ منطوقها جواز بيعه قبل أن يكون خمراً وهو حلال. فالرواية بمفهومها تدلّ على بطلان بيع العصير العنبي بعد الغليان.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بعلي بن أبي حمزة البطائني الراوي عن يحيى بن القاسم أو أبي القاسم الأسدي المكفوف الثقة. وثانياً: سؤال السائل عن بيع العصير قبل غليانه لمن يجعله دسباً بالغليان أو يجعله خمراً، ولعلّ العمدة في السؤال هو الثاني، يعني بيع العصير لمن يجعله خمراً وأجازه الإمام عليه السلام. وصار مفاد الرواية نحو مفاد خبر أبي كهيمس الماضية. فلا تدلّ على حرمة بيع العصير بعد الغليان.

وثالثاً: الرواية بصدد بيان حكم المنطوق لا المفهوم، فلا إطلاق لها والمتيقن منها فرض بيع العصير العنبي لمن يجعله خمراً. ومنها: خبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتّى يذهب منه إثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٢٨٥ ح ١.

بتقريب: ما مرّ في خبر محمد بن الهيثم من جواز بيعه وأخذ الثمن في قبالة وأنه من جملة الخير المنفي في الرواية، فلا يجوز بيعه بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه .
وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني .
وثانياً: ظاهر السؤال عن جواز شربه لا بيعه، ولا أقل من أن هذا محتمل، وإذا جاء الإحتال بطل الإستدال .

وثالثاً: لا إطلاق في الرواية حتّى تشمل حرمة البيع بعد الغليان .
وبالجملة، هذه الروايات الأربع لا تدل على بطلان بيع العصير العنبي بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه، فالبيع باق على حليّته، فيجوز بيعه حينئذ كما عليه المشهور من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وبما ذكرنا ظهر ما في بيان المحقق النائيني رحمته حيث يقول: «والإنصاف ظهور الروايات الخاصة في حرمة البيع، فلو ثبت إعراض الأصحاب عنها فهو، وإلا فالجواز مشكل، وإعلامه بغليانه لا يؤثر في الجواز بعد ظهور الأخبار، لا سيما الأولين في حرمة بيعه فتأمل جيداً»^(١).
مراده رحمته بالأوليين خبر أبي كهمس وخبر أبي بصير الأول الماضيين، ولعل أمره بالتأمل في آخر كلامه إشارة إلى ما ذكرناه في المتن .

فرعٌ سيالٌ :

إذا غصب العصير العنبي ثم أغلاه، هل يضمن ثلثيه أم لا؟
الظاهر أن ضمان الغاصب منوط بالقيمة السوقية للدبس مثلاً، يعني إذا كانت القيمة السوقية للدبس أكثر أو مساوية مع العصير فلا ضمان للغاصب، لعدم تنزل مالّيّة الشيء في يده، ولكن إذا كانت قيمته أقل كان الغاصب ضامناً بمقدار تقليل القيمة .
ثم هل يجوز للغاصب أن يدعي أجره مثل تبديل العصير بالدبس وأخذ الأجرة من المالك؟

(١) منية الطالب ١ / ٢٤ طبع جماعة المدرسين .

١٣٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الظاهر أنّه حيث عمل ذلك من غير أمر المالك وإذنه فلا يجوز له أخذ الأجرة في قبالة وكان عمله هدرًا.

وهذا الفرع سيال يأتي في موارد متعددة، مثلاً لو سرق شخص سيارةً واحتاجت إلى التعمير وأعطى السارق أجرة تعميها ثمّ ردها إلى صاحبها، فهل للسارق أن يأخذ من صاحب السيارة ما صرفه على التعمير أم لا؟

الظاهر أنّه لا يجوز للسارق هذا الإدعاء والأخذ وليس على المالك إعطاء هذه المصارف، لأنّه تصرف في ماله بغير إذنه ورضاه. نعم لو زاد السارق في السيارة بالأعيان المستقلة يجوز له أخذها من السيارة، لأنّ السارق مالك لهذه الأعيان المستقلة وله أن يسترد ما ملكه.

المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس

أدعي الإجماع على جواز بيع الدهن المتنجس، ادعاه الشيخ في الخلاف^(١) وابن زهرة في الغنية^(٢) وابن إدريس في السرائر^(٣) وصاحبها الجواهر^(٤) والمستند^(٥).

ومن ذهب إلى أن النجاسة مانعة مستقلة من جواز البيع عنون هذا الفرض بنحو الاستثناء، وأمّا على المختار من عدم مانعية النجاسة للبيع فيطرح ويعنون على القاعدة الأولى الكلية من صحة بيعه.

وكيف ما كان تدل على جواز بيعه عدّة من الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به^(٦).

(١) الخلاف ٣ / ١٨٧.

(٢) الغنية / ٥٨٦.

(٣) السرائر ٢ / ٢٢٢.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٣.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٧٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٧ ح ١ و ٢٤ / ١٩٤ ح ١.

مسائل أربع ١٣٣

يمكن المناقشة في دلالة هذه الصحيحة على جواز البيع، وغاية ما يُستفاد منها جواز الانتفاع من الزيت المتنجس، إلا أن يقال: بجواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به كما هو المختار. نعم، في نقل الشيخ للرواية توجد هذه الزيادة: وقال عليه السلام في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبيته لمن اشتراه ليستصبح به^(١).

ومع وجود هذه الزيادة وإثباتها تدل الصحيحة على جواز بيعه من دون احتياج إلى القاعدة الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع. والظاهر أنه لا بد من الأخذ بهذه الزيادة، لأن الأصل عدم الزيادة وأنها من متن الرواية وليست بزيادة وإضافة من الراوي.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك^(٢). المناقشة في هذه الصحيحة كالصحيحة الماضية.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إذا كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته^(٣).

ومنها: موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه ويبيته لمن اشتراه ليستصبح به^(٤).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٧ ح ٢ و ٢٤ / ١٩٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٤.

الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه^(١).
والمناقشة في دلالة هذه الصحيحة على جواز البيع كالمناقشة في الصحيحتين الأوليين
الماضيتين.

ومنها: صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الفأرة
تموت في السمن والعسل، فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في
الزيت، فقال: لا تأكله، ولكن أسرج به^(٢).

وهذه الصحيحة أيضاً لا تدل على جواز البيع إلا على القاعدة الملازمة بين الانتفاع والبيع.
ومنها: موثقة سماعة قال: سألت عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جامداً فألق
ما حوله وكل الباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به^(٣).
وهذه الموثقة أيضاً كالرواية الماضية.

ومنها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج
السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا
الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، وأمّا الأكل فلا، وأمّا السمن فإن كان ذائباً فهو
كذلك، وإن كان جامداً والفأرة على أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل
كذلك إن كان جامداً^(٤).

وبالجملة، هذه الروايات تدل على جواز بيع الدهن المتنجس إمّا بصراحتها وإمّا مع
ضم القاعدة الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع، وإلى هنا ثبت جواز بيعه.

وأما ما ورد في بعض الروايات من النهي عن بيع الدهن المتنجس فلا بدّ من ملاحظتها:
منها: خبر ابن إدريس نقلاً من جامع البرنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألت عن
الرجل تكون له الغنم يقطع من إلباتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٥ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٥ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٥.

ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعه^(١).

بتقريب: أن المذاب من إليات الغنم صارت كالزيت أو السمن أو الدهن، وورد في الرواية جواز الإنتفاع بها في الإسراج ولكن ورد في ذيلها النهي عن بيعها، وجملة «لا يبيعه» تدلّ بطلان البيع.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة، لأن ابن إدريس لم يذكر سنده إلى جامع البزنطي.

وثانياً: النهي الوارد في الرواية بمعنى عدم بيعها للأكل، وأما إذا جاز الإستصباح بها فلم لا يجوز بيعها لهذه المنفعة؟ لا سيما مع ورود الروايات المحوِّزة.

ومنها: خبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن حُبِّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم^(٢).

بتقريب: أن جملة «لا تبعه من مسلم» تدلّ على عدم جواز بيعه من المسلم سواء كان للإستصباح أو غيره.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد.

وثانياً: النهي الوارد عن بيعه من المسلم يمكن حمله على البيع للأكل أو البيع من دون الإعلام بالنجاسة ونحوها.

ومنها: خبر الجعفریات بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قال: في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً،

جُنبت ما فوقه وما تحته ثم يُؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يُستسرج به ولا يباع^(٣).

بتقريب: أن جملة «لا يباع» في آخر الرواية تدلّ على بطلان بيع الدهن المتنجس.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٥.

(٣) الجعفریات / ٢٦ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ١.

وثانياً: الظاهر من «لا يباع» يعني لا يباع للأكل بقريئة «فلا يؤكل» الواردة قبلها.
وثالثاً: ورد الحكم بالجواز في رواية في نفس الكتاب والصفحة وهي: خبر
الجعفریات بنفس الإسناد عن علي بن أبي طالب سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال:
الزيت - خاصة - يبيعه لمن يعمل صابوناً^(١).
والحكم بجواز البيع لمن يعمل صابوناً، يدلّ على جواز بيعه لمن يمكن أن ينتفع به منفعة
محلّلة.

وبالجمله، هذه الروايات مع ضعف سندها ودلالاتها وإعراض المشهور قديماً وحديثاً
عنها لا تتعارض مع الروايات الماضية الحاكمة بالجواز، فهذه الروايات تطرح وتؤخذ
بالروايات المجوّزة.

إن قلت: لا يمكن طرح هذه الروايات ولا بدّ من الأخذ بها، فصارت متعارضة مع
الروايات المجوّزة.

قلت: على فرض تحقق المعارضة تقدّم الطائفة المجوّزة، لأنّها موافقة لإطلاق الكتاب
من جواز البيع وصحته ولزوم الوفاء بالعقود والبيوع والعهود، مع ذهاب المشهور إليها
وحكمهم بالجواز والأمر الوارد بأخذ المشهور كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: «المجمع
عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ
المجمع عليه لا ريب فيه...»^(٢).

ثم إن هنا فروعاً

الأول: هل يُعتبر اشتراط الاستصباح؟

هل صحة بيع الدهن المنتجس مشروط باشتراط الاستصباح بها في المعاملة أم لا
يعتبر هذا الإشتراط؟

(١) الجعفریات / ٢٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦ ح ١.

فروع ١٣٧

ذهب إلى اعتبار الإشتراط ابن ادريس الحلي في سرائره^(١) ودليله ظاهر بعض الروايات الواردة في المقام .

منها : صحيحة معاوية بن وهب وموثقته وصحيحة زرارة وصحيحة أبي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة سعيد الأعرج وموثقة سماعة وخبر إسماعيل بن عبد الخالق الماضيات .

يعني ورد في الروايات المروية في جواز بيع الدهن المتنجس ذكر الإستصباح أو الإسراج ، وظاهرها إعتبار إشتراطها .

وفيه : ورود الإسراج أو الإستصباح في الروايات المجوّزة لبيع الدهن المتنجس لم يثبت إشتراطها في صحة البيع ، بل هي دالة على وجود منفعة محلّلة فيها ، فيجوز البيع لذلك . أو لزوم إعلام نجاستها من بائعها لئلا يأكلها المشتري ، فلا تدلّ على هذا الإشتراط كما ذهب إليه كثير من الأصحاب^(٢) .

الثاني: لزوم الإعلام بنجاسة الدهن

هل يجب إعلام المشتري بنجاسة الدهن أم لا؟ وهل يجب مطلقاً أم لا؟ وهل هذا الوجوب نفسيّ أو شرطيّ؟ بمعنى اعتبار إشتراطه في صحة البيع ، وجوه :

والمهم ملاحظة الروايات الواردة في المقام التي ورد فيها ذكر الإعلام :

منها : موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام فقال عليه السلام : بعه ويئنه لمن إشتراه ليستصبح به^(٢) .

ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث : ... وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته^(٣) .

ومنها : خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام : ... قال عليه السلام : أما الزيت فلا

(١) السرائر ٢ / ٢٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٣ .

تبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، الحديث^(١).
 وظاهر هذه الروايات وجوب الإعلام على البائع للمشتري بنحو الوجوب النفسي
 لئلا يقع المشتري في الحرام بأكلها أو نحوها.
 وقد مرّ منّا التفصيل في الإعلام بين ما يُستعمل عادةً في الأكل والشرب بلزوم الإعلام
 فيها، وبين ما يُستعمل عادةً في الصلاة ونحوها من الأتواب والأفراش بعدم لزوم الإعلام
 فيها، فراجع ما حررناه هناك.

قاعدة: حرمة تغيير الجاهل

ثمّ تعرض الشيخ الأعظم رحمته الله لقاعدة حرمة تغيير الجاهل ونحن نقتني أثره، فقال رحمته الله:
 «ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغيير الجاهل بالحكم أو
 الموضوع في المحرّمات»^(٢).

أقول: يُستفاد من مذاق الشارع حرمة إلقاء الغير في الحرام الواقعي مضافاً إلى دلالة
 الروايات في الأبواب المختلفة على ذلك:

منها: ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم، فإنّها ربّما توجب التغيير والتسبب وإلقاء
 المسلم في الحرام الواقعي، نحو صحبحة أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر رحمته الله: من أفتى
 الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
 بفتياه^(٣).

ومنها: ما دل على ثبوت أوزار المأمومين على الإمام في صلاة الجماعة في تقصير نشأ
 من الإمام، نحو: خبر عبايه. قال كتب أمير المؤمنين رحمته الله إلى محمد بن أبي بكر: ...
 أنظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها، فإنّما أنت إمامٌ ينبغي لك أن تتمّها [وأن تحفظها بالأركان
 ولا تحفّفها] وأن تصلّيها لوقتها فإنّه ليس من إمام يصليّ يقوم فيكون في صلاتهم نقص إلا كان

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٥.

(٢) المكاسب المحرّمة / ٩ طبع تبريز، ٢ / ٧٣ من الطبعة الحديثة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٠ ح ١.

إثم ذلك عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً، الحديث^(١).
 وابن شعبة الحرّاني نقل هذه الرواية هكذا: «... ثم انظر صلاتك كيف هي، فأنتك إمامٌ،
 ليس من إمام يصليّ يقوم فيكون في صلاتهم إلا كان عليه أوزارهم ولا ينتقص من صلاتهم
 شيء، ولا يتمّها إلا كان له مثل أجورهم ولا ينتقص من أجورهم شيء»^(٢).
 ومنها: ما دل على ضمان الإمام صلاة المأمومين إذا صلى بهم جنباً أو على غير طهر،
 نحو صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أضمن الإمام صلاة الفريضة،
 فإنّ هولاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن أيّ شيء يضمن، إلا أن يصلي بهم جنباً أو
 على غير طهر^(٣).

أقول: معنى الضمان هنا، لزوم إعادة الصلاة على الإمام دون المأمومين، وتدّل عليه
 صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير
 طهر فلا يعلم حتّى تنقضي صلاتهم؟ قال: يعيد، ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنّه على
 غير طهر^(٤).

ونظيرها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم^(٥) وصحيحة زرارة^(٦) وموثقة عبد الله بن أبي
 يعفور^(٧) المرويات في نفس الباب.

نعم ورد في رواياتنا ضمان الإمام بالنسبة إلى القراءة فقط، نحو:
 موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا،

(١) الغارات ١ / ٢٤٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٨٥ / ٩٢.

(٢) تحف العقول / ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٣ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٣ ح ٧.

إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة^(١).
أقول: معنى ضمان الإمام للقراءة أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام.
والإنصاف أنّ دلالة هذا القسم الأخير من الروايات على قاعدة حرمة تغيير الجاهل محل تأمل بل منع.

ومنها: الروايات الواردة في كراهية إطعام الأطعمة والأشربة المحرمة للبهيمة نحو موثقة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تُسقى الدواب الخمر^(٢).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك^(٣).
وغاية ما يُستفاد من هذه الروايات الكراهة المغلظة بالنسبة إلى سقي أو إطعام الإنسان المكلف لا الحرمة التي استشعرها الشيخ الأعظم رحمته الله^(٤).

ومنها: ما دلّ على حرمة سقي الخمر للصبي أو المملوك أو الكافر وأنّ على الساقى وزر من شربها، نحو خبر أبي ربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث: أقسم ربّي لا يشرب عبد لي خمرًا في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معدّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدّباً بعد أو مغفوراً له^(٥).

ومعتبرة عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز وجل: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل، سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معدّباً، من ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما

(١) وسائل الشيعة ٨ / ٣٥٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٩ ح ٥.

(٤) المكاسب ٢ / ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٧ ح ١.

فعلت بأوليائي^(١).

وعن عقاب الأعمال بسنده إلى رسول الله ﷺ في حديث قال: ومن شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأفاعي ومن سمّ العقارب - إلى أن قال -: ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أو صابئاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها^(٢).

ويظهر من هذه الروايات عدم رضئ الشارع المقدس بشرب الخمر حتى بالنسبة إلى الصبي أو الكفار نحو اليهود والنصارى، ومن سقاها من المسلمين عليه كوزر من شربها. ومنها: ما دل على إهراق المايعات المتنجسة نحو موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناء ان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٣).

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: سئل عن رجل معه إناء ان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو [وحضرت الصلاة] وليس يقدر على ماءٍ غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم^(٤).

بتقريب: أن الأمر بالإهراق يدل على عدم جواز إعطاء هذا الماء المشتبه للمسلم حتى يشربه أو يوضئ منه.

ومنها: ما دل على حرمة بيع المختلط إلا ممن يستحل بالميتة، نحو:

صحیحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه^(٥).

وصحیحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به؟ قال: يبيعه

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٩ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ١٥٥ ح ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ١.

مَن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس^(١).

وقد مرّ منّا البحث حول بيع المختلط وجوازه، فراجع ما حررناه هناك.

ومنها: ما ورد في العجين بالماء المتنجس، نحو:

صحيحة حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع مَن يستحلّ الميتة^(٢).

وفي رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع^(٣).

ومنها: ما ورد في إهراق المرق المتنجس، نحو:

خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله. إلى أن قال: قلت: فخمير أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيععه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه، الحديث^(٤).

وبالجملة، يُستفاد من هذه الأخبار الكثيرة في مواضع مختلفة حرمة تغير الجاهل بالحكم أو بالموضوع في المحرمات في موارد، وأنّ العالم بحرمة شيءٍ كما يحرم عليه أكله وشربه مباشرةً كذلك يحرم عليه تسببه لأكل المسلم وشربه وإن كان الغير جاهلاً.

أقسام الإغراء

ثمّ بعد تامة أصل هذه القاعدة - أعنى حرمة تغير الجاهل - تعرض الشيخ الأعظم رحمته الله^(٥) إلى تقسيم لا يرجع إلى محصل، مضافاً إلى تخليطه عليه السلام بين المصطلحات العلمية،

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨.

(٥) المكاسب ٢ / ٧٥ وما بعدها.

ولذا أغمضنا عن تقسيمه ونتعرض لتقسيم صحيح آخر، وهو:

تغريير الجاهل بأقسامه من التسبب والإغراء وإيجاد الداعي والسكوت في قبال الفاعل المباشر وجهله، ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

الف: جهل الجاهل تارة يكون بالنسبة إلى الحكم الكلي الإلهي، ولا ريب في وجوب إعلام الجاهل بها، لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، كما تدل عليه آية النفر والروايات الواردة في لزوم تعليم الأحكام الشرعية وتعلمه وبذل العلم.

ب: وتارة جهل الجاهل يكون بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية لا الحكم الكلي الإلهي، يعني يكون جهله بالنسبة إلى الأحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات الشخصية، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تارة هذا الموضوع بحيث لا يرضى الشارع بتركه وإهماله ولزم فيه الإحتياط - يعني يكون الموضوع من الأمور المهمة عنده نحو الدماء والفروج والأموال - وتغريير الجاهل وعدم إعلام الموضوع في هذا المورد من المحرمات الشرعية، لأن الشارع لا يرضى بترك هذه الموارد، أو الإتيان بها خطأً.

القسم الثاني: تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمة عند الشارع، وهذا بحسب الحكم يختلف، فمثلاً تارة نعلم من الشارع بعدم جواز ذلك، نحو: تقديم طعام النجس أو الحرام أو الخمر أو الفقاع إلى من لا يعلم، فهذا حرام أيضاً، لأن الفهم العرفي من خطابات هذه المحرمات عدم الفرق بين الإتيان بها مباشرة أو بتسبب الغير جهلاً كان أو إكراهاً.

القسم الثالث: تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمة ونعلم من الشارع جواز ذلك وعدم لزوم الإعلام، نحو: الطهارة والنجاسة في الأثواب والألبسة، لأننا نعلم من الخارج أن الطهارة والنجاسة بالنسبة إلى الصلوات شرط علمي لا شرط واقعي، فلا بأس بعدم لزوم الإعلام في هذه الموارد الأخيرة وإبقاء الجاهل على جهله.

فهذه أربعة أقسام نذهب إلى حرمة تغريير الجاهل في ثلاثة منها ويبقى واحد منها - وهو القسم الأخير - على عدم لزوم الإعلام فيه.

الثالث: هل يجوز الإستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال؟

المشهور بين قدماء أصحابنا عدم جواز الإستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال، ولكن الروايات الواردة في المقام ساكتة عن هذا التقييد. نعم قال الشيخ في مبسوطه: «رووا أصحابنا أنه يُستصبح به تحت السماء دون السقف»^(١).

مع أنّ الشيخ بنفسه ترك هذا الخبر في كتابيه «التهذيب والإستبصار» المعدّان لنقل الروايات، والظاهر أن مراد الشيخ من الرواية هنا ليست الرواية المصطلحة بل مراده عليه السلام المستند إلى الرواية، يعني فتوى الأصحاب. وقد عرفت أنّ المشهور من القدماء ذهبوا إلى عدم جواز الإستصباح به تحت الظلال، واستدلوا عليه بعدّة من الوجوه:

منها: الإجماع المدعى في بعض الكلمات.

وفيه: أولاً: وجود الإجماع هنا ممنوع مع ذهاب بعض الأصحاب إلى خلافه.

وثانياً: الإجماع هنا على فرض وجوده لم يكن تعديداً، بل هو مدركي لاحتمال

إستناده إلى الوجوه الآتية في المسألة.

ومنها: الشهرة الفتوائية.

وفيه: هذه وإن كانت محقّقة ولكنها ليست بحجة هنا، لاحتمال كون مستند المشهور

أحد الوجوه المذكورة.

ومنها: مرسلة الشيخ المروية في المبسوط المذكورة آنفاً.

وفيه: أولاً: منعنا كونها رواية.

وثانياً: على فرض كونها رواية هي مرسلة ومضمرة، فليست بحجة.

وثالثاً: الراوي لهذه المرسلة - أعني الشيخ - لم يأخذ بها وذهب إلى كراهة

الإستصباح به تحت الظلال، فراجع أطعمة المبسوط^(٢) حتّى تعرف ما قلنا.

وبالجملة، لا يمكن الأخذ بهذه المرسلة.

(١) المبسوط ٦ / ٢٨٣.

(٢) المبسوط ٦ / ٢٨٣.

ومنها: الإستصباح به يوجب تنجيس السقف لتصاعد بعض الأجزاء الدهنية قبل إحالة النار أياها إلى أن تلاقي السقف فهو حرام.
 وفيه: أولاً: لا دليل على حرمة تنجيس السقف. نعم لا يجوز تنجيسه في المساجد والمشاهد وأما في غيرها فلا دليل على حرمة تنجيسه.
 وثانياً: دخان النجس ليس بنجس للإستحالة كرماده.
 وثالثاً: مجرد احتمال صعود الأجزاء الدهنية إلى السقف قبل الإستحالة، حيث كان مجرد احتمال محض، لا يمنع عن الإستصباح به تحت الظلال، لكونه مشكوكاً من أصله.
 رابعاً: ربّما لا يؤثر الدخان في السقف إمّا لإرتفاعه أو لخروجه من الأطراف أو لقلّة زمان الإسراج أو لعدم وجود الدخان فيه. وبالجمله هذا الدليل أخص من المدعى.
 والحاصل: حيث أن مستند المشهور لم يتم، والروايات خالية عن هذا التقييد بل تدلّ على جواز الإستصباح به مطلقاً - سواء كان تحت الظلال أو تحت السماء - لا بدّ من القول بجواز الإستصباح به تحت الظلال.
 ومّا ذكرنا أيضاً ظهر حكم الدخان النجس من أنّه طاهر، ولا يوجب تنجيس شيءٍ.
 والله سبحانه هو العالم.

الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح؟

القاعدة الأولى تقتضي جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في الإستصباح وغيره، وعدّة من الروايات الواردة في المقام أيضاً يؤيدها:

منها: خبر قرب الاسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن، قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، الحديث^(١).

ويمكن تصحيح السند بأنّ علي بن جعفر رواها في كتابه^(٢) كما قاله الشيخ الحر في

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٨ ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر / ١٣٣ ح ١٢٨.

الوسائل^(١)، وله سند معتبر إلى كتاب علي بن جعفر.

ودالتها واضحة فإنّ الإمام عليه السلام أمر بالانتفاع به لسراج أو نحوه، وإطلاق «نحوه» يشمل جميع الانتفاعات، والأمر بالنسبة إلى الفأرة على التنزه والاستحباب، بقرينة غيرها من الروايات في عدم تنجس الجرّة بالفأرة إذا شربت منها وخرجت حيّة، كما مرّ بعضها.

ومنها: خبر الجعفرات بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت - خاصة - يبيعه لمن يعمله صابوناً^(٢).

ومنها: خبر النوادر بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً^(٣).

ومنها: خبر الدعائم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كله يُستصبح به.

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن - إلى أن قال - وقال عليه السلام: في الزيت: يعمله صابوناً إن شاء^(٤).

وهذه الروايات وإن كان أكثرها ضعافاً إلا أنّ الأصل أيضاً يقتضي جواز الانتفاع به في كلّ مورد يمكن الانتفاع به، وأمّا المذكور في الروايات المتعددة بالإسراج أو الإستصباح - بأن ينتفعوا بالدهن أو الزيت المتنجس فيه - فليس إلا بعنوان المثال أو انحصار الانتفاع به في تلك الأعصار فيه فقط أو أنّه الفرد الغالب والظاهر للانتفاع. فلا تقييد الروايات الواردة في جواز بيعه في هذا الإستعمال والانتفاع.

وبالجملة، يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الإستصباح لما مرّ.

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٩.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ٧.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٤.

حكم الانتفاع بالمتنجسات وبالأعيان النجسة:

قد مرّ الكلام فيما سبق من الكتاب جواز بيع المتنجسات، فإذا جاز بيعها جاز الانتفاع بها بطريق أولى. وهكذا ظهر الأمر بالنسبة إلى الأعيان النجسة من جواز بيعها إلا ما خرج بالدليل المعتبر وورد النهي من بيعه، نحو: الميتة والخنزير والكلب غير المعلم ونحوها على ما سبق، فكما يجوز بيع بعض الأعيان النجسة فكذلك يجوز الانتفاع بها. وأما الأعيان النجسة الآتي لا يجوز بيعها نحو: الميتة والخنزير والكلب غير المعلم، فيجوز الانتفاع بها، لعدم ثبوت ردع معتبر شرعي عن الانتفاع بها، وجريان البراءة الشرعية والعقلية في المقام. وبالجملة، يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة مطلقاً سواءً جاز بيعها أم لم يجز، وكذلك يجوز الانتفاع بالمتنجسات.

حقّ الاختصاص وحقيقته ومنشأ ثبوته:

إذا حاز شخص شيئاً مباحاً أو سبق إلى مكان مشترك كالمساجد والمشاهد والمدارس، أو سقط ملكه عن المالية كحيوان له مات أو عنب له صار خمراً أو الماء على الشط أو الأراضي المملوكة إذا جعلها الجائر بين الناس شرعاً سواءً كالطرق والشوارع المغصوبة ونحوها، ثبت للحائز أو السابق أو المالك حقّ بالنسبة إلى الشيء المباح أو المكان المشترك أو المال أو الملك ويُسمى هذا بحقّ الاختصاص، يجوز له أخذ المال وانتقال حقّه إلى البازل، أو أخذ المال ورفع يده عن المشتركات أو ملكه.

ومن الواضح أنّ بين المال والملك عموم من وجه، نحو: حبة من الحنطة ملك للمالكها ولا تعدّ مالاً، ومثلها الماء على الشط إذ لا يبذل بإزائه المال. وأشجار الغابات ونحوها أموال وليست ملكاً لشخص معين من الناس. ودار زيد أو أرض له كانت ملكاً له ومالاً.

ثم لا يبعد أن يُدعى بأنّ أقوى دليل على وجود حقّ الاختصاص وثبوته السيرة القطعية الشرعية والعقلية على ذلك، والمنتشرة في جميع الأعصار والأمصار وجيل بعد جيل ذهبوا إلى اعتباره ويأخذون المال في قبالة ويعطون المال بإزائه.

ونفس هذه السيرة القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام التي تستلزم تقريرهم عليهم السلام توجب ثبوت هذا الحقّ واعتباره عند الشارع المقدس وجواز معاوضة هذا الحقّ في قبال المال .

وهذا سرّ تلقي أصحابنا عليهم السلام هذا الحقّ بالقبول .

ولعله إلى هذا الإستدلال أشار صاحب مهذب الأحكام حيث يقول مستدلاً على ثبوت حق الإختصاص: « لظهور الإجماع عليه ولاعتبار العرف والعقلاء هذا الحقّ ولم يردع عنه الشارع »^(١).

واعترف بهذه السيرة بعض المعاصرين عليهم السلام في تعليقه على المكاسب فقال: «... وكيف كان بعد السيرة وحديث السبق لا حاجة في إثبات المطلب إلى إتعاب النفس والتكلّف في إثباته (أي إثبات حق الإختصاص) بأمر آخر...»^(٢).

إن قلت: ثبوت السيرة فعلاً محرز ولكن إتصالها من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام دون إثباته خرط القتاد .

قلت: إتصال السيرة محرز إلى زمن المعصومين عليهم السلام لمن تأمل في الروايات الواردة في هذا المبحث، نحو ما دلّ على ثبوت الملكية بالحيازة وجعل اليد، وما دلّ على السبق إلى مكان من المسجد والمشهد والسوق بأنه أحق من غيره، فإذا كان هو أحق من غيره فيجوز له أن يأخذ المال في قبال هذا الحقّ وانتقال حقه إلى غيره .

وبالجملّة، هذه الروايات أقوى شاهد على اتصال هذه السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام .

بل ربّما يمكن أن يقال: بإثبات حق الإختصاص بنفس هذه الروايات من دون ضم السيرة كما يأتي منّا البحث حول ذلك إن شاء الله تعالى، فانظر .

لا يقال: أخذ المال في قبال هذا الحقّ بالنسبة إلى مثل الخمر والميتة والكلب في غير

(١) مهذب الأحكام ١٦ / ٤٤ للفقير الراحل السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري عليه السلام .

(٢) غنية الطالب في التعليقة على المكاسب ١ / ٨٤ للعلامة الفقيه الشيخ مرتضى بن محمد الأردكاني

اليزدي عليه السلام المتوفى عام ١٣٧٥ ش .

موارد استثنائه والخنزير لا يجوز، لاحتمال دخوله تحت الإكتساب المحظور، فيشملة ما استدل به المشهور على عدم الجواز.

لأننا نقول: معقد فتاواهم والمنساق من أدلتهم اللفظية إنما هو إذا جعل نفس العين مورد النقل والانتقال لا الحق القائم به.

ثم مضافاً إلى ما ذكرنا يمكن أن يُستدل على ثبوت حق الإختصاص بعدة من الوجوه: منها: أن حق الإختصاص سلطنة ضعيفة ثابتة للملاك في ملكهم، بحيث لو زالت المالية أو الملكية يبق هذا الحق ثابتاً، فإذا مات حيوانه زالت ماليته وبقى ملكه على الحيوان، وبقاء الملك يبق هذا الحق أيضاً. وهكذا الأمر بالنسبة إلى العصير العني إذا صار خمراً، يبق حق إختصاص مالكة له حتى إذا قلنا بإلغاء مالكية الخمر من الشارع، ولذا يجوز له التصرف فيها بصيرورتها خلاً أو المعاوضة على هذا الحق ليجعلها المشتري خلاً.

والدليل على ذلك حرمة التصرفات والتقلبات في ملك الغير إلا برضاء مالكة ولو لم يكن هنا مال، فمثلاً هل يمكن أن يقال بجواز التصرف في حبات قليلة من الحنطة لاتعتبر مالاً ولكنّها تعتبر ملكاً للغير؟

ومن البديهي عدم جواز هذا التصرف، عند الكلّ ونفس عدم جواز هذا التصرف يمكن أن يُستدل به على ثبوت حق الإختصاص وجواز المعاوضة عليه حتى إذا ذهبت الملكية.

فظهر ممّا ذكرنا ضعف ما في مصباح الفقاهة رداً على هذا الوجه بعدم الدليل عليه في مقام الإثبات^(١).

ومنها: أن حق الإختصاص مرتبة ضعيفة من الملكية الاعتبارية، فإذا زالت هذه الملكية مجدها الأقوى بقيت بعض مراتبها الضعيفة، لأنّها مقولة بالتشكيك، فوزانها وزان الكيفيات والألوان.

وفيه: أنه أورد عليه في مصباح الفقاهة: «بأن الملكية الحقيقية من أئمة مقولة كانت -

(١) مصباح الفقاهة ١/١٤٣.

جِدَّة أو إضافة - ليست قابلة للشدّة والضعف حتّى تعتبر مجدّها الضعيف تارة ومجدّها القوي تارة أخرى، بل هي أمر بسيط، فإذا زالت زالت بأصلها.

ولو سلمنا كون الملكية الحقيقية ذات مراتب لم يجر ذلك في الإعتبارية، فإنّ إعتبار كلّ مرتبة مغاير لإعتبار المرتبة الأخرى، وإذا زال إعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده إعتبار آخر للمرتبة الضعيفة، وعليه فلا يبقى هناك شيء آخر لكي يُسمى بالحقّ^(١).

أقول: نعم، كلامنا في الملكية الإعتبارية لا الحقيقية، وإعتبار كل مرتبة مغاير مع إعتبار المرتبة الأخرى كما ذكره عليه السلام. وأمّا ما يقوله من أنه «إذا زال إعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده إعتبار آخر للمرتبة الضعيفة» فحل تأمل بل منع، لأنّ هذا تابع لإعتبار المعتبر، فإذا اعتبره على بقاء المرتبة الضعيفة مع زوال المرتبة القويّة يبقى، والإعتبار سهل المؤنة وتابع لجعل معتبره ويكفي في تصحيحه عدم لغوبته، فيمكن بأن يجعل المعتبر هنا إعتباران على نحو الطولية، بأن يجعل أولاً إعتبار الحقّ ثمّ ثانياً إعتبار الملك، وقد يجمع الإعتباران الحقّ والملك في الأموال، وقد يفرق بينهما بزوال الملك وبقاء الحقّ.

وبالجملة، هذا كلّه تابع لجعل المعتبر، ولا إشكال فيه من جهة الثبوت. نعم من جهة الإثبات نحتاج إلى دليل، ونظرنا القاصر لا يبعد أن يكتفي في مرحلة الإثبات بدليلية السيرة القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام للمتسرعة على ثبوت حقّ الإختصاص، وجواز المعاوضة عليه.

ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك أو مال غيره إلاّ بطيب نفسه. وهذا الأمر من الثابتات في الشريعة المقدسة، وقد دلّت عليه سيرة العقلاء والمتسرعة، وتدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات المعتبرة، نشير إلى بعضها، فإذا زالت الملكية وشككنا في زوال ذلك الحكم كان مقتضى الإستصحاب الحكم ببقائه.

فمن الروايات: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه^(٢).

(١) مصباح الفقاهة ١/ ١٤٣.

(٢) الكافي ٢/ ٣٥٩ ح ٢.

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

ومرفوعة ابن شعبة الحرّاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه^(٢).

ومرفوعة أبي منصور الطبرسي عن توقيع صدر من صاحب الزمان -عجل الله تعالى فرجه الشريف- الوارد إلى محمد بن عثمان العمري قال: وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء المخرج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم، فلا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟ من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منا ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً^(٣).

ومرسلة ابن أبي جمهور الأحسائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفسه^(٤).

ومرفوعة النوري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسٍ منه^(٥).

بتقريب: أنّ هذه الروايات وإن دلت بظاهرها على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا عن طيب مالكة، ولكن بعد التأمل فيها يظهر أنّ المدارح حرمة التصرف في ملك الغير، ومال الغير بما أنّه ملك للغير لا يجوز التصرف فيه، والملاك في هذه الحرمة أنّها ظلم للغير وتعدّ

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠ ح ٣.

(٣) الاحتجاج ٢ / ٥٥٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١ / ٢٢٢ من الطبعة الحجرية = (٣ / ٣٣١ ح ١) طبع آل البيت وهكذا رواها في الباب الأول من كتاب الغصب ١٧ / ٨٨ ح ٥.

(٥) مستدرک الوسائل ١٧ / ٨٨ ح ٣.

عليه . ولعلّ مال الغير المذكور في الروايات عنوان يشير إلى ملك الغير .
وإن أبيت وجمدت على ظاهر لفظ الروايات من أنّ الحرام التصرف في مال الغير لا ملكه ، نقول بعدم الفرق في ذلك ، بأنّ العرف لا يرى فرقاً بين التصرف في مال الغير والتصرف في ملك الغير إلاّ بطيب نفسه ، والمال ذُكر في الروايات لأنّه أظهر من الملك . ثم إذا زالت الملكية وشككنا في بقاء هذا نستصحب .

ومع هذا التقريب لا يرد على الإستدلال ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله « بعدم جريان الإستصحاب في الأحكام ، لمعارضته دائماً بأصالة عدم الجعل ، وأنّ موضوع حكم حرمة التصرف هو مال الغير ، فإذا سقط الشيء عن المالية سقطت عنه حرمة التصرف حتّى إذا كان باقياً على صفة المملوكية ، إذ لا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير فكيف إذا زالت عنه الملكية أيضاً» ^(١) .

وفيه : أولاً : أنّ المدار حرمة التصرف في ملك الغير والتصرف في مال الغير أيضاً حرام ، لأنّه يستلزم التصرف في ملك الغير وهو ظلم وتعدّي عليه . أو لا أقل من أنّ العرف لا يرى فرقاً بين التصرف في ملك الغير وماله ، وموضوع حكم الحرمة التصرف في ملك الغير ، ويتبعه ثبوت حرمة التصرف في ماله أو عدم الفرق بين الحرمتين ، يعني كما لا يجوز التصرف في ملك الغير فكذلك في ماله في مرتبة واحدة من دون تقدم أحدهما على الآخر ، فالدليل على حرمة التصرف في ملك الغير موجود .

وثانياً : من البعيد جداً أن يلتزم هو رحمته الله بما قاله وأفتى به ، كيف يمكن القول بعدم حرمة التصرف في ملك الغير ولو لم يكن مالاً؟ ولا يمكن الإفتاء بذلك من متفقّه فكيف بفقّيه الأمة ومرجعها . وأظن أنّ هذا الكلام صدر منه رحمته الله على سبيل الجدال والمحاورة ولا يلتزم هو بذلك ولا يسمع منه أن يفتي به . والعلم عند الله تعالى .

وثالثاً : يمكن أن يناقش في مبنى المحقق الخوئي رحمته الله بعدم جريان الإستصحاب في الأحكام والجواب عن المعارضة المدعاة . والتفصيل يطلب من علم الأصول .

ومنها: ما يدل على ثبوت حق الإختصاص، وهو المرسلّة المعروفة: «من حاز ملك». وفيه: أولاً: إنّ هذه المرسلّة - وإن اشتهرت في السنة الفقهاء وكتبهم الإستدلالية - ولكن لم توجد في كتب الحديث. والظاهر أنّها قاعدة فقهية مصطادة من الروايات الواردة في أبواب التحجير وإحياء الموات والصيد.

وثانياً: على فرض وجودها في كتب الحديث أنّها ضعيفة الاسناد وغير منجبر ضعفها بالشهرة، إذ لم يحرز استناد المشهور إليها، ويمكن أن يكون ذكرها للتأييد فقط. ولكن الإنصاف أنّ دلالتها على حق الإختصاص ثابتة، لأنّها تدل على ملكية المحاز للمحيز ولو لم يكن مالاً، والحيازة ليست إلا جعل يد المحيز على المحاز واستيلاء الشخص على الشيء وصيرورته في يده، فإذا تحقق هذا الإستيلاء ثبتت الملكية، فكيف لا يقدر بقاء هذا الإستيلاء واليد بإثبات حق الإختصاص الذي هو أضعف من الملكية بمراتب؟ بالجملة، الإستيلاء على الشيء وجعل اليد عليه ابتداءً كما يثبت الملكية فكذلك يثبت بقاء هذا الإستيلاء واليد بعد زوال المالية والملكية، حق الإختصاص وثبوته الذي هو أضعف من الملكية بمراتب.

ومضافاً إلى ذلك ورود عدة من الروايات دالة على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشيء والإستيلاء عليه، نحو:

موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة، قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له ^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه ^(٢).

ومعتبرة أخرى للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل

(١) وسائل الشيعة ٢٦ / ٢١٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٦ / ٢٢٣ ح ٥.

أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:
للعين ما رأت ولليد ما أخذت^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة
من الأرض قد كلّت وقامت وسيبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة
حتّى أحيها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء
المباح^(٢).

ولكن يمكن أن يقال: بأن مفاد الصحيحة الأخيرة ثبوت التملك بالأخذ والإحياء معاً.
وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته
من جهد، فقال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في
خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها^(٣).

وبالجملة، هذه الروايات تدلّ على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشيء أو الحيوان.
وحيث يمكن أن يثبت جعل اليد ملكية الشيء فكذلك بقاء هذه اليد التي هي أقوى من
حدوثها يمكن أن تثبت حق الإختصاص الذي هو أضعف من الملكية بمراتب بطريق
الأولية.

ومنها: حديث السبق وتدلّ عليه عدّة من الروايات، نحو:

خبر محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكة
أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجح فيها الفضل، فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء
آخر مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته^(٤).

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين
كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق

(١) الكافي ٦ / ٢٢٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٨ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٢٨٧ ح ١.

كراء^(١).

وخبر عوالي اللآلي رفعه عن النبي ﷺ: من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به^(٢).

بتقريب: أنّ حديث السبق أفتى بضمونه الأصحاب في المشتركات، والشهرة العملية أيضاً مما يجبر بها ضعف السند، وبهذا يجبر ضعف سند هذه الروايات. وأما دلالتها: حيث أنّ الإستيلاء على الشيء وجعل اليد عليه موجب حدوث الحقّ، فبقاء الإستيلاء واليد على الشيء بطريق أولى يوجب ذلك، وهذا يعني ثبوت حقّ الإختصاص.

وبما ذكرنا من التقريب يظهر ما في كلام المحقق الخوئي رحمته الله حيث يقول: «أما حديث السبق ففيه أولاً: أنّه ضعيف السند وغير منجر بشيء صغرى وكبرى. وثانياً: إنّ ما نحن فيه خارج عن حدود هذا الحديث، فإنّ مورده الموارد المشتركة بين المسلمين، بأن يكون لكل واحد منهم حقّ الإنتفاع بها، كالأوقاف العامة من المساجد والمشاهد والمدارس والرباطات وغيرها، فإذا سبق إليها أحد من الموقوف عليهم وأشغلها بالجهة التي انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته وممانعته من ذلك. ولو عممناه إلى موارد الحياة فإنّما يدلّ على ثبوت الحقّ الجديد للمحيز في المحاز، ولا يدلّ على بقاء العلقه بين المالك وملكه بعد زوال الملكية»^(٣).

ومنها: دعوى الإجماع على ثبوت حقّ الإختصاص.

وفيه: أولاً: لم يثبت وجود الإجماع المنقول فكيف بالمحصّل.

وثانياً: على فرض وجود الإجماع فهو مدركيّ، فلا بدّ من ملاحظة مدركه، وهو أحد الوجوه الماضية أو جميعها.

وثالثاً: الإجماع عندنا ليس بحجة مستقلة، بل حجة إذا كان كاشفاً عن قول

المعصوم عليه السلام، الإجماع المدعى هنا ليس بهذا الحدّ ولم يستكشف عنه قول المعصوم عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٢٨٧ ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٣ / ١٤٩ ح ٤ من الطبع الحجري = ١٧ / ١١١ ح ٤ طبع آل البيت.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٤٥.

وبالجملة، ظهر من جميع ما ذكرنا ثبوت حقّ الإختصاص للمالك على المال والملك ولوزالت المالية والملكية، ويجوز له المصالحة على هذا الحقّ بلا عوض أو مع العوض .
ولذا قال العلامة الجد الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته في شرحه على القواعد: «... وعدم الملّك لا ينافي ثبوت الإختصاص فيما له منفعة محلّلة، ودفع الشيء لإفكاحه^(١) يشكُّ في دخوله تحت الإكتساب المحظور، فيبقي على أصل الجواز»^(٢).
وقال صاحب الجواهر: «نعم قد يقال: بأنّ له حقّ الإختصاص لمن سبق إليه لتحقق الظلم عرفاً بالمزاحمة له، بل لعلّ دفع العوض لرفع يد الإختصاص عنه لا بأس به، ضرورة عدم صدق التكسب به لعدم دفع العوض عنه...»^(٣).

وبما ذكره صاحب الجواهر يظهر المناقشة في كلام شيخنا الأستاذ - مد ظله - حيث يقول: «اللهم إلا أن يقال: مقتضى سقوط الشيء عن المالية شرعاً كونه كسائر ما لا تكون له مالية في اعتبار العقلاء، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الإعراض عنه أكل لذلك المال بالباطل...»^(٤).

وقال - مد ظله - في ختام التعليقة أيضاً: «أكل المال ولو بعنوان المصالحة عليها أو الإعراض عنها من أكله بالباطل كما في سائر ما لا يكون مالا في اعتبار العقلاء، كما لا يخفى»^(٥).

أقول: الوجه في ظهور المناقشة عدم صدق التكسب بأخذ المال في قبال حقّ الإختصاص، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل، فافهم. ولا أقل من الشك في صدق عنوان التكسب، فيجري إصالة البراءة في المقام.

(١) لإفكاحه، في طبعة قم المحقّقة.

(٢) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر / ١٣ طبع النجف الاشرف - ١ / ١٢٤ من طبع قم المقدسة.

(٣) جواهر الكلام ٢٢ / ٩.

(٤) ارشاد الطالب ١ / ٧٠.

(٥) ارشاد الطالب ١ / ٧١.

ومنه أيضاً ظهر ما في كلام الفقيه الإصفهاني رحمته الله بعد الإفتاء بثبوت حق الإختصاص ومعاوضة هذا الحقّ بالعوض حيث يقول: «... لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الإكتساب المحظور. نعم لو بذل الغير مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها البازل سلم من الإشكال...»^(١).

أقول: قد منعنا دخول المعاوضة على حق الإختصاص بالمال في الاكتساب المحرم، و على فرض دخوله لا يخرج ما ذكره رحمته الله في آخر كلامه، فلا يسلم من الإشكال. والحمد لله على كلّ حال.

(١) وسيلة النجاة ٢ / ٣.

النوع الثاني:

ما يحرم لتحريم ما يقصد به
وهو على ثلاثة أقسام

القسم الأوّل

ما اشتمل على هيئة خاصة لا يقصد منه بهذه الهيئة إلا الحرام كالأصنام والصلبان وآلات القمار وآلات اللهو ونحو ذلك :

١ - منها: هياكل العبادة المبتدعة:

كالصليب والصنم والوثن، وقد استدل على حرمة بيعها بعدّة من الوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع

قد ادعى الإجماع في كلام جماعة من الأصحاب، منهم: العلامة الحلي في المنتهى^(١) ادعى عدم خلاف علمائنا على تحريم عمل الأصنام والصلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعة، وادعى الإجماع المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٢) والسيد علي الطباطبائي في الرياض^(٣) والنراقي في مستند الشيعة^(٤) وصاحب الجواهر في كتابه^(٥). وفيه: تحصيل الإجماع - وإن كان ممكناً في كلمات الأصحاب - ولكنه غير مفيد، لاحتمال كونه مدركياً وأنّ مستندهم إحدى الوجوه الآتية في المسألة.

الوجه الثاني: رواية تحف العقول

حيث ورد فيها: «فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من جهة...»^(٦) إلى أن

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٢ / ٢٥.

(٦) تحف العقول / ٣٣٣.

قال: «وذلك إنّما حرّم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيئ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصلبان والأصنام»^(١).

وفيه: قد منعنا عن كون هذه رواية أصلاً، وعلى فرض أن تكون رواية فهي مرفوعة مرسلّة، فلا تفيد في الفقه شيئاً.

الوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

بتقريب: أنّ أكل المال بأزائها أكل له بالباطل، والمراد بالباطل في الآية الشريفة الباطل الشرعي والعرفي معاً، فلا يجوز بيعها.

وفيه: نعم الظاهر أنّ المراد بالباطل في الآية الشريفة ما يعمّ الباطل شرعاً وعرفاً، ولكن الآية ليست بصدد بيان شرائط العوضين حتّى يتمسك بإطلاقها في المقام.

الوجه الرابع:

قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٤).

وقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٥).

قال الشيخ في ذيل الآية الأخيرة: «قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهري: معناه فاهجر الأصنام»^(٦).

(١) تحف العقول / ٣٣٥.

(٢) سورة النساء / ٢٩.

(٣) سورة المائدة / ٩٠.

(٤) سورة الحج / ٣٠.

(٥) سورة المدثر / ٥.

(٦) التبيان / ١٠ / ١٧٣.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - هياكل العبادة المبتدعة ١٦٣

بتقريب: أن الاجتناب المطلق وكذا الهجر المطلق يقتضي الاجتناب عن البيع

وحرمته .

وفيه: أن الاجتناب والهجر من الأصنام والأوثان يعني ترك عبادتها وعدم القول بقداستها، وليس في الآيات إطلاقاً حتى يشمل بطلان بيعها.

الوجه الخامس:

الاستدلال بالنبوي المشهور: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه». بتقريب: أنه حيث حرّمت في الشريعة عبادة الأصنام والأوثان والصلبان فكذلك حرّمت عملها وإحداثها لأجل العبادة، وكذلك حرّمت فيها بيعها وشراؤها وأخذ الثمن في قبالتها.

وفيه: أنه قد ذكرنا في أوّل الكتاب عدم ورود هذه الرواية من طرفنا إلا على نحو الإرسال والرفع، ووجود كلمة «الأكل» في موارد نقلها، فلا تفيد في الفقه ولا في المقام شيئاً.

الوجه السادس: ما رواه في دعائم الاسلام

قال: «روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال: هي ميتة»^(١).

بتقريب: أن النهي عن بيع الأصنام ظاهرٌ في بطلانها.

وفيه: أن دلالة الرواية على بطلان بيعها تام ولكن سندها ضعيف بل مرسل بل مرفوع، وقد مرّ منّا الكلام حول كتاب دعائم الاسلام في أوّل، الكتاب فراجع ما حررناه هناك.

الوجه السابع:

الروايات الدالة على النهي عن بيع الخشب ممن يتخذها صليباً أو صنماً، وحيث كان بيع الخشب الحلال في نفسه صار حراماً من هذه الجهة، فبيعها أولى بالحرمة.

(١) دعائم الاسلام ٢ / ١٨ ح ٢٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

من الروايات : صحيحة عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه بمن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به . وعن رجل له خشب فباعه بمن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا^(١).

ومنها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا^(٢).

قال المحقق الخوئي رحمته الله : « وهذا هو الوجه الوجه ، ويؤيده قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على حرمة بيع هياكل العبادة ، ويؤيده أيضاً وجوب إتلافها حسماً لمادة الفساد ، كما أتلف النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام أصنام مكة ، فإنه لو جاز بيعها لما جاز إتلافها^(٣) . وبالجملة ، هذا الوجه تام لا يمكن المناقشة فيه ولا ينبغي الإشكال في حرمة بيع هياكل العبادة من الأصنام والأوثان ونظيرها الصلبان بعد هذا الدليل التام والدليل الآتي :

الوجه الثامن: الدليل العقلي:

العقل مستقل بقبح عبادة الأوثان والأصنام وأنه مبغوض عند الشارع الأقدس ، فكيف يجعل الشارع وجوب الوفاء بعقد يترتب عليه هذا المبغوض عنده ، والعقل كما هو مستقل بقبح عبادة الأوثان فكذلك مستقل بعدم جعل وجوب الوفاء على عقد يترتب عليه عبادة الأوثان ، ولعلّ هذا سرّ عدم ورود حرمة بيعها مستقلاً في الروايات ، لأنّ العقل مستقل بجرمة بيعها فلا نحتاج إلى ورود رواية .

ولعله أشار إلى هذا البيان المحقق الخميني رحمته الله حيث يقول : « لا ينبغي الإشكال في حرمة بيعها وبطلانه في الصور التي يترتب عليها الحرام ، لإستقلال العقل بقبح ما يترتب عليه عبادة الأوثان ومبغوضيته ، بل قبح تنفيذ البيع وإيجاب الوفاء بالعقد المترتب عليه عبادة غير الله تعالى^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ٢ .

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٤٩ .

(٤) المكاسب المحرّمة ١ / ١٠٧ .

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - هياكل العبادة المبتدعة ١٦٥

وأما استفادة حكم حرمة بيعها مما ورد من الروايات الواردة في تحريم الخمر ولعن بايعها ومشتريها وعاصرها وساقياها وتحريم ثمنها وجعله سحتاً، أو استفادتها من الرواية المستفيضة عن رسول الله ﷺ وأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهم عليه السلام قالوا: مدمن الخمر كعابد وثن .

فأشبهه شيء بالقياس، وهو سرماية حكم موضوع إلى موضوع آخر وإناطته إليه، يعني استفادة حرمة بيع هياكل العبادة من الروايات الواردة في باب الخمر وتحريمها وتشديد الشارع بالنسبة إليها بإدعاء أن الفساد مشترك بينهما، بل بالنسبة إلى هياكل العبادة كان الأمر أشدّ والفساد أكثر. وهذه الدعوى أشبه شيء بالقياس كما ذكرت .

ثم بعد الفراغ عن الاستدلال على حرمة بيع هياكل العبادة ينبغي التعرض لفروع:

الفرع الأول:

إذا كانت لمادة هياكل العبادة قيمة - بأنها صنعت من الذهب أو الفضة أو الجواهر الغالية ونحوها - فهل يجوز بيعها بالنظر إلى مادتها التي هي ذات قيمة مع ترتب الفساد على هيئتها أم لا؟ وهل يجري في هذا الفرض حكم بيع ما يملك وما لا يملك في معاملة واحدة بأن يقسّم الثمن بإزائها نحو بيع الشاة والخنزير معاً فالبيع بالنسبة إلى الشاة صحيح وبالنسبة إلى الخنزير باطل ويقسّم الثمن بينهما، أم لا يجري؟

الظاهر صحة بيع ما يملك وما لا يملك إذا كان لكل واحد منهما وجود مستقل عن غيره نحو الشاة والخنزير، وأما ما نحن فيه فالهيئة والمادة - وإن كانا شيئين مختلفين متعددين بالدقة العقلية الفلسفية - ولكنها بنظر العرف ليس إلا شيئاً واحداً وهو الصنم أو الوثن أو الصليب، ولذا لا يقسّم الثمن بأزاء المادة والهيئة وليس نظير بيع ما يملك وما لا يملك .

وبالجملة، إذا ترتب على بيعها فساد عبادتها فلا يجوز بيعها ولو كانت لمادتها قيمة .

والله سبحانه هو العالم .

الفرع الثاني:

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لا تقراض عبديتها وكانت لمادتها قيمة فهل يجوز بيعها أم لا؟

الظاهر أن علّة حرمة بيعها ليست إلا من جهة حرمة الفساد المترتب عليها، وإذا لم يكن فساد في البين وكانت لمادّتها قيمة فيجوز حينئذ بيعها.
نعم، الأحوط حينئذ تغيير هيئتها ثم بيعها.

الفرع الثالث:

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لانقراض عبديتها ولم تكن لمادّتها قيمة - بأن صنعت من الخشب أو الحجر ونحوهما فهل - يجوز بيعها للتزيين أو لحفظها في المتاحف ونحوها أم لا؟
الظاهر يجوز بيعها حينئذ، لعدم ترتب الفساد عليها. والله سبحانه هو العالم.

الفرع الرابع:

هل يجب كسرها مطلقاً؟ أو يجب في فرض وجود عبديتها فقط؟ وهل على كسرها ومتلفها ضمانٌ بالنسبة إلى قيمتها أم لا؟
الظاهر أنه يجب كسرها في فرض وجود عبديتها وترتب الفساد عليها، وفي هذا الفرض حيث ألغى الشارع ماليتها فليس على كسرها ومتلفها ضمان.
ولكن في غير هذا الفرض لم يجب كسرها، وحيث كانت مالاً ذا قيمة ولم يبلغ الشارع ماليتها وأتلفها الغير فهو له ضامن بقاعدة الإلتلاف. والله سبحانه هو العالم.

الفرع الخامس:

قال الشيخ الأعظم: «نعم، لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة أخرى لعمل محلّل - بحيث لا تعدّ منفعة نادرة - فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة كما اعترف به في المسالك^(١)»^(٢).

الظاهر صحة ما ذكره الشيخ رحمته، لأنه بعد عدم كون المنفعة المحلّلة نادرة فيجوز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة ولو كانت الهيئة مشتركة بين العمل المحرّم والمحلّل، وأمّا إذا قصد

(١) المسالك ٣ / ١٢٢.

(٢) المكاسب المحرّمة / ١٥ طبع تبريز - (١ / ١٢ من الطبعة الحديثة).

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - آلات القمار ١٦٧

العمل الحرام والمنفعة المحرمة فلا يجوز بيعها.

والمراد بالقصد هنا ليس النية حين المعاملة، بل المراد به العمل الخارجي المترتب على الشيء، يعني أن البائع استفاد من الشيء عملاً في الجهة المحللة لا المحرمة. ثم هذا القصد والنية أيضاً باعث له على بيعه.

ومما ذكرناه ظهر ما في كلام المحقق الإيرواني رحمته الله واستصوبه بعض أساتذتنا^(١) -مدظله- حيث يقول: «بل الأقوى جواز البيع مطلقاً لعموم أدلة صحة المعاملات، مؤيدةً بعموم قوله عليه السلام: «وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات»، ولا دليل على اعتبار قصد المنفعة المحللة...»^(٢).

٢ - منها: آلات القمار

قد ورد الإجماع على حرمة بيعها في كلام بعض نحو أصحاب الرياض^(٣) والمستند^(٤) والجواهر^(٥)، وقد نفى الشيخ الأعظم^(٦) الخلاف في المسألة. مضافاً إلى ذلك تدلّ عليه الوجوه الماضية في المسألة السابقة وبعض الروايات الواردة في المقام:

منها: خبر أبي الجارود المروي في تفسير القمي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧) قال: أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب - إلى أن قال -: وأمّا الميسر: فالنرد و الشطرنج وكلّ قمار ميسر، وأمّا الأنصاب: فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون، وأمّا

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ١٧٤ / ٢.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٨٤ طبع عام ١٤٢١.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٢٥.

(٦) المكاسب المحرمة / ١٥ طبع تبريز - (١ / ١١٦ الطبعة الحديثة).

(٧) سورة المائدة / ٩٠.

الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيءٍ من هذا حرام من الله محرمّ، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان^(١).

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات القمار واضحة، ولكن في سندها ضعف وإرسال. ومنها: خبر جامع البرزطي المروي في السرائر، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرةً عليه في القيامة، وإيّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّهما من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمك معهم^(٢).

الرواية تدلّ على بطلان بيع الشطرنج فقط ويمكن الاستدلال بها في غيرها من آلات القمار بعدم الفرق، ولكن في سندها إرسال، لأنّ الواسطة بين ابن ادريس الحلي والبرزطي صاحب الجامع غير مذكور في السرائر وغير معلوم لنا.

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة - وهي الطنبور والعود - ونهى عن بيع النرد^(٣).

الرواية تدلّ على بطلان بيع النرد، وهو أحد آلات القمار، ويمكن التعدي إلى غيرها بعدم الفرق، ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال: من السحت: ثمن الميتة وثنم اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان إلّا

(١) تفسير القمي ١ / ١٨٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٢) السرائر ٣ / ٥٧٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ٤.

(٣) الفقيه ٤ / ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٥ ح ٦.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - آلات اللهو ١٦٩

قفيزاً يكيهه صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثن الشطرنج وثن النرد، الحديث^(١).
والرواية تدلّ على بطلان بيع الشطرنج والنرد، ويمكن التعدي بعدم الفرق بينهما وبين
غيرهما من آلات القمار، ولكن في سندها ضعف.
وتدلّ على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من آلات القمار صحيحة معمر بن خلاد عن
أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ما قورم عليه فهو
ميسر^(٢).

وكيف ما كان حيث لا يترتب على بيع آلات القمار إلا الحرام - وهو القمار - فلا
إشكال في بطلان بيعها، كما عليه المشهور بل الإجماع.
ثم فليعلم أنّ هنا مسائل ثلاث: ١ - صنع آلات القمار ٢ - بيعها ٣ - اللعب بها مطلقاً،
وكلّ ذلك حرام محرّم ولا يجوز أخذ شيء في قبالها.

٣ - ومنها: آلات اللهو

قد حكي الإجماع على بطلان بيع آلات اللهو مطلقاً في عدّة من الكتب الفقهية نحو:
مجمع الفائدة والبرهان^(٣) ورياض المسائل^(٤) ومستند الشيعة^(٥) وجواهر الكلام^(٦)، وتدللّ
على بطلان بيعها - بعد الإجماع والوجوه الماضية في هياكل العبادة المبتدعة - بعض الروايات
الواردة في المقام:

منها: خبر الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره مرسلأ عن أبي أمامة عن رسول
الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ الله تعالى بعثني هدياً ورحمةً للعالمين وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف
والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية - إلى أن قال -: إنّ آلات المزامير شراؤها وبيعها وثنها

(١) المعفريات / ١٨٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١.

(٣) مجمع فائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٢ / ٢٥.

والتجارة بها حرام، الحديث^(١).

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات اللهو واضحة ولكن في سندها إرسال.
ومنها: خبر الجعفریات بإسناده إلى علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله^(٢).

بتقريب: إن إبطال الدعوى من قبيل أمير المؤمنين عليه السلام يدل على إلغاء مالية البربط، فإذا لم يكن مالاً فلا يجوز إعطاء المال بإزائه، فلا يجوز بيعه. ومع إلحاق عدم الفرق بين البربط وغيرها من آلات اللهو يجري الحكم ببطلان بيع آلات اللهو مطلقاً، ولكن في سند الرواية ضعف.

ومنها: خبر دعائم الاسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً^(٣).

الكلام في هذه الرواية كسابقتها.

ومنها: خبر آخر للدعائم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: من تعدى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله^(٤).

الدلالة واضحة وفي السند إرسال.

ومنها: خبر ثالث للدعائم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكراً أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه^(٥).

تدلّ الرواية على عدم مالية هذه الأشياء فلا يجوز إعطاء المال بإزائها فبيعيها باطل، ولكن في السند إرسال.

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٩ ح ١٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٦ ح ٣.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٧ ح ٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٥ ح ٢.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٥ ح ٣.

ما يحرم لتحریم ما يقصد به - أواني الذهب والفضة ١٧١

ومنها: خبر قطب الراوندي رفعه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به^(١).

بتقريب: أن التحريم بالنسبة إلى هذه الآت ورد مطلقاً، فيشمل بيعها أيضاً، فإذا حرم بيعها كان البيع باطلاً، ولكن في السند إرسال.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات^(٢).

بتقريب: نهى رسول الله ﷺ عن الزفن - وهو الرقص - والكوبة - وهي الطبل والصغير - والكبر - وهي الطبل - ونهيه ﷺ عن هذه الأمور مطلقة، فيشمل بيعها، فصار بيعها باطلاً.

ومنها: غير ذلك من الروايات فراجع إن شئت إلى الباب ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٦ و ٣١٢، والباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به من مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٥، والباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به من جامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٢٤٤ وفيه ثلاثون رواية، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ١١ / ١٥٤ في ذيل عنوان الموسيقى.

وبالجملة، بطلان بيع آلات اللهو في مذهبنا إجماعياً، وتدل عليه مضافاً إلى الوجوه السابقة، الروايات الواردة في المقام.

ثم فليعلم أن هنا أيضاً مسائل ثلاث: ١ - صنع آلات اللهو ٢ - وبيعها ٣ - واللهو بها، وكل ذلك حرام محرّم ولا يجوز أخذ شيء في قبالتها كما مرّ في آلات القمار.

٤ - ومنها: أواني الذهب والفضة

إذا قلنا بتحريم اقتنائها وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة، لا المادة فقط. ثم هل القدر المتيقن من حرمة استعمال أواني الذهب والفضة استعمالها في الأكل

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٨ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٣ ح ٦.

١٧٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

والشرب أو مطلق اقتنائها والتزيّن بهما أيضاً حرام؟ فلا بدّ من ملاحظة الروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبي الحسن مرآة ملبّسة فضّة، فقال: لا - والحمد لله - إنّما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي. ثم قال: إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر^(١).

ذيل الرواية تدلّ حرمة مطلق التزيّن والاقتناء بالفضة، ولكن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بها. ويمكن رفع اليد عن هذا الذيل بقريضة الروايات الآتية. ومنها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة^(٢).

الرواية تدلّ على حرمة استعمالها في الأكل والشرب فقط، وفي السند ضعف بمعلّى بن محمّد. ولكن رواها البرقي في المحاسن^(٣) بسند صحيح.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٤). يمكن استفادة حرمة الاقتناء من الرواية إذا كان النهي فيه مطلقاً، ولكن في السند ضعف بسهل بن زياد. ويمكن تقييد إطلاق النهي فيها بالروايات الخاصة بالأكل والشرب، ويمكن تصحيح سندها بما رواه البرقي في المحاسن^(٥).

ومنها: خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٦ ح ٢.

(٣) المحاسن ٢ / ٤١١ ح ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٦ ح ٣.

(٥) المحاسن ٢ / ٤١٠ ح ٦١.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - أواني الذهب والفضة ١٧٣

لا يوقنون^(١).

يمكن استيناس حرمة الإقتناء مطلقاً من الرواية، وفي سندها ضعف بسهل وموسى بن بكر. ولكن يمكن تقييدها بغيرها من الروايات وتحسين سندها بما رواه البرقي في المحاسن^(٢) عن موسى بن بكر والذهاب إلى حسنه.

ونظيرها مرسله الصدوق عن النبي ﷺ^(٣).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة^(٤).

« لا ينبغي » في الرواية بقرينة غيرها من الروايات تحمل على الحرمة، وهكذا بعدم الفرق بين الأكل والشرب يعرف حكمه.

ومنها: خبر يوسف بن يعقوب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءً، فأتي بقدر من صفر، فقال رجل: إن عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس، وقال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضة^(٥)؟

الرواية تدل على حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة، والإمام عليه السلام أخذ حكمها معلوماً عند السائل، ولكن في السند ضعف بيوسف.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة^(٦).

سند الرواية صحيح، لأن للصدوق عليه السلام سند صحيح إلى كتاب أبان بن عثمان والرجل ثقة، وهو ينقل عن محمد بن مسلم لا أبان بن تغلب الثقة الذي في سند الصدوق إلى كتابه

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٧ ح ٤.

(٢) المحاسن ٢/ ٤١١ ح ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٨ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٧ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٧ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٨ ح ٧.

١٧٤ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ضعف، فالسند صحيح والتعبير عن الرواية بالخبر كما في بعض المؤلّفات غير تام. ودلالاتها أيضاً واضحة.

ومنها: خبر مناهي النبي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة^(١).

دلالتها واضحة، ولكن في سندها ضعف.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضّضة^(٢).

الكرهية بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة بقربنة غيرها من الروايات تحمل على الأكل والشرب فيهما، وبالنسبة إلى المفضّض تحمل على الكراهة المصطلحة لا الحرمة، كما يظهر الأخير لمن يلاحظ روايات الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٩.

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ نهاهم عن سيع: منها الشرب في آنية الذهب والفضة^(٣).

دلالة الرواية واضحة، وسندها معتبر.

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنّ من تأمل في هذه الروايات ظهر له أنّ الحرمة بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة تنحصر في حرمة استعمالهما في الأكل والشرب فقط، فلا بأس بالترزين بهما واقتنائهما، فلا بأس ببيعهما مطلقاً. نعم، استعمالهما في الأكل والشرب فقط حرام.

٥ - ومنها: بيع الدراهم المغشوشة

الدراهم المغشوشة على قسمين:

الأوّل: الدراهم الفاسدة الخارجة من رواج المعاملة، صنعت لأجل غش الناس

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ١١.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - الدراهم المغشوشة ١٧٥

وإغوائهم وتملك أموالهم . وعلى هذا القسم تحمل الروايات المانعة من بيعها والآمرة بإفنائها حسماً لمادة الفساد، نحو: حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش^(١).

دلالة الرواية على وجوب إفنائها قطعاً لمادة الفساد واضحة، ويأتي متناً اعتبار سندها في بحث الغش^(٢).

ومنها: خبر المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلي درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرهما فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه^(٣).

دلالة الرواية على كسر الدرهم المغشوش واضحة. والظاهر أن المراد بالستوق وجود طبقتين من الفضة في جانبي الدرهم وطبقة من النحاس في وسطها بحيث يرى من أطرافها أنها من الفضة ولكن في جوفها كلها النحاس. وأمر الإمام عليه السلام بكسر هذا الدرهم. والشاهد على ما ذكرنا في تعريف الستوق خبر دعائم الإسلام الآتي، ولكن في السند ضعف بعلي بن الحسن الصيرفي، لأنه مجهول الحال، والتعبير بالموتق في شأنها كما عن بعض^(٤) غير تام.

ومنها: حسنة جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة بجهلي به، وإنما أخذه على أنه جيد يجوز لي أن أخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك. وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلي ردّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله وهو لا يدري أنني أبدله منه أو أردّه عليه؟ فكتب: لا

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.

(٢) راجع هذا الكتاب المجلد الثاني / ٢٥٤.

(٣) التهذيب ٧ / ١٠٩ ح ٧٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٦ ح ٥.

(٤) مهذب الاحكام ١٦ / ٦٣.

يجوز^(١).

بتقريب: أنه إذا كان لا يجوز ذلك بالنسبة إلى الدراهم التي لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضيعة، فعدم الجواز بالنسبة إلى الدراهم المغشوشة رأساً بطريق أولى يجري. وسند الرواية أيضاً حسنة، لأنّ جعفر بن عيسى بن يقطين ممدوح.

ومنها: خبر دعائم الاسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، قال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها، وقال: في الستوق، وهو المطبّق عليه الفضة وداخله نحاس، يقطع ولا يجلّ أن ينفق، وكذلك المزيقة والمكحلة^(٢). والرواية تدلّ على عدم جواز إنفاق الدرهم المغشوش وقطعه حسماً لمادّة الفساد، ولكن في السند إرسال.

وبالجملة، حيث كان إنفاق الدراهم المغشوشة غش في المعاملة تشمله أيضاً الروايات الواردة في حرمة غش المسلمين.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ممّا من غشنا^(٣). ومنها: صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!^(٤)

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الضلال فربّي أبو الحسن الأوّل موسى عليه السلام، فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الضلال غش، والغش لا يجلّ^(٥).

ولإثبات حرمة الغش راجع إلى وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢٠١ باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به، وجامع احاديث الشيعة ٢٢ / ٤٢٦، وكتابتنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٠٤.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٧ ح ٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢ / ٢٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٥٠ ح ١ باب ٦ من أبواب الصرف.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٣.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - الدراهم المغشوشة ١٧٧

والحاصل عدم جواز إنفاق الدراهم المغشوشة في المعاملات ولزوم كسرها وقطعها وإفنائها حسماً لمادّة الفساد وإخراجها من جريان المعاملات والسوق ودائرتها.
ونظيرها في زماننا هذا الأوراق النقدية المزوّرة لأجل التدليس على الناس وتزويرهم، وهكذا الأمر في غيرها من الأوراق الإعتبارية الموضوعّة، نحو الوثائق المزوّرة الموضوعّة وغيرها.

الثاني : الدراهم التي تكون رائجة بين المسلمين ومعاملاتهم وسوقهم ولكنها خلطها كثيراً بالنسبة إلى الدراهم الجيدة، والحكومة والسلطة في الوقت تؤيدها وتعتبرها غالباً، فهل يجوز المعاملة بهذه الدراهم أم لا؟

الظاهر جواز البيع والمعاملة بهذه الدراهم، والأخبار بذلك مستفيضة :

منها : صحيحة فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا ^(١).

ومنها : خبر حريز بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال : لا بأس إذا كان جواز المصر ^(٢).
ومنها : خبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءه رجل من سجستان فقال له : إن عندنا دراهم يقال لها : «الشاهية» ، تحمل على الدرهم دانقين ، فقال : لا بأس به إذا كانت تجوز ^(٣).

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها ^(٤).

لا بأس بالاضمار في هذه الصحيحة حيث مضى بها محمد بن مسلم .

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٧ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٥ ح ١ .

ومنها: صحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعهها، قال: إذا بين ذلك فلا بأس^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبّتين، قال: لا حتّى تبينه، إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً^(٢).

والظاهر أنّ الدراهم الأوضاحية كانت من الدراهم الرائجة في ذلك العصر وكانت من الدراهم المحمول عليها ولكن رواجها موجب لعدم التبين في حقّها.

ومنها: غيرها من الروايات الواردة في الباب العاشر من أبواب الصرف من وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٥، والباب التاسع من أبواب بيع الصرف من جامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ٢٢٩.

بعد التأمل في هذه الروايات ظهر جواز المعاملة بهذه الدراهم بأحد شرطين على سبيل منع الخلو:

الأوّل: إذا كانت هذه الدراهم رائجة في المصر، بلا فرق بين أن تكون الحكومة والسلطة في الوقت تعتبرها أم لا؟ لعدم ذكر اعتبار الحكومة في الروايات، وإن كان الرواج من دون اعتبارها خارجاً مشكلاً. تدلّ على هذا الشرط الروايات الثلاث الأوّل.

الثاني: إذا بين للبائع بكيفية الدراهم وأعلمه بذلك، وقبل البائع فلا بأس به، وتدلّ على هذا الشرط الروايتان الأخيرتان.

وأما الإطلاق الوارد في الصحيحة الأولى لمحمّد بن مسلم^(٣) يقيّد بأحد هذين الشرطين المأخوذين من الروايات. وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرها من الإطلاقات لو وُجدت.

ثم إنّ الظاهر من الجمع بين الروايات الواردة في المقام هو ما ذهبنا إليه من تقسيم هذه

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٧ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٥ ح ١.

ما يحرم لتحریم ما يقصد به - الدراهم المغشوشة ١٧٩

الدراهم إلى القسمين، وأما ما ذهب إليه المحقق الحوئي رحمته من حمل الطائفة الأولى على الكراهة^(١) فخلافاً للظاهر.

قيود المعاملة على قسمين:

القيود التي وردت في المعاملة - سواء ذكرت في متن المعاملة بنحو التوصيف أو التقييد أو الإشتراط أو انصرفت المعاملة إليها أو وقعت المعاملة مبنية عليها إذا تخلف - فهي على قسمين رئيسين:

القسم الأول: أن يعدّ القيد عرفاً من مقومات الشيء، كما إذا باعه على أنه فضة فبان رصاصة، أو على أنه عبد حبشي فبان أنها أمة مغربية ونحو ذلك. وحيث أن القيود والعناوين في هذا الفرض من مقومات المبيع عرفاً فإذا تخلف بطل البيع. وفي ما نحن فيه إذا وقعت المعاملة على الدرهم من الفضة المسكوك بسكة فلان السلطان فبان أنه رصاص أو أنه غير سكة السلطان الرائج في البلاد، حيث أن العنوان والقيد من مقومات الشيء بطل العقد لما ذكرناه.

القسم الثاني: أن لا يعد القيد عرفاً من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال، كما إذا باع عبداً على أنه كاتب فبان أنه أمة أو إذا باع اللبن على أنه من الغنم فبان أنه من البقر.

في هذا القسم صحت المعاملة ولكن يثبت للمشتري خيار العيب أو خيار تخلف الوصف. وفي ما نحن فيه لو باع الدرهم على أنه سكة سنة كذا فبان أنه سكة سنة أخرى - حيث أن القيد والعنوان هنا ليس من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال - صحت المعاملة وثبت خيار تخلف الوصف.

هذا كله إذا كان المتعاملان جاهلين، ونحوها إذا كان المشتري فقط جاهلاً، وأما إذا كان البائع جاهلاً والمشتري عالماً ففي القسم الأول - يعني تخلف الذات - بطلت المعاملة ولكن مع تخلف جهات الفضل والكمال صحت المعاملة ولا خيار للمشتري لعلمه بالنقص. نعم، يثبت

(١) مصباح الفقاهة ١/١٥٩.

الخيار للبائع لجهله .

فرع:

هل يجوز إعطاء الدراهم الفاسدة الخارجة من رواج المعاملة التي صنعت لأجل غش الناس وإغوائهم وتملّك أموالهم باطلاً - يعني القسم الأوّل من الدراهم المغشوشة التي ذهبنا إلى لزوم كسرها وإفنائها حسماً لمادّة الفساد - هل يجوز إعطاؤها إلى الظالم لدفع ظلمه أو العشار أو الجمارك ونحوها أم لا؟

الظاهر جواز ذلك لدفع ظلمهم وتعديهم كما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمته (١)، وأمّا أنّهم ينفقونها في الناس ويجلبون بها أموال الناس ظلماً فلا يدفع الجواز، لأنّ عملهم وفعلهم لا يردّ جواز فعل الآخر كما هو واضح . والله سبحانه هو العالم .

فرع آخر:

هل يجوز التزّين بالدراهم المغشوشة وحفظها واقتنائها في متاحف التزوير أم لا؟ ثمّ على القول بالجواز هل يجوز بيعها لذلك أم لا؟

الظاهر جواز التزّين بها وحفظها واقتنائها في متاحف التزوير، لعدم ترتب أيّ فساد حينئذ عليه كما ذهب إليه بعض أساتذتنا - مدّ ظله (٢) - وهكذا يجوز بيعها لذلك .

وأما الأمر الوارد في الروايات بكسرها وإفنائها فليس إلّا لجهة ترتب الفساد عليها وليس أمراً تكليفاً محضاً، ولذا يجوز في صورة عدم ترتب الفساد حفظها واقتنائها، بل يجوز بيعها مع علم المشتري بكيفيتها وأنّه يقصد التزّين بها أو حفظها في معرضه أو متحفه ونحو ذلك . والله سبحانه هو العالم .

(١) الجواهر ٢٤ / ١٨ .

(٢) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٢٠٨ .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ... فهنا مسائل ثلاث :

المسألة الأولى

بيع العنب على أن يُعمل خمراً والخشب على أن يُعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار، وإجارة المساكن لبيع أو يحرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها. فقد استدل على حرمة البيع أو الإجارة للمقاصد المذكورة بوجوه: الأوّل: الإجماع، ادعاه الشيخ في الخلاف^(١) وابن زهرة الحلبي في الغنية^(٢) والعلامة في المنتهى^(٣)، وقال النراقي بعد نقل الإجماع من المنتهى: «وهو المحجة فيه»^(٤). وقال صاحب الجواهر: «لا خلاف أجدها فيها»^(٥)، والشيخ الأعظم أيضاً ادعى عدم الخلاف في المسألة^(٦).

وفيه: إن الإجماع هنا - على فرض تحقّقه - ليس إلّا مدركياً، فلا بدّ من ملاحظة غيره من الأدلة والوجوه المذكورة في المقام. الثاني: أن هذه المعاملة بيعاً كانت أو إجارة إعانة على الإثم، فتحرم لذلك. وفيه: أولاً: يأتي منّا معنى الإعانة على الإثم وأحكامها في ذيل المسألة الثالثة من هذا القسم إن شاء الله تعالى، ومنعنا حرمة الإعانة على الإثم مطلقاً.

(١) الخلاف ٣ / ٥٠٨.

(٢) الغنية / ٢٨٥ والمطبوع في الجوامع الفقهية / ٥٣٨.

(٣) المنتهى ٢ / ١٠١١.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ٩٥.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٣٠.

(٦) المكاسب المحرّمة / ١٦ (١ / ١٢٣ من الطبعة الحديثة).

وثانياً: بفرض صدقها على هذه المعاملة وحرمتها، بينها عموم من وجه، والإعانة على الإثم لا تصدق إلا بالإقباض خارجاً مع العلم، وهذا الإقباض ربّما يكون بغير البيع، فبين البيع والإعانة عموم من وجه، فلا يمكن الإستدلال بها على حرمة المعاملة مطلقاً. وثالثاً: حرمة الإعانة على الإثم - على فرض ثبوتها - ليست إلا حرمة تكليفيه وهي لا تدلّ على بطلان المعاملة وضعاً.

إن قلت: ورود الحرمة في المعاملات تقتضي فسادها.

قلت: نعم، إذا كانت الحرمة تعلقت بنفس المعاملة، ولكن في المقام تعلقت بعنوان الإعانة، فلا تدلّ على فساد المعاملة.

ورابعاً: هذا الإشتراط في المعاملة ليس إلا شرطاً فاسداً، وفساد الشرط لا يسري إلى فساد العقد، لأنّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن حتّى يحكم بفساد المعاملة بالنسبة إليها. الثالث: إن صحت هذه المعاملة كانت أكلاً للمال بالباطل، المنهي عنه في الآية الشريفة.

وفيه: أولاً: إنّ الآية الشريفة ليست بصدد شرائط العوضين كما مرّنا مراراً.

وثانياً: إنّ الشروط لا تقابل بجزء من الثمن ليصدق من فسادها أكل المال بالباطل بل هي مجرد التزامات لا يترتب على مخالفتها إلا الخيار.

الرابع: ما ذكره العلامة النراقي في المستند، وقال: «مع كونه بنفسه فعلاً محرّماً لما بينا في موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محرّم»^(١).

وفيه: أولاً: أنّ «مقدمة الحرام حرام»، ليست عندنا تامّة، ولازم ذلك كون فاعل الحرام مرتكب محرّمات كثيرة بعدد مقدماته، ولا يلتزم به أحد.

وثانياً: حرمة مقدمة الحرام - على فرض ثبوتها - إنّما هي في المقدمات التي لا تنفك عن ذمها، نحو المقدمة الأخيرة في المقدمات الإعدادية والمقدمات التوليدية، وأمّا غيرها من المقدمات ليست محرّمة، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لتمكّن المشتري من عدم الوفاء

ما يحرم لتحریم ما يقصد به - بيع العنب على أن يعمل خمراً ١٨٣

بالشرط خارجاً.

الخامس: أدلة النهي عن المنكر تشمل المقام، بدعوى أن دفع المنكر كرفعه واجب، بل يمكن أن يقال: أنه أولى بالوجوب.

وفيه: أولاً: يمكن المناقشة في وجوب دفع المنكر، وإن كان رفعه مع شرائطه واجباً. وثانياً: على فرض وجوب دفع المنكر، يترتب النهي التكليفي المحض على المعاملة، وهذا لا يقتضي فساد المعاملة وضعاً كما مرّ سابقاً في الدليل الثاني.

السادس: استدل بعض أساتذتنا - مدظله - على بطلان المعاملة وحرمتها على وجه تفرد به - أدام الله أيامه - وقال: «ولو قلنا في المسألة الآتية - أعني بيع الجارية المغنيّة - بالحرمة والفساد بمقتضى الأخبار الواردة فيها كما يأتي فثبوتها في المقام أولى، حيث إنّ الجارية المغنيّة تشمل على المنافع المحلّلة أيضاً ولم يسقطها البائع، فإذا فرض الحرمة والفساد فيها بسبب لحاظ غنائها في المقام الذي أسقط البائع جميع المنافع المحلّلة وأسقط الشارع المنفعة المحرّمة يكون الحرمة والفساد أوضح، إذ المبيع حينئذ يصير في قوة من لا منفعة له أصلاً...»^(١).

وفيه: أولاً: نحن ذهبنا إلى جواز بيع الجارية المغنيّة كما عليه عدّة من الأعلام، ويأتي البحث حوله فيما بعد.

وثانياً: القول بتعدّي حكم الحرمة والفساد من بيع الجارية المغنيّة إلى البيع والإجارة في مسألتنا هذه بنظرنا القاصر أشبه شيء بالقياس، فلا يمكن الاستدلال به، كما مرّ منّا نظير هذا الإشكال في كلام بعض الأعيان عليه السلام في الوجه الثامن من الوجوه التي أقيمت على فساد بيع هياكل العبادة المبتدعة، فراجع ما حرّره هناك.

السابع: الإستدلال بالروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحة جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره^(٢).

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٤ ح ١.

وأما سندها: الراوي الأخير في نقل الكافي^(١) والاستبصار^(٢) والطبعة الحديثة من مكاسب التهذيب^(٣) « جابر »، ولكن في الطبعة السابقة من مكاسب التهذيب^(٤) وفي المتاجر من التهذيب في كلتا الطبعتين^{(٥)(٦)} « صابر ».

فعلى هذا الأقوى عندنا أنه « جابر »، والمراد به جابر بن يزيد الجعفي، وهو ثقة والمراد بعبد المؤمن، الأنصاري أخو أبي مريم الأنصاري، وكلاهما ثقتان، ولذا صارت الرواية صحيحة الإسناد كما عبّرنا عنها بالصحيحة. ومن المحتمل أن « صابر » أيضاً في بعض نسخ التهذيب كان مصحفاً لجابر.

وأما إن كان الراوي الأخير « صابر » فلم يحرز وثاقته وصارت الرواية ضعيفة الإسناد به كما عبّر عنها بعض الأصحاب بالخبر، نحو صاحبي المستند^(٧) والجواهر^(٨) والشيخ الأعظم^(٩) والنائيني^(١٠) والإيرواني^(١١) والخوئي^(١٢) والخميني^(١٣) والسبزواري^(١٤) والتبريزي^(١٥) وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) الكافي ٥ / ٢٢٧ ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣ / ٥٥.

(٣) التهذيب ٦ / ٣٧١ ط. الحديثة.

(٤) التهذيب ٢ / ١١١ ط. السابقة.

(٥) التهذيب ٧ / ١٣٤ ط. الحديثة.

(٦) التهذيب ٢ / ١٥٤ ط. السابقة.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ٩٤.

(٨) الجواهر ٢٢ / ٣٠.

(٩) المكاسب المحرّمة ١٦ / طبع تبريز (١ / ١٢٣ من الطبعة الحديثة).

(١٠) منية الطالب ١ / ٣٤.

(١١) حاشية المكاسب ١ / ٩١ الطبعة الحديثة.

(١٢) مصباح الفقاهة ١ / ١٦٥.

(١٣) المكاسب المحرّمة ١ / ١٢٢.

(١٤) مهذب الأحكام ١٦ / ١٦٥.

(١٥) إرشاد الطالب ١ / ٨٠.

ما يحرم لتحریم ما يقصد به - بيع العنب على أن يعمل خمراً ١٨٥

وأما دلالتها: فعلى بطلان الإجارة واضحة، لأن الظاهر من الحرمة في المعاملات الحرمة الوضعية، وهي البطلان. وبعدم الفرق واتحاد الملاك بين الإجارة والبيع يعلم حكم البيع أيضاً.

ومنها: خبر عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا^(١).

دلالة الرواية على بطلان البيع واضحة، ولكن في السند ضعف.

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط؟ فقال: لا بأس به.

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا^(٢).

والرواية - وإن كانت صحيحة الإسناد - ولكن حكم فيها بصحة البيع في البربط وهي آلة لهو، وببطلان البيع في الصليب وهو من هياكل العبادة المبتدعة، مع أن الملاك فيها واحد وهو وقوع العقد على استفادة الحرام من الشيء. فلا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على طرفي القول بالجواز والحرمة في المسألة. وأعني أن هذه الرواية بنفسها صارت من المتعارضين ولا يمكن الأخذ بها، وهي نظير ما مرّ ممّا في موثقة سماعة^(٣) الواردة في بيع العذرة، فراجع ما حرّراه هناك.

أللهم إلا أن يقال: بأن الأهمية وشدّة الحرمة في الصليب وهياكل العبادة المبتدعة صارت علّة الحرمة في بيع الخشب ممن يتخذه، كما يأتي تفصيل ذلك في المسألة الثالثة من هذا القسم إن شاء الله تعالى، فانتظر.

ومنها: صحيحة أخرى لابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: لا بأس^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٤ ح ٢.

دلالة الرواية على صحة هذه الإجارة واضحة وسندها أيضاً صحيح .
 فكيف يمكن الجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة جابر أو خبره أو خبر صابر؟ الظاهر
 والله سبحانه هو العالم حمل صحيحة جابر أو خبره أو خبر صابر على صورة اشتراط الحرام أو
 التقييد به أو انصراف المعاملة إلى الحرام أو وقعت مبنية على الحرام، وحمل صحيحة ابن أذينة
 على ما عدى ذلك، نحو ما إذا اتفق الحمل خارجاً.
 بتقريب رفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بنص الآخر أو بالأخذ بالقدر المتيقن في كلّ منهما .
 ويؤيد هذا الجمع خبر دعائم الاسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اكترى
 دابةً أو سفينةً فحمل عليها المكثري خمراً أو خنازيراً أو ما يحرم، لم يكن على صاحب الدابة
 شيءٌ، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام^(١).
 وذهب إلى هذا الجمع جلّ أصحابنا المتقدمين وعدّة من أصحابنا المتأخرين قدس الله
 أسرارهم، منهم: صاحبا الحدائق^(٢) والرياض^(٣) والشيخ الأعظم^(٤) والمحقق النائيني^(٥)
 والفقهاء السبزواري^(٦).

بنظرنا القاصر هذا هو الجمع الممكن بين روايات الباب، وأمّا ما ذهب إليه بعض
 الأساطين نحو السيد الخوئي رحمته الله من حمل رواية جابر على الكراهة^(٧) فغير تام .
 ثم إن صاحب الجواهر رحمته الله ذهب إلى ترجيح صحيحة ابن أذينة والجواز في مسألتنا،
 فقال بعد نقل الروايات المجوّزة بنظره: «فلا إشكال في دلالتها على المطلوب كما لا إشكال في
 قوتها على المعارض من وجوه، خصوصاً بعد تأييدها بالسيرة على المعاملة مع الملوك والأمراء

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٢١ .

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٠٦ .

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٥ .

(٤) المكاسب المحرّمة / ١٦ (١ / ١٢٤ من الطبعة الحديثة) .

(٥) منية الطالب ١ / ٣٤ .

(٦) مهذب الأحكام ١٦ / ٦٥ و ٦٦ .

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ١٦٥ .

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع العنب على أن يعمل خمراً ١٨٧

فيما يعملون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل وإجارة الدور
والمساكن والمراكب لهم لذلك، وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم
بأن كلهم فيه وبيعهم بساتين العنب منهم مع العلم العادي يجعل بعضه خمراً، وبيع القرطاس منهم
مع العلم بأن منه ما يتخذ كتب ضلال...»^(١).

وأنت خير بأن هذه السيرة المدعاة من قبله ﷺ - وإن كانت صحيحة جارية - ولكن
كلامنا في صورة اشتراط المعاملة على الحرام أو التقييد بالحرام ونحو ذلك لا في صورة علم
البائع بأن المشتري يصرفه في الحرام، والأخيرة هي المسألة الثالثة الآتية إن شاء الله، والسيرة
جارية فيها لا في مسألتنا. ونحن أيضاً نذهب إلى الجواز في المسألة الثالثة، ويأتي البحث عنها
آنفاً إن شاء الله تعالى. والحمد لله العالم بأحكامه وحلاله وحرامه.

المسألة الثانية: حكم بيع الجارية المغنيّة

نبحث عن المسألة في مقامين :

المقام الأوّل : ما تقتضيه القواعد :

ذهب الشيخ الأعظم رحمته الله إلى أنّ للبيع هنا صوراً ثلاث :

الأولى : أنّ الصفات المحرّمة قد تكون داعية إلى المعاملة بأزيد من الثمن المتعارف، وحيث أنّ تبعّض المعاملة وتقسيت الثمن بالنسبة إلى أصل العين ووصفها غير متعارف، تبطل المعاملة رأساً، لأنّ تملك الثمن في مقابل الوصف المذكور يدخل في أكل المال بالباطل .

الثانية : إذا اشترى العين التي لها الصفة الخاصة ولكن لا يقصدها المتعاملان بل يقصدان نفس العين، مثلاً يشترى الجارية المغنيّة بما أنّها جارية لا بما أنّها مغنية، فلا بأس بهذه المعاملة وهي صحيحة .

الثالثة : إذا اشترى العين مع وجود الصفة فيها، ولكن لم يقصد الحرام من تلك الصفة بل يقصدان حلالها، نحو شراء الجارية المغنيّة بوصف غنائها واشترائها في المعاملة ولكن يقصدان كسبها المحلّل فقط، كالغناء في الأعراس على القول باستثنائها من حرمة الغناء . ففي هذه الصورة إذا كانت المنفعة المحلّلة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلا بأس بهذه المعاملة .

وأما إذا كانت المنفعة نادرة، فهل تلحق بالعين التي لها منفعة محرّمة غالباً ولها منفعة محلّلة نادرة بعدم جواز بيعها أم لا تلحق ؟

ذكر الشيخ الأعظم أنّ الأقوى عدم الإلحاق، وحكم بصحة بيع الجارية المغنيّة بلحاظ أنّ الغناء صفة كمال تصرف في الحلال ولو نادراً، وأنّ النصوص في حرمة بيعها منصرفة عن هذه الصورة .

هذا كله تقرير وبسط وتوضيح لكلام الشيخ الأعظم رحمته الله ^(١) .

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ١٨٩

قد مرّ منّا في بحث الدراهم المغشوشة أنّ الأوصاف والقيود التي وردت في المعاملة بأيّ نحو كانت، تنقسم على قسمين رئيسيين:

القسم الأوّل: أن يعدّ القيد عرفاً من مقومات الشيء، كما إذا باعه على أنه فضة فبان رصاصةً، ففي هذه الصورة تكون المعاملة باطلة مع تخلف الوصف والقيد.

القسم الثاني: أن لا يعدّ القيد عرفاً من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال، كما إذا باع عبداً على أنه كاتب فبان أنه أُمّي، ففي هذه الصورة تكون المعاملة صحيحة ولكن للمشتري خيار تخلف الوصف.

وحيث أنّ وصف الغناء ليست من مقومات الجارية بل هي من صفات الكمال عند أهلها، فيقع تمام الثمن بإزاء نفس الجارية، لأنّها من الأموال عند العقلاء، فحينئذ لا يقع في مقابل صفة التغيي أيّ شيء من الثمن، ولذا على القاعدة الأولىّة تشملها إطلاقات حلّية البيوع، فتكون المعاملة صحيحة.

هذا ما ذهب إليه المحقق الخوئي^(١) وبعض أساتذتنا^(٢) - مدظله - في المقام ويقولان:

بأن الحكم بفساد بيع الجارية المغنية على خلاف القواعد الأولىّة في المعاملات.

أقول: تقسيم الأوصاف والقيود التي وردت في المعاملة على قسمين رئيسيين كما مرّ منّا صحيح، ولكن بنظرنا القاصر بيع الجارية المغنية لا يدخل في القسم الثاني بل يدخل في القسم الأوّل، يعني أهل الغناء واللّهو يعتبرون هذه الصفة في الجارية التي يشترونها بمنزلة أحد مقوماتها، بحيث لو لم تكن صفة الغناء فيها كأنّ لم يشتري شيئاً أبداً. ولذا ربّما يبذلون بإزائها أكثر من قيمة الجارية بآلاف وألوف.

وعلى هذا حيث كانت الصفة محرّمة شرعاً يكون أخذ المال بإزائها من أكل المال بالباطل، فتكون المعاملة على حسب القواعد الأولىّة باطلة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم^(٣).

(١) مصباح الاصول ١ / ١٦٧.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ٨٦.

(٣) المكاسب ١ / ١٢٧.

ويؤيد ما ذكرناه كلام بعض آخر من أساتذتنا - مدّ ظله - في المقام حيث يقول: «... إنَّ وصف الغناء في الجارية المغنّية المعدّة له كان يعدّ ركناً في المعاملة عليها عند العرف، وكان وزانه وزان هيئات آلات اللهو والقمار التي تعدّ ركناً بحيث يستهلك فيها مادّتها وإن كانت لها قيمة. فكانت الجارية المغنّية نوع برأسها في قبال ما يشتري للنكاح أو الخدمة، وكان لها أهل خاص وسوق خاص، وربما لم يكن لها مع قطع النظر عن غنائها قيمة ولم يرغب فيها أصلاً»^(١).

ولكن مع ذلك كلّ يظهر لنا عند التأمل بأنّ التغيي ليس من مقومات الجارية بل يكون داعياً للمشتري. ومن الظاهر أنّ الدواعي يمكن أن تكون مختلفات مع المقومات. وعلى هذا يقع بيع الجارية المغنّية عليها، وصفة الغناء تكون داعية فقط، فلذا يصح ما ذكره الأعلام من صحة بيعها على القواعد الأوّلية.

هذا كلّ في المقام الأوّل.

المقام الثاني: ما تقتضيه النصوص:

منها: صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: جعلت فداك إنَّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، قد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنّية سحت^(٢).

سند الرواية صحيح ودلالاتها على بطلان بيع المغنّية واضحة، حيث قال عليه السلام: إنَّ الثمن سحت.

ومنها: خبر آخر لإبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن يبيعهن ويحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنَّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال:

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٤.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ١٩١

لا حاجة لي فيه، إن هذا سحتٌ وتعليمهنّ كفر والإستماع منهنّ نفاق وثنهنّ سحت^(١).

دلالة الرواية على بطلان بيعهنّ واضحة، ولكن في السند إرسال.

ومنها: حسنة إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال -: وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر وثن المغنية حرام^(٢).

دلالة الحسننة على بطلان بيع المغنية واضحة.

ومنها: خبر الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب سحت والسحت في النار^(٣).

دلالتها على فساد بيعها واضحة، ولكن في سندها ضعف بسهل بن زياد.

ومنها: خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق^(٤).

دلالة الرواية واضحة، ولكن في سندها ضعف.

ومنها: صحيحة معمر بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان، فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنيّة والأخرى زامرة، فدخلت على داود بن عيسى فرفعتني وأجلسني في مجلسي، فلما خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٦ / ٤٧٨ ح ٤ ونقل صدرها في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٤.

بتقريب: أن العجوز إمّا عرفت أنّ الإمام عليه السلام هو الإمام المعصوم المفترض طاعته، وإمّا لم تعرف بل وجدت في سببها أثر العبادة والسجود وعرفت أنّه عليه السلام من الذين يذهبون في طريق الشريعة، وفي كلا الفرضين الحكم حتّى عند العجوز واضح من حرمة الغناء تكليفاً ومن عدم جواز بيع الجارية المغنّية والجارية الزامرة في الشريعة وعند المتشرعة، ولذا قالت: «لا يشترطها مثلك». وقررها الإمام عليه السلام في حكمها. فالرواية تدل على بطلان بيعها في الشريعة المقدسة. مضافاً إلى دلالتها أيضاً على ما ذكر بعض الأعلام من أن أهل العرف والغناء يأخذون صفة الغناء من مقومات الجارية المغنّية، ولذا قالت في جواب الإمام عليه السلام ولم؟ لأنّ إحداها مغنّية والأخرى زامرة. وهذه الصحيحة مضافاً إلى دلالتها على حرمة الغناء تكليفاً وفساد بيع الجارية المغنّية، يمكن أن يستفاد منها أنّ صفات التغني والضرب بآلات اللهو والموسيقى وهكذا الرقص من مقومات الجارية عند أهلها، ولذا حكم بفساد هذه المعاملة على القاعدة الأولى الشيخ الأعظم رحمته الله.

ومنها: خبر دعائم الاسلام رفعه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلّمه كفر^(١).

بتقريب: أن عدم حلّية بيع الغناء يعني فساد بيع المغنّية لا أقل من شمولها له. ولكن في السند إرسال.

ومنها: خبر القطب الراوندي رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يحلّ بيع المغنّيات ولا شراؤهنّ وثمانهنّ حرام^(٢).

دلالتها واضحة، ولكن في سندها إرسال.

ومنها: خبر ابن أبي جمهور الأحسائي رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع المغنّيات وشرائهنّ والتجارة فيهنّ وأكل ثمنهنّ^(٣).

دلالتها واضحة، ولكن في سندها إرسال.

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ٤.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ١٩٣

وبالمجملة، ظاهر هذه الروايات - وفيها الصحيحة والحسنة - تدلّ على بطلان بيع الجارية المغنيّة. وقد يقال بوجود روايات تعارضها، نحو:

خبر عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال.

قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنيّة أو الجارية أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: اشتر وبع^(١).

بتقريب: أنّ الإمام عليه السلام أجاز البيع إذا كان لطلب الرزق، قال عليه السلام: اشتر وبع. وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بالدينوري وليس له إلا رواية واحدة وهي هذه.

وثانياً: الظاهر أنّ مراد الإمام عليه السلام - على فرض صدوره منه عليه السلام - بيع المغنيّة بصفة أنّها جارية لا أنّها موصوفة بصفة الغناء، وهذا ظاهر سؤال السائل «أريد بها الرزق»، يعني الرزق الحلال، وأجازه الإمام.

وكذلك حملها المحقق النائيني رحمته الله حيث يقول: «وأما لو قصد نفس الموصوف دون الصفة [يعني صفة التغي] فلا إشكال في الصحة، لأنّه مال عرفاً وشرعاً، لأنّ المبعوض هو إعمال الوصف فيما هو حرام شرعاً، وأمّا ذات العبد والجارية فلم يخرجها عن المالّيّة، ويدل عليه ما في ذيل رواية الدينوري...»^(٢).

وثالثاً: ثمّ لو تنزلنا على فرض دلالة الرواية على جواز بيع الجارية المغنيّة مع دخالة وصفها في الثمن، تحمل الرواية على التقيّة. والشاهد على ذلك موجود فيها، وهو كلام الدينوري: «فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال». ولو لم يكن مقام التقيّة، فلا وجه لهذا السكوت والنظر والمقال شبه الإخفاء، فكلّ هذا

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ١.

(٢) منية الطالب ١ / ٣٤.

شاهد على أنّ الإمام عليه السلام في مقام التقيّة لذا أجاز بيع الجارية المغنّية تقيّةً .
رابعاً: على فرض تمامية الدلالة على جواز بيعهنّ، وقع التعارض بين هذه الرواية
وغيرها من الروايات الماضية، والترجيح مع الروايات الماضية لكثرتها وشهرتها وصحة
أسناد بعضها.

وأما مرسلّة الصدوق قال: سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها
صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرت لك الجنة - يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل
التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور^(١).

لا تدلّ هذه المرسلّة على جواز بيعهنّ، لأنه أولاً: أنّها مرسلّة لا يمكن الإستدلال بها.
وثانياً: مورد السؤال ليست الجارية المغنّية بل السؤال عن الجارية لها صوت، وبينها
بون بعيد، فورد المرسلّة خارج عن محلّ كلامنا.

وثالثاً: الظاهر أنّ التفسير الوارد فيها من كلام الصدوق عليه السلام لا من الإمام عليه السلام.
ومع ذلك كلّه يمكن حمل الروايات الناهية على صورة قصد صفة التغيّي في الجارية،
وحمل هاتين الروايتين على صورة قصد الموصوف أي نفس الجارية.
وعلى هذا يمكن الجمع بين الروايات ونتيجتها الحكم بصحة بيع الجوّاري المغنّيات إلّا
أن يقصد من البيع الغناء. ويأتي منّا الكلام حول جواز بيعهنّ في بحث الغناء، فانتظر.

حرمة كسب المغنّية

يظهر من الروايات حرمة كسب المغنّية وضعاً وتكليفاً إلّا التي تزفّ العرائس، تدلّ
على هذا الحكم:

حسنّة نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنّية ملعونة، ملعون من
أكل كسبها^(٢).

ظهور الحرمة من اللعن واضح، والرواية تدلّ على حرمة الغناء بفقرتها الأولى أي

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٤.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ١٩٥

«المغنية الملعونة»، وتدلل على حرمة اكتسابها أيضاً بفقرتها الثانية، وسندها لا بأس به .

ومنها : خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

وردت في الرواية حرمة كسب المغنّيات التي يدخل عليها الرجال وعدّ من مصاديق الآية الشريفة ، وورد فيها أيضاً حكم الاستثناء ، يعني جواز كسبهنّ في الأعراس . ولكن في السند ضعف بعلي بن أبي حمزة البطائني .

ومنها : صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال ^(٣) .

ومنها : خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها ^(٤) .

الرواية ضعيفة بالحكم لأنّه مجهول .

ويمكن اتحاد الروايتين الأخيرتين ، بل اتحادهما مع ما قبلهما من خبر أبي بصير ، ونفس وجود هذا الاستثناء يدلّ على حرمة غيرها من كسب المغنّيات ، أو أنّ مفهومها يدلّ على حرمة كسب المغنّيات .

ومنها : خبر دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام : أنّ رجلاً من شيعة أتاه فقال : يا بن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيءٍ من اللهو ، فإذا جميع الملاهي عنده ، وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله ، فقال له : أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم . فقال : يا بن رسول الله فما ترى في هذا الشأن ؟ قال : أمّا القينة التي تتخذ لهذا

(١) سورة لقمان / ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٢ .

فحرام، وأمّا ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به^(١).

الظاهر من قوله عليه السلام «أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم» يعني يلاحظ الرجل في معاشرتهم الخلق الحسّن، ولعله ناظر إلى أنهم لا يفيدهم النهي عن المنكر، أو أنهم لا يرون بعض الملاهي من المنكرات كما هو مذهب القوم فتوى أو عملاً.

وأمّا قوله عليه السلام: «أمّا القينة التي تتخذ لهذا فحرام» يعني الأمة التي تغني، ويظهر هذا من استثنائه عليه السلام العرس. وأمّا ما ورد في ذيل الرواية من قوله «وأشباهه» لم يرد في غيرها، فلا يمكن الأخذ به، لا سيما مع الإرسال الموجود في الرواية. وعدم إفتاء الأصحاب في جواز التغني في أشباه العرس.

وبالجملة، هذه الروايات مع ضمّ الروايات الواردة في حرمة الغناء والروايات المذكورة سابقاً في بطلان بيع المغنّيات تدلّ بوضوح على حرمة كسب المغنّيات وضعاً وتكليفاً، وورد الاستثناء بالنسبة إلى كسب المغنّية التي تغني في زف العرائس فقط.

قيّد بعض الفقهاء هذا الاستثناء بأمر ثلاثة: ١- إذا لم تتكلم بالباطل ٢- ولم تلعب بالملاهي ٣- ولم يدخل عليها الرجال.

ولكن قال صاحب الجواهر رحمته الله بعد هذه القيود المذكورة في كلام البعض: «لكن فيه أنّ ذلك كلّ محرّمات خارجه عنه لا مدخلية له فيها خصوصاً الأخير...»^(٢) وما ذكره رحمته الله متين جداً.

فرع:

هل يجوز كسب المغنّي وغناؤه في الأعراس في مجالس الرجال إلحاقاً له بالمغنّية أم لا؟
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - حرمة غنائه حتّى في مجالس الأعراس وحرمة كسبه فيها تكليفاً ووضعاً، لأنّ الحكم في المغنّية على خلاف القاعدة والأصل فيقتصر على مورد الخصاص، ولا يمكن التعدي منها إلى المغنّي كما قال صاحب الجواهر رحمته الله: «نعم ينبغي

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٥ ح ٧٥١ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٩١ ح ٢.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٨.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ١٩٧

الإقتصار على خصوص المغنّية دون المغنّي وعلى العرس دون الختان ونحوه»^(١).

نقل مقال:

مع ذلك كلّه أنكر جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء رحمته استثناءً التغيي في الأعراس من حرمة وادعى عدم جواز التخصيص فيه، وقال في ختام كلامه: «... وقد ظهر ممّا مرّ أنّه لا ينبغي صدور الإستثناء من أهل النظر، كيف لا؟ وتحرير الغناء كتحرير الزنا، أخباره متواترة وأدلته متكاثرة، عبّر عنه بقول الزور وهو الحديث في القرآن، ونادت الأخبار بأنّه المحرّك على الفجور والعصيان، فكان تحريمه من الأمور العقلية التي لا تقبل تقييداً ولا تخصيصاً بالكلية. وكيف يخطر بالبال أو يجري في الخيال أن يقع مثل هذا الكلام من سادات الأنام، الأمرين بترك الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات؟! مع أنّه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدن إلى الزنا واللواط اللذين هما رأس الفساد. على أن في ضعف دلالة تلك الأخبار ما يخرجها عن محلّ الاعتبار وموافقها للتقية يرفع اعتبارها في مقابلة ما مرّ بالكلية، ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلته فكيف مع أنّها في غاية الندرة؟! ولو فرّق بين الحقّ والباطل لرأيته من القسم الثاني بديهية، وربما كان قبحه في غير الأعراس أقلّ منه فيها. ثم إنّ القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر، لأنّ كلّ من حرّم الغناء ولم يستثن فهو من المحرّمين وحاله كحال المصرّحين، وهم عدد كثير من الفحول والأساطين، لكنّه بعيد عن طريقة المخالفين والمتصوّفين»^(٢).

أقول: يأتي ممّا تفصيل الكلام حول هذا الإستثناء في مبحث الغناء إن شاء الله تعالى، فانظر.

المسألة الثالثة: حكم بيع العنب ممن يعمله خمراً

قد قسّم الشيخ الأعظم هذا الفرع إلى قسمين:

(١) الجواهر ٢٢ / ٥٠.

(٢) شرح القواعد / ٣٧ من طبع النجف الاشرف، و١ / (٢٠١ - ١٩٩) من طبع قم المقدسة.

١ - القسم الأوّل : بيع العنب ممّن يعمله خمراً أو الخشب بقصد أن يعمله صنّاً أو صليباً أو بربطاً، يعني قصد البائع المنفعة المحرّمة بنحو الداعي من دون أن يبذل بإزائه الثمن. وفي هذا القسم أيضاً ذهب الشيخ الأعظم إلى الحرمة وبطلان المعاملة وقال: «... لأنّ فيه إعانة على الإثم والعدوان ولا إشكال ولا خلاف في ذلك»^(١).

واعترض عليه المحقق الخوئي رحمته بوجوه أربعة :

أولاً: أنّ مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان - كمفهوم الإعانة على البرّ والتقوى - أمر واقعي لا يتبدل بالقصد، ولا يختلف بالوجوه والإعتبارات.

وثانياً: لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم ما لم يكن التسبب والتسبب في البين. وثالثاً: إنّنا إذا سلّمنا حرمة البيع مع قصد الغاية المحرّمة لصدق الإعانة على الإثم عليه، فلا بدّ من الإلتزام بحرمة البيع مع العلم بترتب الحرام أيضاً، لصدق الإعانة على الإثم عليه. وإن قلنا بالجواز في الثاني من جهة الأخبار المجوّزة فلا بدّ من القول بالجواز في الأوّل أيضاً، لعدم اختصاص الجواز الذي دلّت عليه الأخبار بفرض عدم القصد.

ورابعاً: لم يتبين لنا الفرق بين القسمين، فإن القصد بمعنى الإرادة والاختيار يستحيل أن يتعلق بالغاية المحرّمة في محل الكلام، لأنّها من فعل المشتري،... فلا معنى لفرض تعلق القصد بالغاية المحرّمة، وأمّا القصد بمعنى العلم والإلتفات فهو مفروض الوجود في القسمين، فلا وجه للتفصيل بينهما...»^(٢).

أقول: ما ذكره رحمته من الوجوه الأربعة تامة، ولا فرق بين القسمين في المقام.

٢ - القسم الثاني : بيع العنب ممّن يعمله خمراً وبيع الخشب ممّن يعمله صنّاً أو صليباً أو بربطاً أو آلة هو أو آلة قمار من دون قصد البائع ذلك. ذهب الشيخ الأعظم رحمته في هذا القسم إلى الجواز وقال: «... فالأكثر على عدم التحريم للأخبار المستفيضة...»^(٣).

أقول: حيث أنّ القسمين، بنظرنا على نمط واحد ولا فرق بينهما نبحث عنهما في

(١) المكاسب المحرّمة / ١٦٦ (١ / ١٢٩ من الطبعة الحديثة).

(٢) مصباح الفقاهة / ١ / ١٧١.

(٣) المكاسب المحرّمة / ١٦٦ (١ / ١٢٩ من الطبعة الحديثة).

ما يحرم لتحریم ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ١٩٩

مقامين :

١ - المقام الأول : حكم المسألة بحسب القواعد العامة وعمدتها الإعانة على الإثم .

فلا بد لنا أن نبحت عن هذه القاعدة العامة، أعني حرمة الإعانة على الإثم، ويقع الكلام في هذه القاعدة في أمور:

الأول: حقيقة الإعانة ومفهومها:

الظاهر أن المراد من الإعانة ومفهومها العرفي هي: وقوع المعان عليه في الخارج والعمل، بلا فرق بين وجود قصد المعين الإعانة وعلمه أم لا، وبلا فرق بين المقدمات القريبة والبعيدة، وغير ذلك من الأقوال في مفهومها التي ربما أنهاها البعض إلى ستة^(١).

والشاهد على ذلك الاستعمالات العرفية لها، نحو: كتبتُ باستعانة القلم، أو أعانني والذي في تحصيل العلوم، أو أعانني الريح على تحمّل حرارة الجو، أو قوله ﷺ في مرفوعة الراوندي: «من تبسّم على وجه مُبتدع فقد أعان على هدم الإسلام»^(٢)، إلى غير ذلك من استعمالاتها. ودعوى كونها مجازات، جزافية لعدم القرينة عليها.

والإعانة من الأمور الإضافية، أي تحتاج إلى وجود طرفي المعين والمعان في الخارج، وإلا لم يصدق عنوان الإعانة كما لا يخفى.

الثاني: حكم الإعانة على الإثم

هل هي حرام أم لا؟ الأصل الأولي يقتضي جوازها، ولكن ذهب المشهور من فقهاءنا إلى حرمتها، واستدلوا على ذلك بعدة من الوجوه:

الأول: دعوى الإجماع على حرمة الإعانة على الإثم.

وفيه: أولاً: تحصيل الإجماع مشكل جداً، نعم ذهب المشهور إلى الحرمة في المقام.

(١) راجع مصباح الفقاهة ١/ ١٧٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١٢/ ٣٢٢ ح ١٢.

وثانياً: على فرض وجود الإجماع، من المحتمل أن يكون مستند المجمعين إحدى الوجوه المذكورة، فصار الإجماع مدركياً ولم يكن تعبدياً، فلا يفيدنا شيئاً.

الثاني: قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

بتقريب: أنّ الآية الشريفة تدلّ على لزوم الإعانة على البرّ والحسنات والخير والتقوى، وتنهى أيضاً عن الإعانة على الإثم والمعصية والذنب وعدوان العباد، والنهي ظاهر في الحرمة.

وفيه: التعاون غير الإعانة، التعاون عبارة عن اجتماع أشخاص لإيجاد أمر من المعصية أو الطاعة كهدم مسجد أو بنائه، ولذا ينسب الفعل إلى الجميع لا إلى الشخص الواحد، بخلاف الإعانة التي هي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلاله في فعله، كإعطاء الخشب لمن أراد أن يصنع آلة هو أو قمار. فبين الإعانة والتعاون بون بعيد، والآية الشريفة تدلّ على حرمة التعاون على الإثم والعدوان، ولكن الإعانة غير التعاون فلا تدلّ على حرمة الإعانة.

الثالث: ترك الإعانة على الإثم دفع للمنكر، ودفع المنكر كرفعه واجب، فترك الإعانة على الإثم واجب، فالإتيان بها حرام.

وفيه: أولاً: حرمة الإعانة على الإثم إنّما تتم على هذا الاستدلال إذا ذهبنا إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، ولم يذهب إلى هذا المبنى أحد من المحققين.

وثانياً: النهي عن المنكر وان كان من الواجبات الشرعية بل بها تقام الفرائض إلا أنّ الدليل منحصر بوجوبه، ولا يدلّ دليل على وجوب دفع المنكر، وهو عبارة عن تعجيز فاعله عن الإتيان به.

نعم، إذا كان المنكر من الأمور التي اهتمّ الشارع بتركها - كقتل النفوس، وهتك الأعراس، ونهب الأموال المحترمة - يجب دفعها، يعني على كلّ مسلم أن يمنع من إحداث هذه

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ٢٠١

الأمر، بل لعل دفعها عين رفعها، إذ لا معنى لرفع القتل أو الهتك أو النهب إلا دفعها، ولا يتحقق رفعها إلا بدفعها. ففي هذه الأمور نذهب إلى وجوب دفع المنكر، وأما في غيرها فليس لنا دليل على ذلك.

وأما ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله ردّاً على هذا الوجه بقوله: «وفيه: أولاً: إن الاستدلال بدفع المنكر هنا إنما يتجه إذا علم المعين بانحصار دفع الإثم بتركه الإعانة عليه، وأما مع الجهل بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانة الغير عليه فلا يتحقق مفهوم الدفع»^(١).

غير تام، لأن مع إتيان الغير لا يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إلى الجميع ولكن يتحقق الدفع بالنسبة إلى التارك وهو بنفسه لا يفعل الحرام، وكل إنسان مسؤول عن فعل نفسه لا غيره. فمع تركه الإعانة يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إليه، وهذا يكفي في صحة الاستدلال، فتأمل.

الرابع: الاستدلال بالروايات المستفيضة الواردة حول حرمة إعانة الظالمين وأعاونهم وتقويتهم وتعظيمهم ولو بمدة قلم أو كتابة رقعة أو جباية خراج، فقد ورد في خبر علي بن أبي حمزة البطائني قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام، فأستأذنت له عليه فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم ما لا كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحجي لهم النية ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، الحديث^(٢).

وورد في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم، فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال: حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير -^(٣).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٨١.

(٢) الكافي ٥ / ١٠٦ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٩٩ ح ١.

(٣) الكافي ٥ / ١٠٦ ح ٥.

وهذه الروايات وأمثالها تدلّ على حرمة إعانة الظالمين، وبتنقيح المناط وعدم الفرق نذهب إلى حرمة الإعانة على كلِّ إثم.

وفيه: الجواب عن هذا الاستدلال واضح، نقول بجرمة إعانة الظالمين ولو بمدة قلم ولكن لا يمكن التعدي إلى حرمة الإعانة على كلِّ إثم، ولا علم لنا بعدم الفرق بينها ودون إثباته خرط القتاد، وهذا الاستدلال أشبه شيءٍ بالقياس بل هو بعينه. وبالجملة، لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، والأصل الأوّلي يقتضي جوازها، فنذهب إلى جوازها خلافاً للمشهور وتبعاً لعدّة من المحققين منهم: السيد الخوئي رحمته الله (١) وشيخنا الأستاذ - مدظله - (٢).

الثالث: حكم الإعانة على الإثم هل تقبل التخصيص أم لا؟

ذهب المحقق النائيني رحمته الله إلى عدم جواز تخصيص حكمها وقال: «لا إشكال في عدم إمكان تخصيصها بعد تحقق موضوعها، لأنّ هذه من العناوين الغير قابلة للتخصيص، فإنّها كنفس المعصية وكالظلم، فإنّه كما لا يمكن أن يكون معصيةً خاصةً مباحةً فكذلك لا يمكن أن تكون الإعانة على المعصية مباحةً...» (٣).

والحق أنّها تقبل التخصيص ويكفي في ردّ المحقق النائيني رحمته الله ما ذكره تلميذه المحقق الخوئي رحمته الله في المقام، حيث قال: «ولكن الوجوه المتقدمة الدالة على الجواز حجة عليه، ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الإعانة على الإثم أو اضطر إليها لا شبهة حينئذ في جوازها، ولو كانت حرمتها كحرمة الظلم لا تختلف بالوجوه والإعتبار ولا تقبل التخصيص والتقيد لما كانت جائزة في صورتي الإكراه والاضطرار أيضاً» (٤).

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنّ حكم الإعانة سواء كان الجواز أو الحرمة قابل

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٨٠.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ٩٠.

(٣) منية الطالب ١ / ٣٦.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ١٨٥.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ٢٠٣

للتخصيص والتقيد وليس كالمعصية والظلم وحكمهما، ولذا ذهبنا إلى جوازها. ولكن يقيد هذا الجواز بروايات حرمة إعانة الظالمين، وهكذا المشهور يقيدون حرمتها بالروايات المجوزة الواردة في مسألتنا هذه، أعني بيع العنب ممن يريد أن يصنعه خمراً. هذا كله في المقام الأول، يعني ما تقتضيه القواعد العامة في المقام.

٢ - المقام الثاني: حكم المسألة بحسب الروايات الواردة.

تدلّ عدة من الروايات على جواز هذا البيع:

منها: صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً، فأبعده الله وأسحقه ^(١).

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يجلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه ^(٢).

ومنها: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خللاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأول بأساً ^(٣).

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً ^(٤).

ومنها: صحيحة أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنّه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال: - فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلا بأس، خذ نصيب اليتيم منه ^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٧.

ومنها: خبر يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام سأله رجل وأنا حاضر قال: إن لي الكرم؟ قال: تبيعه عنياً، قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: فبعه إذا عصيراً، قال: فإنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قريتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تدرن ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر^(١).

ومن هنا ظهر وجه الكراهة الواردة في خبر يزيد بن خليفة والنهي عن بيع العصير إلا بالنقد الواردة في صحيحة أحمد بن أبي نصر الآتيان، والوجه في ذلك لتلا يؤخذ ثمن الخمر.

ومنها: خبر يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير^(٢).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ فقال: لو باع ثمرته ثمن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتناعه ليطبّخه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس^(٤).

ومنها: خبر أبي كهمس قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به وإن غلى فلا يحلّ بيعه، ثم قال: هو ذانحن نبيع تمرنا ثمن نعلم أنّه يصنعه خمراً^(٥).

ومنها: خبر دعائم الاسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ثمن يصنعه خمراً، قال: لا بأس بذلك إذا باعه حلالاً، فليس عليه أن يجعله المشتري حراماً^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٦.

(٦) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٨٥.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ٢٠٥

ومنها : حسنة محمد بن إسماعيل قال : سأل الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يحتمر ويقبض ثمنه أو ينسأ ، قال : لا بأس إذا بعته حلالاً ، فهو أعلم ، يعني : العصير ، وينسأ ثمنه ^(١) .

سندها حسن بعلي بن السندي ، لأنه لأقل من حسنه ، « فهو أعلم » يعني المشتري أعلم بما هو وظيفته ، قوله « يعني » من كلام الراوي .

وبالجملة ، أنت ترى أن جميع الروايات تدل على جواز بيع العنب ممن يعمله خمراً .

وقد تخيل وجود التعارض بين هذه الطائفة من الروايات الدالة على الجواز وبين

الروايتين الآتيتين :

إحدهما : صحيحة ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا ^(٢) .

وثانيتهما : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيع بصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا ^(٣) .

ولكن نحن لا نرى المعارضة هنا ، لأن الفقرة الأولى من صحيحة ابن أذينة تدل على الجواز بوضوح ، حيث أجاز الإمام عليه السلام بيع الخشب ممن يتخذه بربطاً ، وأما الفقرة الثانية منها وخبر عمرو بن حريث فنأخذ بهما في موردهما ، وهو بيع الخشب ممن يتخذه ويصنع منه هياكل العبادة المبتدعة ، نحو : الأوثان والأصنام والصلبان ونذهب إلى عدم جواز هذا البيع ، لأن أمر التوحيد مهم بل إنه من أهم الأمور ، وهذه الأشياء تعارض توحيد الله سبحانه وتدعو الناس إلى الشرك و ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ ^(٤) و ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٨٠ ح ٢ - الباب ٣٨ من الأشربة المحرمة .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ٢ .

(٤) سورة النساء / ٤٨ .

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾.

ولذا لا نحتاج إلى وجوه الجمع في المقام التي أنهاها بعض أساتذتنا - مدظله - إلى ستة أوجه^(٢).

واختار - مدظله - بعد نقلها ما اخترته في المقام وقال: «والصناعة الفقهية أيضاً تقتضي، الجواز لاستفاضة أخبار الجواز وصحة كثير منها وإفتاء الأكثر بها، وخبر المنع ورد في خصوص بيع الخشب ممن يتخذه صليياً أو صنماً. ويمكن التفصيل بين هياكل العبادة وبين غيرها مما ليست في حدّها من الأهمية والفساد، وإلقاء الخصوصية إنما يصح مع العلم بعدمها، ولا علم بذلك في المقام مع قوّة المفسدة في هياكل العبادة»^(٣).

وهكذا اختار مختارنا في المقام المحقق الخوئي رحمته الله^(٤) وشيخنا الأستاذ - مدظله - وقال: «المتيقن هذا الوجه»^(٥)، وقال الشيخ الأعظم في شأنه: «وهذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولاً بالفصل»^(٦) والحمد لله على كل حال.

(١) سورة النساء / ١١٦.

(٢) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٢٩٣.

(٣) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٢٩٧.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ١٧٥.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٨٨.

(٦) المكاسب المحرّمة / ١٧ (١ / ١٣٢ من الطبعة الحديثة).

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً بمعنى، أن من شأنه أن يقصد منه الحرام،
وتحريم هذا مقصور على النص ... كبيع السلاح من أعداء الدين ...

بيع السلاح من أعداء الدين

الأقوال في المسألة:

وقد ادعي الإجماع في مسألتنا في الجملة في كلمات بعض فقهاءنا، منهم:
المحدث البحراني رحمته الله قال: «المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه: تحريم
بيع السلاح على أعداء الدين»^(١).

وقال في الرياض: «الثالث: ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح مثل السيف
والرحم لأعداء الدين مسلمين كانوا أم مشركين إذا كان في حال الحرب مع أهله إجماعاً، وهو
الحجة»^(٢).

والنراقي رحمته الله قال: «بيع السلاح لأعداء أهل الدين مسلمين كانوا أم مشركين وحرمة
في الجملة إجماعية هو الحجة فيها»^(٣).

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رحمته الله: «بيع أولياء الدين أو أعدائه السلاح، وهو مطلق
ما يتخذ للحرب، ولو أريد خصوص الحديد كان مثلاً - وكذا مطلق نقله لأعداء الدين من
إسلام أو مذهب، أصل أو فرع، قصد به المساعدة أو لا، مع قيام الحرب بين الظالمين
والمظلومين وإن كانوا مسلمين، مع احتمال انتفاعهم به في تلك الحرب، للإجماع وظاهر

(١) الحدائق الناضرة ١٨ / ٢٠٦.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٤١.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ٩٢.

الأخبار، ومع عدم قيام الحرب لا يحرم إلا مع القصد أو الشرط»^(١).
وادعى الشيخ الأعظم رحمته: عدم الخلاف فيها^(٢).
وقد أنهى الفقيه السيد اليزدي رحمته الأقوال في مسألة بيع السلاح من أعداء الدين إلى ثمانية، فقال: «والمتحصل من ظواهر كلماتهم أقوال:
أحدها: وهو ظاهر المشهور اختصاص الحرمة بحال قيام الحرب.
الثاني: التحريم في حال المباينة وعدم الصلح، وهو مختار جماعة.
الثالث: التحريم في حال الحرب أو التهيؤ له، وهو ظاهر المسالك^(٣).
الرابع: التحريم مطلقاً، وهو المحكي عن حواشي الشهيد^(٤) بل عن الشيخين^(٥)
والديلمي^(٦) والحلي^(٧) والتذكرة^(٨)، وربما يستظهر^(٩) من الشرائع أيضاً.
الخامس: التحريم مع قصد المساعدة فقط، حكاه في الجواهر^(١٠) عن بعض، ويمكن
استظهاره من عبارة الشرائع.
السادس: التحريم مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعدة أو قيام الحرب، اختاره
في الجواهر^(١١).

(١) شرح القواعد / ٢٢ طبع النجف و ١ / ١٥٧ طبع قم المقدسة.

(٢) المكاسب المحرّمة / ١٩ (١ / ١٤٧ من الطبعة الحديثة).

(٣) المسالك / ٣ / ١٢٣.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٢ / ١١٦ عن حواشي الشهيد على القواعد.

(٥) المنقعة / ٥٨٨ والنهائية / ٣٦٥.

(٦) المراسم / ١٧٠.

(٧) الكافي / ٢٨٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٨٤، ولكن فيه: «يحرم بيع السلاح من أعداء الدين في وقت الحرب ولا بأس به في الهدنة».

(٩) المستظهر هو الفاضل الآبي تلميذ صاحب الشرائع في كشف الرموز ١ / ٤٣٩.

(١٠) الجواهر ٢٢ / ٢٩.

(١١) الجواهر ٢٢ / ٢٨.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ٢٠٩

السابع: التحريم مع الأمرين من القصد وقيام الحرب، حكاه في الجواهر^(١).
الثامن: ما اختاره في المستند^(٢) من إطلاق المنع بالنسبة إلى المشركين والتفصيل بين حال المباينة والصلح بالنسبة إلى المسلمين المعادين للدين، وهو المحكي عن المذهب^(٣)، بل مقتضى عبارته المحكية في المستند أن إطلاق المنع بالنسبة إلى الكفار إجماعي، وإنما الخلاف بالنسبة إلى المسلمين في الإطلاق والتقييد...»^(٤).
ثم اختار^(٥) التحريم وقال: «الأقوى هو التحريم مع القصد مطلقاً. ومع عدمه في غير حال الصلح، سواء كان الحرب قائماً بالفعل أو كانوا متهيئين له أو لا، فيكفي مطلق المباينة...»^(٥).
أقول: والعمدة هي ملاحظة الروايات الواردة في المقام.

الروايات

الروايات الواردة في مسألتنا على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: دالة على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً:

منها: خبر وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام أنه قال: يا علي كَفَر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القَتَات - إلى أن قال -: وبيع السلاح من أهل الحرب^(٦).
والرواية وإن دلت على الحرمة إلا أن في سندها ضعف، ويمكن المناقشة في دلالتها أيضاً، بأن الظاهر من أهل الحرب القائمين به والمحاربين فعلاً، فالرواية تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم في حال الحرب لا مطلقاً.

(١) الجواهر ٢٢ / ٢٩.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ٩٢.

(٣) المراد به المذهب البارع لابن فهد الحلي فراجع كتابه ٢ / ٣٥٠.

(٤) حاشية المكاسب / ١٠ للفقهاء السيد الطباطبائي اليزدي عليه السلام - (١ / ٧١ و ٧٠ من الطبعة الحديثة).

(٥) حاشية المكاسب / ١١ (١ / ٧١).

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٣ ح ٧.

٢١٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس^(١).
جوّز الإمام عليه السلام فيها التجارة معهم إذا لم تكن سلاحاً، ومفهومها إذا حملوا السلاح في هذه التجارة بأس. فهذه الصحيحة تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم بنحو الموجبة الجزئية، يعني إذا حملوا السلاح فيه بأس، ولو كان هذا البأس في صورة قيام الحرب والمباينة. وبالجملة، الروايتان لا تدلّان على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً، وعلى فرض دلالتها عليه تدلّان بنحو العموم، وإذا وردت الروايات المفصلة وكانت بنحو الخصوص تقدّم عليهما بالصناعة الفقهية، فانتظر.

الطائفة الثانية: ما قد يقال: إنّها تدلّ على الجواز مطلقاً:

منها: خبر أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أيّ رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان أجائر لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به^(٢).
السند ضعيف بأبي القاسم الصيقل، لأنّه مجهول، مضافاً إلى وجود الإضرار في الرواية وعدم تعيّن أنّه كتب إلى الإمام عليه السلام أو إلى غيره. ثمّ إنّ الظاهر من السلطان الوارد في الرواية سلاطين الجور من المسلمين الذين كانوا في زمن الأئمة عليهم السلام، كما اعترف بذلك المحقق الإيرواني رحمته الله^(٣) وإثنان من أساتيدنا -مد ظلهم^{(٤)(٥)}- في المقام. فالرواية لا تدلّ على جواز بيع السلاح من أعداء الدين مطلقاً.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعها السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٣ ح ٥.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٠٤.

(٥) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٣٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٢ ح ٣.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ٢١١

الرواية صحيحة الإسناد ومورد السؤال عن بيع السلاح من أهل الباطل المقاتلين لغيرهم من أهل الباطل، فالسلاح يُستفاد منه في حرب الباطل على الباطل، ومع ذلك أجاز الإمام عليه السلام في هذه الصحيحة بيع الأدوات الدفاعية فقط لهم نحو الدرع، ولذا لا بد من حملها على كونها محقوني الدم كأهل الذمة، ولذا لا تدلّ الصحيحة على الجواز مطلقاً في مسألتنا هذه.

وبالجملة، ليس في الروايات ما يدلّ على الجواز مطلقاً، خلافاً لما ادعاه بعض.

الطائفة الثالثة: تدلّ على التفصيل في المقام:

منها: حسنة بل صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما تقول في من يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح^(١).

سند الرواية حسنة بعبد الله بن محمد الحضرمي بل صحيحة لأنه ثقة على الأقوى. وتدلّ على جواز حمل السروج وأداتها والسلاح إلى أهل الشام وهم أعداء الدين في فرض الهدنة، يعني السكون من الفتن بالصلح معهم. والشاهد على ذلك استشهاد الإمام عليه السلام بقوله: «أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ»، يعني كما لا خلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ في زمن حياته ﷺ وكان بينهم الصلح والهدنة، اليوم أنتم وهم كذلك كما هو الظاهر. وليس المراد بهذه الفقرة يعني «الباقيين على صحبته ودينه بعد موته» كما استظهره المحدث البحراني عليه السلام^(٢)، ولا المراد بها يعني من «الأصحاب» النفر اليسير الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما استظهره المحقق الإيرواني عليه السلام^(٣).

ويؤيد ما ذكرناه كلام الفقيه اليزدي عليه السلام في حاشيته على المكاسب حيث يقول: «الظاهر أن المراد أنتم وأهل الشام بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ حيث، أنهم مع كون

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠١ ح ١.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٠٧.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧.

بعضهم مناققاً ومع عداوة بعضهم لبعض في الواقع، كانوا في الظاهر متوافقين ولم يكن بينهم نزاع، فكذلك أنتم وأهل الشام، فيكون المخاطب بأنتم مجموع الطرفين من أهل الحق وأهل الشام»^(١).

وبالجملة، الرواية دالة على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين في صورة المصالحة والمداهنة.

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: إحمل إليهم، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني: الروم - وبعه، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك^(٢).

والرواية سنداً ضعيفة بأبي سارة وهند السراج، لأنهما مجهولان، ولكنها تدلّ بوضوح على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين في صورة مصالحتهم مع أهل الإيمان وعدم جوازه في صورة قيام الحرب.

ومنها: خبر السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: لا تبعه في فتنة^(٣).

ذكر في الوسائل الراوي الأخير بعنوان السراج فصارت الرواية ضعيفة الإسناد به لأنّه مجهول، ولكن ورد في الكافي^(٤) والتهذيب^(٥) السراد بدلاً من السراج، والسراد إن أريد به الحسن بن محبوب كما هو لقب بالسراد والزّاد وكلاهما بمعنى واحد يعني صانع الزرد و السرد وهما بمعنى الدرع فهو ثقة وقال العلامة في شأنه: «ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام وكان

(١) حاشية المكاسب / ١١ / (١) / ٧٤ من الطبعة الحديثة).

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٥ / ١١٣ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦ / ٣٥٤ ح ١٢٨.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ٢١٣

جليل القدر يعدّ في الأركان الأربعة»^(١) فصارت الرواية صحيحة الإسناد ولكن لا يمكن له أن ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة، لأنّه مات في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وكان من أبناء خمس وسبعين سنة، فكانت ولادته عام تسع وأربعين ومائة، واستشهد شيخ الأئمة الإمام الصادق عليه السلام في خمس وعشرين من شوال عام ثمان وأربعين ومائة وله خمس وستون سنة ودفن بالبقيع مع أبيه وجده وعمّه الحسن عليه السلام كما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد^(٢). وحينئذ ولد الحسن بن محبوب السرد بعد استشهاد الإمام الصادق عليه السلام بسنة، فكيف يمكن أن ينقل عنه عليه السلام بلا واسطة؟! واعترف بذلك المحقق الخوئي رحمته الله وقال: «... لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرد عن أبي عبد الله عليه السلام»^(٣).

ولذا نقل الشيخ في الاستبصار^(٤) الرواية عن السرد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، وبهذا السند - وإن صح نقل ابن محبوب - ولكن صارت الرواية مرسلّة لعدم تعيين هذا الرجل. وكيف ما كان نقل صاحب الوسائل الراوي الأخير بعنوان السراج ولم يرد ذكره في مصادر الحديث التي تتناول أيدينا، ولعلّه رحمته الله صحف بين السراج والسرد، وإن ورد ذكر سراج خادم أبي عبد الله عليه السلام في كتب الحديث^(٥) والرجال^(٦). ويخطر بالبال أنّ السرد المذكور في السند غير الحسن بن محبوب، ولكن في هذه العجالة لا يمكن تعيينه بشخصه.

وبالجملة، إلى هنا لا يتمّ سند الرواية، فصارت إمّا مرسلّة بسند الشيخ في الاستبصار أو ضعيفة لعدم تعيين وتوثيق هذا السرد في المعاجم الرجالية. وتنبّه على كلّ ذلك المحدث البحراني رحمته الله حيث يقول: «وفي التهذيب رواه عن السرد

(١) خلاصة الأقوال / ٣٧.

(٢) الارشاد ٢ / ١٨٠.

(٣) معجم رجال الحديث ٢٣ / ١٠٣.

(٤) الاستبصار ٣ / ٥٧ ح ١.

(٥) الكافي ٢ / ٤٢ ح ١.

(٦) معجم رجال الحديث ٢٣ / ١٠٢.

عن رجل عنه وهو الظاهر، حيث أنّ السّرّاد المذكور إنّما يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بالواسطة، هذا إن حمل أنّه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب وإلا فلا ويكون الرجل مهملاً^(١).
ومراده عليه السلام من «التهديب» الإستبصار، لأنّ بعض مهرة فن الحديث يعدّونه بعنوان تنمة التهديب كما هو واضح عند أهله.
هذا كلّه في سند الرواية.

وأما دلالتها: نهى عليه السلام عن بيع السلاح في الفتنة، ومن أظهر مصاديق الفتنة قيام الحرب والتهيؤ له، فالرواية تدلّ على حرمة بيع السلاح في الحرب من أعداء الدين.
فهذه الطائفة من الروايات تدلّ على جواز بيع السلاح من أعداء الدين في صورة المصالحة والمداهنة معهم، وحرمة في صورة قيام الحرب أو التهيؤ له.
ولابدّ من الأخذ بها وتقديمها على الطائفة الأولى الدالة على الحرمة مطلقاً، لأنّها خاصة في قبال العام، فتقدّم على ما مرّ منّا في ذيل الطائفة الأولى.
وأما الروايات الدالة على الجواز مطلقاً قد ذكرنا أنّها لم توجد، وعلى فرض وجودها تقيّد بهذه الروايات المفصلة. وهذا هو الجمع العرفي بين الروايات، وذهب إليه المشهور من فقهاءنا فأفتوا بجواز بيع السلاح منهم في الصلح وحرمة في الحرب.
ثمّ إنّ المشهور ذهبوا إلى جواز بيع السلاح من أعداء الدين مشركين كانوا أم مسلمين في صورة المصالحة والمداهنة وعدم الجواز في صورة قيام الحرب أو التهيؤ له.
ولكن ظاهر صحيحة أبي بكر الحضرمي الماضية جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين من المسلمين فقط، لأنّ مورد سؤال السائل حمل السروج وأداتها إلى أهل الشام وأهلها في زمن الإمام الصادق عليه السلام كانوا من المسلمين، وأجاب الإمام عليه السلام أيضاً بقوله: «فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم (يعني إلى أهل الشام) السروج والسلاح». فهذه الصحيحة - وهي العمدة في الروايات المفصلة - منحصرة بأعداء الدين من المسلمين فقط ولا تشمل المشركين الكافرين.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ٢١٥

وهكذا الأمر في خبر هند السراج الماضي، حيث سأل السائل عن حمل السلاح إلى أهل الشام فأجابه الإمام عليه السلام: «إحمل إليهم» يعني إلى أهل الشام وهم مسلمون ولكن كانوا من أعداء الدين يعني أعداء المذهب الحق الإثني عشري الإمامي .
فهاتان الروايتان المفصلتان منحصرتان بأعداء الدين من المسلمين فقط ولا تشملان المشركين .

وأما خبر السراج الماضي - وإن يمكن استفادة العموم منه وشموله في شأن المشركين والمسلمين - إلا أن في سنده إما إرسال أو ضعف، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه أو شموله .
وعلى هذا يجوز بيع السلاح من أعداء الدين المسلمين المخالفين لمذهب الإمامية في حال المداهنة والمصالحة معهم، ولا يجوز البيع منهم في حال قيام الحرب أو التهيؤ له .
وأما بيع السلاح من أعداء الدين من المشركين فبقي على حرمة ولم يرو ترخيص في شأنه، سواء في حال المصالحة والمداهنة لهم أو في حال قيام الحرب والتهيؤ له . فهذا القول اختاره ابن فهد الحلي في المهذب البارع^(١) والنراقي في المستند^(٢) .

وبالجملة، بنظرنا القاصر صحيحة علي بن جعفر المذكورة تدلّ على حرمة حمل السلاح إلى المشركين مطلقاً، فلا بدّ من الأخذ بإطلاقها . وأما الروايات المجوّزة منحصرة ببيع السلاح من أعداء الدين المسلمين فقط، ولذا نأخذ بها وتكون النتيجة حرمة حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين المشركين مطلقاً، سواء في حال قيام الحرب أو في حال المصالحة والمداهنة وجواز حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين من المسلمين في حال المصالحة والمداهنة فقط وحرمة بيعه منهم في حال قيام الحرب أو التهيؤ له .
هذا ما يحظر بالبال بعد التأمل التام في الروايات الواردة في المقام .

ثم إن هاهنا فروعاً وأموراً لابدّ من التنبيه عليها:

الأوّل: كلّ ما يوجب تقوية المشركين وصار موجباً لشوكتهم بحيث يخاف منهم على

(١) المهذب البارع ٢ / ٣٥٠ .

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ٩٤ .

بيضة الإسلام والمذهب الحقّ حرام مطلقاً، سواء في ذلك المشركين أو المخالفين. وهكذا لا فرق بين بيع السلاح أو الأدوات الدفاعية بل حتى العلاقات التجارية الموجبة لتقويتهم، والدليل على ذلك لزوم المحافظة على الإسلام والمذهب وحرمة تضعيفها كما هو واضح لمن له أدنى إمام بالفقّه.

الثاني : حرمة بيع السلاح من قطاع الطريق .

بيع السلاح من قطاع الطريق سواء كانوا من المسلمين أو المشركين بقي على حرمة لأنّ الترخيص الوارد في الروايات ثبت بالنسبة إلى أعداء الدين من المسلمين في حال المصالحة والمداهنة فقط وهم غير قطاع الطريق، فبيع السلاح من قطاع الطريق بقي على حرمة، ولأنّ بيع السلاح منهم من أظهر مصاديق معونة الظالمين وإعانتهم، وهي حرامّ إجماعاً، حتّى على القول بعدم حرمة الإعانة على الإثم كما هو المختار. لأنّ من أظهر مصاديق الظالمين هم قطاع الطريق، وحرمة معونتهم وإعانتهم إجماعي عندنا. والعجب من المحقق الخوئي رحمته حيث جعل هذه المسألة من صغريات الإعانة على الإثم ويقول: «... إن قلنا بجرمة الإعانة على الإثم فلا يجوز بيعه منهم وإلاّ جاز كما هو الظاهر»^(١).

فعلى ما ذكرنا لا نحتاج إلى الحكم بالحرمة هنا إلى إحراز البايع استعمال المشتري ذلك السلاح في الاعتداء على الغير فلا يجوز حينئذ، ومع عدم الإحراز فلا بأس كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - مد ظله -^(٢)، لأنّ نفس تمكينهم من السلاح وبيعه لهم من أظهر مصاديق إعانة الظالمين، وهي حرام أجماعاً.

الثالث : هل النهي في المقام يدلّ على الفساد أم لا؟

إذا تعلق النهي بأمر خارج عن البيع - نحو تقوية أعداء الدين وإعانتهم - فلا يدلّ على فساد المعاملة ولا يفيد إلاّ الحرمة التكليفية، كما ذهب إلى هذا القول صاحب الحدائق^(٣)

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٩١.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٠٧.

(٣) الحدائق ١٨ / ٢١٠.

ما يحرم لتحريم ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ٢١٧

والشيخ الأعظم^(١) والسيد اليزدي^(٢) والمحققون النائيني^(٣) والخوئي^(٤) وشيخنا الأستاذ^(٥) - مد ظله -، ولكن إذا قلنا بأن النهي تعلق بنفس المعاملة - كما تدلّ عليه الروايات الواردة في المقام وقد مرّ ذكرها - صارت المعاملة فاسدة وأفادت الحرمة الوضعية. وهذا هو المختار وذهب إليه ثاني الشهيدين في المسالك^(٦) والمحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد^(٧) وجدنا الفقيه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء^(٨) في شرح القواعد^(٨).

(١) المكاسب المحرمة / ٢٠ - (١ / ١٥٢ من الطبعة الحديثة).

(٢) حاشية المكاسب / ١٢ - (١ / ٧٩ من الطبعة الحديثة).

(٣) منية الطالب / ١ / ٤٣.

(٤) مصباح الفقاهة / ١ / ١٩١.

(٥) إرشاد الطالب / ١ / ١٠٦.

(٦) مسالك الأفهام / ٣ / ١٢٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان / ٨ / ٤٦.

(٨) شرح القواعد / ١ / ١٥٩.

النوع الثالث:

ما ليس فيه منفعة محللة معتدّ بها

٢٢٠ الآراءُ الفقهيَّةُ - المكاسبُ المحرَّمةُ / ج ١

تعرّض الشيخ الأعظم رحمته في هذا القسم إلى بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، منفعة معتدّاً بها عند العقلاء ومحلّلة عند الشارع الأقدس .

واستدلوا على بطلان بيع ما لا منفعة فيه بعدّة من الوجوه :

الأوّل : بيع ما ليس له نفع محلّل وأخذ الثمن في قبالة ، أكلٌ للمال بالباطل فيكون فاسداً وتدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ^(١) ، واستدل بهذا الدليل فخر المحققين رحمته في إيضاح الفوائد ^(٢) .

وفيه : أولاً : الآية الشريفة - كما مرّ منا - في مقام بيان الأسباب الصحيحة للمعاملة في مقابل الأسباب الفاسدة لها فلا تكون في مقام بيان شرائط العوضين .
وثانياً : بعد التوافق على المعاملة والرضا بها دخلت في تجارة عن تراضٍ لا أكل المال بالباطل .

الثاني : الإجماع على بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، وادعاه جماعة من الفقهاء نحو : صاحب الغنية ^(٣) والجواهر ^(٤) .

وفيه : أولاً : أنّ المحصّل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة .

وثانياً : من المحتمل بل المتعيّن أنّ استناد المجمعين إلى الوجوه المذكورة في المسألة ، فلا يكون الإجماع إجماعاً تعديلياً بل صار إجماعاً مدركياً ، فليس بحجة .

الثالث : قالوا في تعريف البيع أنه « مبادلة مال بمال » كما عن المصباح المنير ^(٥) ، وما

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ / ٤٠١ .

(٣) الغنية / ٢١٣ من الطبعة الحديثة ، والمطبوع ضمن الجوامع الفقهية / ٥٢٤ .

(٤) جواهر الكلام ٢٢ / ٣٤ .

(٥) المصباح المنير / ٦٩ .

ليس فيه المنفعة لم يعدّ مالاً فلا يصح بيعه .

وفيه : أولاً : قد كثر استعمال البيع والشراء في غير المبادلة الماليّة في الكتاب المجيد ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .
وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٥) .

ومن الواضح أنّ « البيع والشراء يتلازمان » كما ذكره الراغب في المفردات (٦) ، وقال الفيروزآبادي في القاموس : « أنّ كل من ترك شيئاً وتمسك بغيره فقد اشتراه » (٧) .
وثانياً : فما عن المصباح مضافاً إلى عدم حجية قوله ، أنه ليس تعريفاً حقيقياً بل مجرد شرح اسم ، فلا يبحث فيه طرداً وعكساً ، نقضاً وإبراماً .
وثالثاً : على فرض قبول تعريف المصباح لا يجري في المقام أحكام البيع ولكن يمكن

(١) سورة التوبة / ١١١ .

(٢) سورة البقرة / ٢٠٧ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٥ .

(٤) سورة البقرة / ٨٦ .

(٥) سورة لقمان / ٦ .

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن / ٢٦٧ .

(٧) قاموس اللغة / مادة شراء ، الطبعة الحجرية .

ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها..... ٢٢٣

التمسك بإطلاقات ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ونحوهما.

الرابع : معاملة ما لا نفع فيه من المعاملات السفهية، فتكون فاسدة لذلك .
وفيه : أولاً : منع الصغرى : المعاملة إنما تكون سفهية إذا انتفعت عنها الأغراض الشخصية والنوعية كليهما، ولكن في هذه المعاملة ربّما تعلق الغرض الشخصي بالمعاملة وإلا لم يتعرض البائع لها، ونفس وجود الغرض الشخصي يخرج المعاملة عن كونها سفهية .
وثانياً : منع الكبرى : لم يدلّ دليل على بطلان المعاملات السفهية بعد شمول العمومات والإطلاقات الواردة في صحة البيع والتجارة والوفاء بالعقد، نعم : قام الدليل على فساد المعاملة السفهية لكونه مجبوراً عن التصرف، ومن الواضح أنّ معاملة السفهية غير المعاملة السفهية .

الخامس : قد استدل الشيخ الأعظم رحمته الله في بطلان بيع ما لا منفعة فيه ببعض فقرات رواية تحف العقول الماضية في أول الكتاب .

وفيه : أولاً : أنّها رواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة .

وثانياً : لم يثبت عندنا كونها رواية كما مرّ منّا في محلّها .

وثالثاً : دلالة الرواية على البطلان في مسألتنا هذه غير تامة .

فإلى هنا لم نجد ما يدلّ على بطلان بيع ما لا منفعة فيه كما ذهب إليه المحقق الخوئي رحمته الله^(٣) .

وربّما يؤيد ما ذكرناه بما ورد في صحة بيع الهرّ، نحو صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ثمّ قال : ولا بأس بثمن الهرّ^(٤) .

وخبر دعائم الاسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى رجلاً يحمل هرّة، فقال : ما

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) سورة المائدة / ١ .

(٣) مصباح الفقاهة ١ / (١٩٥ - ١٩٣) .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٣ .

تصنع بها؟ قال: أبيعها، فنهاه، قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدّق إذا بثمنها^(١).
بتقريب: أنّ الهرّ في ذلك الزمان كان من الأشياء التي ليست لها منفعة معتداً بها ومع ذلك ورد الترخيص في جواز بيعها، وقال العلامة رحمته في التذكرة: «لا بأس ببيع الهرّ عند علمائنا، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي»^(٢).

وهكذا يؤيد ما ذكرناه، ما مرّ منّا من جواز بيع القردة في تنمة بحث بيع المسوخ^(٣)، مع أنّ القردة لا سيما في ذلك الزمان ليست لها منفعة معتداً بها ومع ذلك جوّزنا بيعها.

ثم إنّ هاهنا فروعاً لأبدّ من التنبيه عليها: الأوّل:

يجوز بيع السباع لوقوع التذكية عليها وجواز الانتفاع بجلودها في غير الصلاة، وتدل عليه عدّة من الروايات:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع، أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا^(٤).

ومنها: موثقة أخرى لسماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فأنا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه^(٥).

ومن الواضح دلالة الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام على الحرمة المصطلحة.
ومنها: موثقة ثالثة لسماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال:

(١) دعائم الاسلام ٢ / ٢٠ ح ٣٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٩.

(٣) راجع الصفحة ١٢٤ من هذا المجلد.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٤ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٣ - الباب ٥ من أبواب لباس المصلي.

ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها ٢٢٥

اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه^(١).

وقد مرّ منّا جواز بيع السباع في بحث بيع المسوخ، فراجع ما حررناه هناك^(٢) إن شئت .
فإذا كان الإنتفاع بجلودها جائزة فيجوز بيعها على كل من المبنيين من عدم جواز بيع
ما لا منفعة فيه وجوازه كما هو الظاهر .

الثاني :

يجوز الإنتفاع بعظام الفيل وعاجه وبيعها وشراؤها .

مع أنّ الفيل من المسوخ والسباع، وقد مرّ منّا جواز التمشط بعاج الفيل وبيعها في بحث
بيع المسوخ، فراجع إن شئت ما حررناه هناك^(٣) .

الثالث :

يمكن أن يستند عدم المنفعة المعتد بها إلى أمور :

الف : خسة الشيء : نحو كلّ ما ينفصل من الآدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر
وغيره، ومثّل بهذه الأشياء الشيخ الطوسي في المبسوط^(٤) . وحشرات الأرض من العقارب
والحيات والخنافس والجعلان والضفادع والديدان وكبعض أقسام الطيور من بغائتها^(٥)
والنسر^(٦) والغربان والرّخم^(٧)، ومثّل بهذه المحقق الخوي^(٨) في المصباح .

ب : قلة الشيء : نحو جزء يسير من المال لا يبذل في مقابله مال، كحبة من الحنطة أو

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٤ - الباب ٥ من أبواب لباس المصلي .

(٢) راجع من هذا المجلد الصفحة ١٢١ .

(٣) راجع الصفحة ١٢٢ من هذا المجلد .

(٤) المبسوط ٢ / ١٦٧ .

(٥) بغات الطير : شرارها وما لا يصيد منها، مفردة بغائة كنعام ونعامه .

(٦) النسر : بالفارسية يقال له « باز » .

(٧) الرّخم : جمع رخمّة، طائر يأكل العذرة، يُعد من الحبائث حرام أكله، يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف

عن الاصطياد وإن عدّ من السباع . هكذا قاله الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد ١ /

١٦٤ طبع قم المقدسة عام ١٤٢٢ .

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٢ .

٢٢٦ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

الشعير وغيرهما. وهذه وإن كانت عند العرف والشرع من الأملاك إلا أن قلّتها تخرجها من المالية.

ج: كثرة الشيء: نحو الماء في البحر أو الشط، والتراب في بعض البلاد والرمل في العالج.

د: عدم الحاجة إلى الشيء: نحو الثلج في الشتاء.

ولعلّ الملاك الجامع في الجميع عدم الرغبة في شرائه وبذل المال بإزائه، كما قاله بعض أساتذتنا^(١) - مد ظله - في المقام.

الرابع:

قال المحقق الخوئي رحمته: «لو حاز ما لا نفع له كالحشرات ثبت له الاختصاص به، فيكون أولى به من غيره، فليس لأحد أن يزاحمه في تصرفاته فيه للسيرة القطعية. على أن أخذ المحاز من المحيز قهراً عليه ظلم فهو حرام عقلاً وشرعاً. وأمّا حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به»^(٢) فقد تقدم أنّه ضعيف السند غير منجبر بشيء»^(٣).

أقول: نعم لو حاز ما لا منفعة فيه ثبت له حقّ الإختصاص بل الملكية ولكن قد مرّ منّا الجواب عن إشكاله رحمته بحديث السابق فراجع ما حرّره في بحث حقّ الإختصاص^(٤).

الخامس:

هل في غصب ما لا نفع فيه ضمان أم لا؟ ذهب إلى عدم الضمان مطلقاً العلامة في التذكرة^(٥) وشيخنا الأستاذ^(٦) - مد ظله - وإلى الضمان في المثلي وعدمه في القيمي الشيخ

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٤٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٧ / ١١١ ح ٤.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٧.

(٤) راجع الصفحة ١٥٥ من هذا المجلد.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٣٥.

(٦) ارشاد الطالب ١ / ١١٠.

ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها..... ٢٢٧

الأعظم رحمته (١)، وإلى الضمان مطلقاً السيد اليزدي رحمته (٢) والمحقق الخوئي رحمته (٣) والمحقق الأردكاني رحمته (٤) وبعض أساتذتنا (٥) - مد ظله -.

والفرق بين مقالة القائلين بالضمان مطلقاً، أن السيد الخوئي رحمته يرى بقاء مشغولية ذمّة الغاصب إلى يوم القيامة في القيمي، إذ لا قيمة لهذا المال، كما تبقى مشغولية الذمّة للمفلس أيضاً.

والشيخ الأردكاني يرى ثبوت الضمان في المثلي بمجرد الغصب وفي القيمي يتوقف على غصب ما يصير بضمه إليه مالاً ليدخل في موضوع دليل الضمان، فالفرق بينهما أن الضمان في الأوّل غير مترتب وفي الثاني مترتب، ثم أمر رحمته بالتأمل.

ولكن الأستاذ - مد ظله - يرى إمكان إرضاء الغاصب المالك بإعطاء المال له لا بعنوان القيمة بل بقصد إرضائه.

والسيد اليزدي رحمته قال: «الحق الضمان مطلقاً برّد المثل في المثلي وما يكون بقدره من شيء آخر في القيمي وإن كان قليلاً لا يقابل بالمال، فإنّ العوض لا بدّ وأن يكون بقدر المعوّض وصالحاً للعوضيّة لأن يكون مالاً فتدبر» (٦).

أقول: الظاهر ثبوت الضمان مطلقاً يعني في المثلي والقيمي، والدليل على ذلك: السيرة القطعية من العقلاء والمتشرعة على الضمان، وهذه السيرة المستمرة القطعية من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام جارية، وهي حجة في المقام، فلا بدّ من الأخذ بها، وهي مطلقة تشمل ضمان ما لا نفع فيه قيمياً كان أو مثلياً. ويؤيدها:
أولاً: قاعدة الإتلاف، بأن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

(١) المكاسب المحرمة / ٢١ - (١ / ١٦١ من الطبعة الحديثة).

(٢) حاشية المكاسب / ١٥ - (١ / ٩٠ من الطبعة الحديثة).

(٣) مصباح الفقاهة / ١ / ١٩٦.

(٤) غنية الطالب / ١ / ١٠٥.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢ / ٤٥٣.

(٦) حاشية المكاسب / ١٥ - (١ / ٩٠ من الطبعة الحديثة).

بتقريب: أن الإلتلاف يوجب الضمان سواءً في ذلك بين المال والملك، والتعبير بالمال لأنه أظهر مصاديقه وكان شائعاً، وإلا لا فرق بين المال والملك في أن إلتافهما موجب للضمان.

وثانياً: قاعدة ضمان اليد، بأن «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».

بتقريب: أن «ما أخذت» أعم من المال أو الملك، فيشمل المقام، فلو أخذ شخص ملك الغير ولو لم يكن مالاً كان عليه الضمان.

وأنت ترى بأن السيرة جارية في المقام، يعني حتى في ضمان ما إذا لم يكن الشيء لقلته مالاً ولو مع عدم الإنضمام إلى سائر أجزائه، خلافاً لما ذكره شيخنا الأستاذ - مد ظله -.

وبأنّ الدليل يشمل القيمي كما يشمل المثلي، فلا فرق بينهما، فلا يتم ما ذكره الشيخ الأعظم رحمته الله.

وهكذا لا يتوقف ثبوت الضمان في القيمي على غضب ما يصير بضمه إليه مالاً ليكون الضمان فيه مترتباً، فلا يتم ما ذكره المحقق الأردكاني رحمته الله.

ويمكن أن يخرج الغاصب من مشغولية ذمته في القيمي بالنسبة إلى المالك بإرضائه بمال أو الإستحلال منه، فلا يتم ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله من بقاء مشغولية ذمته للمالك إلى يوم القيامة.

وبالجملة، نحن نلتزم بأنّ الضمان من أحكام الملك وليس من أحكام المال فقط، بل يجري في المال أيضاً، لأنه كان ملكاً غالباً، والله سبحانه هو العالم والحمد له.

النوع الرابع :

الاكتساب بما هو حرام في نفسه

قال الشيخ الأعظم رحمته الله: «النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه، وهذا النوع وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإجارة والمُعالة وغيرهما، إلا أنه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الإكتساب به من المحرمات، بل وغير ذلك مما لم يتعارفوا بالإكتساب به كالغيبية والكذب ونحوهما. وكيف ما كان فنقتني آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء الله»^(١).
أقول: قبل الورود في العناوين المطروحة لا بد لنا أن نتكلم في الإكتساب بالمحرمات وهل هو حرام وضعي بمعنى بطلانه أم لا؟ فهنا هنا بحثان:
الأول: حرمة نفس هذه الاعمال والعناوين المطروحة، بمعنى الحرمة التكليفية نبحت عنها في ذيلها.

الثاني: حرمة الإكتساب بالمحرمات بمعنى الحرمة الوضعية يعني بطلانها.
الشيخ الأعظم رحمته الله ترك هذا البحث الأخير، ولعله كان عنده بمكان من الوضوح. ولكن لا بد لنا من البحث حوله فنقول:

قد استدلووا على بطلان المعاملة على المحرمات بوجوه:

١ - منها: إن العمل المحرم ليس مالا في نظر الشارع، ولهذا لومنع شخص عن تغني جارية مغتبية لا يكون ضامناً بالنسبة إلى المنفعة المحرمة بلا إشكال وإن كانت أجيرة لذلك، وما لا يكون مالا في محيط الشرع لا تكون المعاملة عليه معاملة. وإن شئت قلت: إن سلب المالية عن شيء شرعاً وإسقاطها دليل على ردع المعاملة به. ذكره المحقق الخميني رحمته الله في كتابه^(٢).

(١) المكاسب / ٢١ - (١ / ١٦٤ و ١٦٣ من الطبعة الحديثة).

(٢) المكاسب المحرمة / ١ / ١٦٧.

وفيه: إنّ هذا الاستدلال تام على المشهور، ولكن بناءً على مختارنا من عدم لزوم المالية في البيع وصحته، لا يتمّ كبرى هذا الاستدلال. يعني سلب المالية عن المحرّمات الشرعية في نظر الشارع تام ولكن البيع لا يلزم في صحته مالية المبيع كما مرّ منّا في النوع الثالث، فلا يتمّ هذا الاستدلال على القول المختار.

٢ - ومنها: ما ذكره عليه السلام أيضاً: أنّ مقتضى ذات المعاملة لدى العقلاء إمكان التسليم والتسلم، ومع منع الشارع عن تسليم المنفعة المحرّمة وتسلمها، لا يعقل أن تكون المعاملة نافذة عند الشارع، فمنع التسليم والتسلم دليل على الردع عن المعاملة، فتقع باطلة^(١). أقول: هذا الاستدلال على بطلان المعاملة على المحرّمات تام، لأنّ مع عدم إمكان التسليم والتسلم كانت المعاملة باطلة شرعاً وعقلاً، وحيث لا يمكن تسليمها في المحرّمات شرعاً، فالمعاملة باطلة.

٣ - ومنها: ما ذكره عليه السلام أيضاً بقوله: «إنّ الآية الكريمة أعني ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) وإن كان الموضوع فيها البطلان العرفي والعقلائي لا الشرعي، لكن بتحكيم مادّل على نفي المالية أو نفي تسليم المنفعة ينسلك في مفاد الآية، فإن أخذ مال الغير بلا انتقال منفعة إليه أكل المال بالباطل، ويؤيده النبوي ورواية التحف^(٣).

وفيه: قد مرّ منّا مراراً في هذا الكتاب أنّ الآية الشريفة ليست في مقام بيان شرائط العوضين حتى يتمّ هذا الاستدلال، بل الآية الشريفة في مقام بيان عدم جواز أكل المال بالأسباب الباطلة، نحو الرشوة والقمار ومثلها، فلا يتمّ هذا الاستدلال.

وكذا لا يتمّ التأييد، لأنّ النبوي: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه» ورواية التحف قد مرّ منّا الإشكال في سندهما ودلالاتهما في أوائل الكتاب، فراجع ما حرّرناه هناك.

٤ - ومنها: ما ذكره المحقق الخوئي عليه السلام من: «أنّه يكفي في عدم جواز المعاملة على الأعمال المحرّمة مادّل على حرمتها من الأدلة الأوّلية، إذ مقتضى أدلة صحة العقود لزوم الوفاء

(١) المكاسب المحرّمة ١ / ١٦٧.

(٢) سورة النساء / ٢٩.

(٣) المكاسب المحرّمة ١ / ١٦٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه ٢٣٣

بها، ومقتضى أدلة المحرمات حرمة الإتيان بها، وهما لا يجتمعان»^(١).

أقول: وهذا الاستدلال أيضاً تام.

٥ - ومنها: ما ذكره الفقيه اليزدي عليه السلام في تعليقه على المكاسب: «عدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم لقوله عليه السلام: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فإنّ المراد من الثمن مطلق العوض»^(٢).

وقد اعترض عليه المحقق الخوئي بعد المناقشة في سند الحديث بقوله: «إنّا نمنع صدق الثمن على مطلق العوض»^(٣).

أقول: قد مرّ منّا المناقشة في سند الحديث ودلالته في أوائل الكتاب، وهكذا يصح منع الثمن على مطلق العوض، ولكن الظاهر أنّ مراد الفقيه اليزدي عليه السلام إلقاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي وإسراء حكم البيع إلى غيره من المعاملات، كما يساعد على ذلك الإعتبار العقلي وفهم العقلاء، كما تبّه عليه بعض أساتذتنا - مد ظله -^(٤) في المقام.

وهذا البيان وإن كان رافعاً للإشكال المحقق الخوئي على السيد اليزدي عليه السلام ولكن قد مرّ منّا ضعف سند الحديث ودلالته، فلا يفيد في المقام شيئاً.

ثم بعد ثبوت بطلان المعاملات على المحرمات والحرمة الوضعية بالنسبة إلى الإكتساب بها، لا بدّ من البحث عن المحرمات بترتيب حروف الهجاء، والشيخ الأعظم عليه السلام ابتداءً بتدليس الماشطة وإن تعرض لبحث الإحتكار في آخر بحث بيعه^(٥) ولكن الظاهر تقديم البحث حول الإحتكار، ولذا نقول:

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٧.

(٢) حاشية المكاسب / ١٥ - (١ / ٩٢ من الطبعة الحديثة).

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٨.

(٤) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٤٦١.

(٥) المكاسب / ٢١٣ و ٢١٢. [٤ / (٣٧٤ - ٣٦٣) من الطبعة الحديثة].

الاحتكار

وفيه جهات من البحث :

الجهة الأولى: الاحتكار في اللغة

«الحكر: إدّخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر» كذا في لسان العرب^(١).
وفي النهاية الأثيرية فيه: «من احتكر طعاماً فهو كذا» أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو^(٢).

وفي الصحاح: «احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم»^(٣).

والظاهر: أنّ للغة «الإحتكار» معنى عام يشمل الجمع والحبس لكلّ شيءٍ ممّا يحتاج الناس إليه ليغلو ثمنه، فلا يختص لغةً بشيءٍ دون شيءٍ.

الجهة الثانية: الأقوال في الاحتكار

قال العلامة في التذكرة: «في الإحتكار قولان لعلمائنا: التحريم وهو أصح قولي الشافعي لما رواه العامة عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يحتكر إلاّ خاطيء» أي آثم و...، والكراهة، للأصل»^(٤).

وقال أيضاً في المختلف: «اختلف علماءنا في الاحتكار هل هو محرّم أو مكروه، قال الصدوق في مقنعه أنّه حرام وبه قال ابن البراج، والظاهر من كلام ابن إدريس، وقال الشيخ في

(١) لسان العرب ٤ / ٢٠٨.

(٢) النهاية ١ / ٤١٧.

(٣) الصحاح ٢ / ٦٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٦٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٣٥

المبسوط والمفيد أنه مكروه، وبه قال أبو الصلاح في المكاسب من الكافي. وقال في فصل البيع أنه حرام. والأقرب: الكراهة، لنا الأصل عدم التحريم وما رواه...»^(١).

وقال الشهيد معلّقاً على كلام العلامة الحلي في إرشاد الأذهان حيث يقول: «والاحتكار على رأي»، «أقول: هذا عطف على المكروه، وهو مذهب المفيد^(٢) والشيخ في المبسوط^(٣) وأبي الصلاح في المكاسب^(٤)، لأصالة عدم وتسليط الإنسان على ماله، ويؤيده رواية الحلبي^(٥) في الحسن عن الصادق^(٦)... وقال الصدوق^(٦) وابن البراج^(٧) وأبو الصلاح في فصل البيع^(٨): هو حرام، وهو ظاهر كلام ابن إدريس^(٩)، لما رواه إسماعيل ابن أبي زياد^(١٠) في الصحيح عن الصادق^(١١)... ولأنه يجبر على البيع...»^(١١).

وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «والاحتكار منهى عنه إجماعاً كما في نهاية الأحكام^(١٢)، ومراده ما هو أعم من المكروه بقربنة ما بعده، وقد حكم المصنف بأنه حرام وفقاً للمقنع والفقهاء في ظاهره والهداية للصدوق على ما نسب إليها^(١٣) والإستبصار^(١٤)»

(١) مختلف الشيعة ٥ / ٣٨.

(٢) المقنعة / ٦١٦.

(٣) المبسوط ٢ / ١٩٥.

(٤) الكافي في الفقه / ٢٨٣.

(٥) الكافي ٥ / ١٦٥ ح ٥.

(٦) المقنع / ٣٧٢.

(٧) المهذب ١ / ٣٤٦.

(٨) الكافي في الفقه / ٣٦٠.

(٩) السرائر ٢ / ٢١٨ و ٢٣٨ - ٢٣٩.

(١٠) الفقيه ٣ / ١٦٩ ح ٧٤٩.

(١١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٢ / ٥ و ٤.

(١٢) نهاية الإحكام ٢ / ٥١٣.

(١٣) المناسب هو المحدث البحراني في الحدائق ١٨ / ٥٩ و ٥٨.

(١٤) الإستبصار ٣ / ١١٤.

والسرائر والتحرير^(١) والتذكرة والدروس^(٢) وجامع المقاصد^(٣) والمسالك^(٤) والروضة^(٥)، وهو قويّ كما في التنقيح^(٦) والميسية، وهو المنقول عن القاضي والحلي في أحد قوليّه والمنتهى^(٧)... والقول بالكراهة خيرة المقنعة والنهاية^(٨) والمبسوط والمراسم^(٩) والشرائع^(١٠) والنافع^(١١) والإرشاد^(١٢) والمختلف وإيضاح النافع، وهو المنقول عن التقي في القول الآخر^(١٣). وقال أستاذه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: «يحرّم عقلاً ونقلًا الاحتكار بالمعنى الأعم - ولو مجازاً - وهو حبس كلّ ما يحتاجه أرباب النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، ولا يقيد هذا بزمان دون زمان ولا بأعيان دون أعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بمحدّد، إذ المدار على حصول الإضرار - إلى أن قال عليه السلام -: وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة، يعادله بل يقوى عليه فتوى ودليلاً، ومن أدلته: أصالة الإباحة وقاعدة تسليط الملاك على أموالهم يصنعون بها ما شاءوا و...»^(١٤).

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٤.

(٢) الدروس الشرعية ٣ / ١٨٠.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٤١.

(٤) المسالك ٣ / ١٩١.

(٥) الروضة البهية ٣ / ٢٩٨.

(٦) التنقيح الرائع ٢ / ٤٢.

(٧) منتهى المطلب ٢ / ١٠٠٦ الطبع الحجري.

(٨) النهاية ٣٧٤.

(٩) المراسم / ١٨٢.

(١٠) الشرائع ٢ / ١٥.

(١١) المختصر النافع / ١٢٠.

(١٢) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٦.

(١٣) مفتاح الكرامة ٤ / ١٠٧ كتاب المتاجر، الطبعة الأولى. (١٢ / ٣٥٢ من طبعة جماعة المدرسين).

(١٤) شرح القواعد ١ / (٣١٢ - ٣١٠).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٣٧

وبالجملة، ظهر من كلمات الأصحاب عليهم السلام قولان حول الإحتكار، الحرمة والكراهة، والعمدة ملاحظة الأدلة الواردة في المقام، وعمدتها الروايات.

الجهة الثالثة: الروايات الواردة حول الإحتكار^(١) الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على المنع من الإحتكار مطلقاً:

منها: خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(٢).

ومنها: رسالة الصدوق قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار^(٣).
ومنها: رسالة الرضي رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب في عهده إلى الأشرع النخعي: فامنع من الإحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف^(٤).

أقول: للنجاشي والشيخ الطوسي سند معتبر إلى هذا العهد الشريف، فالرواية معتبرة الإسناد.

ومنها: رسالة ورام بن أبي فراس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال: اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين^(٥).

(١) راجع في هذا المجال بحار الانوار ١٠٠/١٧٧(٤٢) / ٦٠ من طبع عام ١٤٢١) ووسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٣ وما بعدها، ومستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٣ وما بعدها، وجامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ١٠٩ وما بعدها، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١ / ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١١.

ومنها: خبر الحسن بن أبي الحسن البصري عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: ثم مشى حتّى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى عليه السلام بكاءً شديداً، ثم قال: يا عبيد الدنيا وعمّال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تحززون الزاد وتفكّرون في المعاد؟ فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّه لا بدّ لنا من المعاش، فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ طلب المعاش من حلّه لا يُشغل عن عمل الآخرة.

فإن قلت: لا بدّ لنا من الإحتكار لم نكن معذوراً، فوالى الرجل باكياً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقبل عليّ أزدك بياناً، فعاد الرجل إليه، فقال له: أعلم يا عبد الله أنّ كلّ عامل في الدنيا للآخرة لا بدّ أن يوفّى أجر عمله في الآخرة، وكلّ عامل دنياً للدنيا عمّالته في الآخرة نار جهنم. ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (١)(٢).

أقول: إذا لم يكن المحتكر معذوراً من الإحتكار يعني أنّه في إحتكاره غير معذورٍ وهو آثم وعاصٍ، فالرواية تدل على حرمة مطلق الإحتكار.

ومنها: رسالة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاة: أنّه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر (٣).

ومنها: رسالة أخرى للدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المحتكر آثم عاصٍ (٤).

ومنها: رسالة ثالثة للدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كلّ حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها (٥).

ويمكن المناقشة في دلالتها على الحرمة، لأنّ ظهور جملة «لا خير فيها» في الحرمة مشكّل.

(١) سورة النازعات / (٣٩-٣٧).

(٢) أمالي المفيد، المجلس الرابع عشر ح ١١٨ / ٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢ / ٣٦ ح ٨٠.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٣٥ ح ٧٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢ / ٣٦ ح ٧٩.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٣٩

ومنها: مرسلة الآمدي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الإحتكار شيمة الفجّار^(١).
ومنها: مرسلة أخرى للآمدي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كن مقتدراً ولا تكن محتكراً^(٢).

تلك عشرة كاملة من الروايات الواردة في النهي عن مطلق الإحتكار، ومعتبرها سنداً ما ورد في ذيل عهد الأشر النخعي، وأما غيرها من الروايات - وأن كانت كلّها من حيث السند ضعيفة - ولكن من تعددها يمكن الوثوق بصدور بعضها من الأئمة عليهم السلام ولو إجمالاً، فنبت ورود النهي عن مطلق الإحتكار. هذه كلّها الطائفة الأولى.

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع في خصوص الطعام مطلقاً

منها: خبر إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرتة أنه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه، جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك، فقلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفياً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع الطعام فإنّه لا يسلم من الإحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تُسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نحّاساً فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس^(٣).

بيع الطعام مكروه لأنّه مظنة الإحتكار الحرام.

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام إلاّ خاطيء^(٤).

(١) غرر الحكم ح ٦٠٦.

(٢) غرر الحكم ح ٧١٣٩.

(٣) الكافي ٥ / ١١٤ ح ٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١ / ١١٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١٢.

ظهور الخطأ في المعصية واضح .

ومنها : مرسلّة الصدوق قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطيء (١) .
ومنها : خبر السكوني عن جعفر بن محمّد بن أبيه عن أبيه عن آباءه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاباً ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطّبالين والمغتنين والمحتكرين للطعام والصارفة آكلة الربا منهم (٢) .
ومنها : معتبرة الثمالي بل صحيحته قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بالحبّة فسلبّ عليها القملة ، ولو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة (٣) .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله تطوّل على عباده بثلاثة : ألقي عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميم حمياً ، وألقي عليهم السلوة ولو لا ذلك لأنقطع النسل ، وألقي على هذه الحبّة الدابة ولو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة (٤) .

وروى الصدوق نحوها بسنده الصحيح عن هشام بن سالم في الخصال ١ / ١١٢ ح ٨٧ وعلل الشرائع ١ / ٢٩٩ ح ١ . والظاهر أنّ المراد بالريح بعد الروح : ظهور الرائحة الخبيثة بعد الموت وقبض الروح . السلوة : الصبر والنسيان .

ومنها : خبر الأصمغ بن نباتة قال : سبّ الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام ، فقال علي عليه السلام : لا تسبّوها ، فوالذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضة (٥) .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٨ .

(٢) جامع الأحاديث / ٩٦ . ونقل عنه في بحار الأنوار ١٠٠ / ٧٩ ح ١١ . ونقل عن البحار في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٣ ح ٢ .

(٣) علل الشرائع ١ / ٢٩٩ ح ٢ ورواها في بحار الأنوار ١٠٠ / ٨٧ ح ٣ (٤٢ / ٦٠) .

(٤) المحاسن ٢ / ٣٤ ح ٣٥ .

(٥) المحاسن ٢ / ٣٤ ح ٣٧ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٤١

أقول: رجال السند كلهم ثقات إلا بأجميلة مفضل بن صالح، فلم يثبت توثيقه بل رمي بالضعف، ولذا عبرنا عن الرواية بالخبر.

ومنها: مرسله أبي العباس المستغفري عن رسول الله ﷺ أنه قال: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس^(١).

ظهور الرواية في الحرمة واضح، لأن الله عاقبه في الدنيا بالجذام والإفلاس مضافاً إلى عقابه الأخرى.

والحاصل: تقريب دلالة الروايات الثلاث الأخيرة على حرمة احتكار الطعام: كما أن تخزين وتكثير الذهب والفضة منهي عنه في الشريعة المقدسة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢).

فهكذا تخزين واحتكار الطعام والحبوب منه أيضاً منهي عنه في الشريعة المقدسة. وظهور النهي في الحرمة.

أقول: لا يمكن تخصيص هذه المطلقات الواردة في الطعام بالروايات الصحاح الواردة في ذيل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٣)، حيث فسر الطعام فيها بالعدس والحمص والبقول والحبوب وأشباه ذلك، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٠٣ باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

لأن الروايات المذكورة هناك فسرت الآية الشريفة ولم ترد في مقام تعيين الطعام مطلقاً، أعني أنه إذا ذكر الطعام في أي موضع يكون المراد به الحبوب ونحوها، فلذا لا يمكن تخصيص مطلق الطعام بهذه الروايات كما هو ظاهر.

وهكذا لا يمكن تخصيص الروايات المطلقة في الطائفة الأولى بهذه الطائفة الثانية،

(١) طب النبي ﷺ / ٢٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٩.

(٢) سورة التوبة / ٣٥ و ٣٤.

(٣) سورة المائدة / ٥.

أعني انحصار الإحتكار في الطعام، لأنّ ورود النهي عن احتكار الطعام من أظهر مصاديق الإحتكار بل فرده الشائع والغالب، ولاحتّال تعدّد الحكم، بأنّ الإحتكار حرام وفي الطعام أشدّ حرمةً.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه

منها: صحيحة سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنّاط، وربّما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحدٌ غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر^(١).

وذكروا في الرجال سلم الحنّاط وسالم الحنّاط وكلاهما ثقتان ولا يبعد الإتحاد، فالرواية صحيحة الاسناد، والمراد بالنفاق: الرّواج.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحُكْرَة؟ فقال: إنّما الحُكْرَة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل^(٢).

ومنها: صحيحة حماد، روي فيها نحو الحديث الماضي ثم زاد: وقال: وسألته عن الزيت؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه^(٣).

ومنها: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويترص به هل يجوز ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٤٣

ومن المعلوم أنّ الكراهة الواردة في كلماتهم تُحمل على الحرمة المصطلحة، كما ذهب إليه في نفس الرواية المحدث الخبير صاحب الوسائل .

ومنها : صحيحة سلمة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : متى كان في المصر طعام غير ما يشتره الواحد من الناس فجائز له أن يلتبس بسلعته الفضل ، لأنّه اذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغلّ الطعام لأجله ، وإنما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة^(١) .

الظاهر أن سلمة الحناط هو نفس سالم أو سلم الحناط أو الخياط أبو الفضل الثقة ، فالسند صحيح .

ومنها : خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفذ [فقد] الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه . قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفذ إلا شيء عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه^(٢) .

ومنها : صحيحة سالم أبي الفضيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجلب الطعام إلى الكوفة فأحبسه رجاء أن يرجع إليّ ثمنه أو أربح فيه ، فقال : أنت محتكر وإنّ الحكرة لا تصلح . قال : فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام ؟ قال : قلت : نعم كثير . قال : فقال : لست بمحتكر ، إنّ المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره^(٣) .

سالم أبو الفضيل يحتمل قوياً أن يكون هو سالم أو سلم الحناط الثقة والراوي عنه هو عاصم بن حميد الحناط الثقة ، فالرواية صحيحة الإسناد .

ومنها : مرسلّة دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنّما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره ، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به ، وإن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر ، وإنما كان النهي من

(١) التوحيد / ٣٨٩ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ١١٦ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٩ ح ١ .

(٣) كتاب عاصم بن حميد الحناط / ٢٦ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٦ ح ١ .

رسول الله ﷺ عن الحُكْرَة، أنّ رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كلّهُ، فمرّ عليه النبي ﷺ، فقال له: يا حكيم إياك أن تحتكر^(١). هذه الطائفة من الروايات تدلّ على التفصيل في احتكار الطعام بين وجود الطعام في البلد وعدمه وبين وجود بائع آخر للطعام وانحصاره، فحكم بجرمة الإحتكار في صورة عدم الطعام في البلد وانحصار البائع به، وجوازه إذا وُجد الطعام في البلد وكثر بائعه. وعلى موازين الصناعة الفقهيّة هذه الطائفة الأخيرة تقيّد الروايات الواردة في احتكار الطعام، فاحتكار الطعام في هاتين الصورتين حرام على سبيل منع الخلو، يعني إذا فقد الطعام في البلد أو انحصر البائع بالمحتكر.

الطائفة الرابعة: ما يدل على التفصيل بين الأيام

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحُكْرَة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون^(٢).

ومنها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع^(٣).

الكبس: الجمع.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن النبي ﷺ أنّه قال: وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، الحديث^(٤).

ومنها: رسالة جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال

(١) دعائم الاسلام ٢ / ٣٥ ح ٧٨ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٥ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٧ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٤٥

رسول الله ﷺ: من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنه لحرام عليه^(١).

ومنها: مرسله أبي العباس المستغفري عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جمع طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرئ منه^(٢).

هذه الطائفة تقيّد احتكار الطعام في القحط والغلاء بثلاثة أيام وفي الرخص والنحسب والسعة بأربعين يوماً، فلا بدّ من الأخذ بها وتقيّد احتكار الطعام بهذه الأيام. وذهب إلى هذا التقيّد الشيخ في النهاية^(٣) والقاضي ابن البراج كما نقل عنه العلامة في المختلف^(٤) وابن حمزة في الوسيلة^(٥).

اللهم إلا أن يقال: إن هذا التحديد بلحاظ الأعم الأغلب والمدار بتحقيق الضيق والغلاء واحتياج الناس إليه، ولو لم يتحقق الأربعون في الرخص أو الثلاثة في الغلاء. وذهب إليه المفيد في المقتعة^(٦) وأبو الصلاح في الكافي^(٧) وابن زهرة في الغنية^(٨) والشهيد الأول في الدروس^(٩) والشهيد الثاني في الروضة^(١٠) وبعض أساتيدنا - مد ظله -^(١١).

الطائفة الخامسة: ما يدل على أنّ الاحتكار إنّما هي في أشياء خاصة

منها: موثقة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحُكْرَةُ إلا في الحنطة والشعير

(١) الأعمال المانعة من الجنة / ٢٩٣ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٣ ح ١.

(٢) طب النبي ﷺ / ٢٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٩.

(٣) النهاية / ٣٧٤.

(٤) مختلف الشيعة ٥ / ٤٠.

(٥) الوسيلة، المطبوع ضمن الجوامع الفقهية / ٧٤٥.

(٦) المقتعة / ٩٦.

(٧) الكافي / ٣٦٠.

(٨) الغنية / ٢٣١ طبع عام ١٤١٧.

(٩) الدروس ٣ / ١٨٠.

(١٠) الروضة البهية ٣ / ٢٩٩.

(١١) دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٢٩، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٨٣.

والتمر والزبيب والسمن^(١).

ومنها: حسنة السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحُكْرَةُ في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب^(٢).

والرواية حسنة سنداً بحمزة بن محمد العلوي القزويني شيخ الصدوق.

ومنها: خبر أبي البخترى عن الصادق عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحُكْرَةِ في الأمصار، فقال: ليس الحُكْرَةُ إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^(٣).

ومنها: رسالة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس الحُكْرَةُ إلا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر^(٤).

ومنها: رسالة أبي العباس المستغفري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الإحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: البر والشعير والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت^(٥).

الصناعة الفقهيّة تقتضي تقديم الطائفة الخامسة على الطوائف السابقة، لأنّها تحصر الإحتكار المحرّم في الأشياء الخاصّة وأسنادها ودلائلها تام، فلا بدّ من الأخذ بها وتقييد غيرها بها، لا سيما بعد ورود كلمتي «ليس» و«إلا» الواردتين في رواياتها.

وعلى هذا نذهب إلى حرمة الإحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت فقط ولا حرمة في غيرها، وكذلك ذهب المشهور من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم. إن قلت: قد تُحمل أخبار هذه الطائفة الخامسة على أنّ الأشياء المذكورة كانت عمدة ما يحتاج الناس إليه في عصر صدور الروايات، أو أنّها صدرت للنهي عن عمل الخلفاء وعمّالهم في البلاد في تلك الأعصار، لأنّهم كانوا يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحُكْرَةِ، وبالجملة روايات هذه الطائفة ناظرة إلى القضايا الخارجية ولم تصدر بنحو القضية

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٣٥ ح ٧٨ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٥.

(٥) طب النبي / ٢٢ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الإحتكار ٢٤٧

الحقيقية، الدالة على الحكم الفقهي الثابت في الأعصار والأمصار^(١).
قلت : هذا الحمل خلاف ظاهر الروايات، فإن ظاهرها أنها صدرت من الأمة عليها السلام
بنحو القضايا الحقيقية، وهي تدلّ على الحكم الفقهي الثابت في الأعصار جيلاً بعد جيل وفي
الأمصار نسلاً بعد نسل، فان بيان الحكم الفقهي الثابت من شؤون الأمة عليها السلام لثبوت الولاية
التشريعية عندنا في حقهم.
وأما إثبات أنها بنحو القضايا الخارجية فهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى القرينة، وهي
مفقودة في المقام وفي كلامه - مد ظله -.

الجهة الرابعة: حرمة مطلق الإحتكار

ثم على القول بانحصار حرمة الإحتكار في الأشياء الستة المذكورة كما هو المختار، فما
حكم الإحتكار في غيرها من الأشياء التي يحتاج الناس إليها؟
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنه يمكن القول بحرمة إحتكار كل ما يحتاج الناس
إليه وتضطر النفوس المحترمة إليه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو دواءٍ أو وسيلة أو
غيرها.

والدليل على ذلك ليست الروايات الماضية حيث تم الكلام بأنها تدلّ على حرمة
الإحتكار في الأشياء الستة فقط.

وهكذا ليس دليلنا صحيحتي الحلبي الماضيتين^(٢) في الطائفة الثالثة من الروايات،
لعدم إمكان استفادة التعليل منها في المقام بحيث يعمم الحكم ويخصّص به، كما استدلّ بذلك
المحقق الحائري عليه السلام^(٣) وبعض أساتيدنا - مد ظله -^(٤) في المقام.

(١) كما يظهر من دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٤٧، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٢ و ١٧ / ٤٢٧ ح ١.

(٣) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة ١ / ١٩٧.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٤٥ و ٦٥٠، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٨٩.

وهكذا ليس دليلنا قاعدتي نفي الحرج والضرر كما تمسك بهما المحقق الحائري رحمته (١)، لأنّ القاعدتين كما قرّر في محلّهما في علم الأصول من القواعد الإمتنانية ورفعت الأحكام بهما ولم يثبت بهما حكم، ولذا لا يمكن إثبات الحرمة بهما كما هو المعلوم المقرّر في محلّه. وهكذا ليس دليلنا الإضطرار كما تمسك به الفقيه صاحب الجواهر رحمته (٢) لأنّ الإضطرار أيضاً من الأدلة الإمتنانية يرفع به الحكم ولا يمكن إثبات الحكم به نحو ما مرّ منّا في قاعدتي نفي الحرج والضرر كما قرّر في محلّه.

بل دليلنا الوحيد الإختلال بالنظام، حيث أنّ إحتكار ما يحتاج الناس إليه مختل بنظام معاشهم، وكلّ ما أوجب اختلال النظام حرام، فالإحتكار حرام، وهذا الدليل عام يشمل مطلق الإحتكار.

ومن وافقنا في نتيجة الإستدلال - يعني حرمة مطلق الإحتكار - من المتأخرين جماعة:

منهم: صاحب الجواهر رحمته بعد ما ذهب إلى كراهة الإحتكار بذاته وحرّمته مع قصد الإضرار بفعله أو بإطباق المعظم عليه، قال: «بل هو كذلك في كلّ حبس لكلّ ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان ولا أعيان دون أعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحدّ بعد فرض حصول الإضطرار...» (٣).

ومنهم: المحقق الحائري رحمته قال: «إذا فرض الإحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين فقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرّمته...» (٤).

ومنهم: بعض أساتيدنا - مدظله - وحتىّ ذهب إلى أن تعيين موضوعات الحكّرة من شؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه (٥).

(١) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة ١ / ١٩٧.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٨١.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٨١.

(٤) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة ١ / ١٩٧.

(٥) راجع دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٤٧ وما بعدها. ونظام الحكم في الإسلام / ٣٩٠ وما بعدها.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٤٩

الجهة الخامسة: هل يجبر المحتكر على البيع أم لا؟

الظاهر إتفاق الأصحاب على أنه يجبر المحتكر على البيع، حتى ذهب إليه القائلون بالكرهية في نفس الاحتكار.

وقال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «وليس بينه وبين الإيجابار على البيع وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهية منافاة»^(١).

وقال تلميذه في مفتاح الكرامة: «وقد يُستدل بذلك (أي على الإيجابار على البيع) على التحريم وليس كذلك للاتفاق عليه والإختلاف في التحريم، والمجرب قد يكون على المحتسب كزيارة النبي ﷺ فتأمل»^(٢).

وقد اعترف بثبوت الإيجابار على قولي التحريم والكراهية في الاحتكار تلميذه الآخر صاحب الجواهر^(٣) في كتابه^(٤).

واعترف به أيضاً الشيخ الأعظم^(٥) في المكاسب^(٦).

فالكل يعترفون بلزوم إيجابار المحتكر على البيع حتى القائلين بالكراهية في نفس الإحتكار. ذهب إليه المفيد في المقنعة^(٥) والشيخ في النهاية^(٦) والمبسوط^(٧) وأبو الصلح الحلبي في الكافي^(٨) وابن حمزة في الوسيلة^(٩) وابن إدريس في السرائر^(١٠) والمحقق الحلبي في الشرائع^(١١)

(١) شرح القواعد ١ / ٣٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ١٠٩ - (١٢ / ٣٦١) من طبعة جماعة المدرسين.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٨٥.

(٤) المكاسب ٢١٣ - (٤ / ٣٧٣) من الطبعة الحديثة.

(٥) المقنعة ٩٦.

(٦) النهاية ٣٧٤.

(٧) المبسوط ٢ / ١٩٥.

(٨) الكافي ٣٦٠.

(٩) الوسيلة المطبوع في الجوامع الفقهية ٧٤٥.

(١٠) السرائر ٢ / ٢٣٩.

(١١) الشرائع ٢ / ٢١.

٢٥٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

والمختصر^(١) والعلامة في القواعد^(٢) والتذكرة^(٣) والشهيد في الدروس^(٤)، وغيرهم في غيرها. وادعي عليه الإجماع كما في المهذب البارع^(٥)، ولا كلام فيه كما في إيضاح النافع^(٦)، رولا نعلم فيه خلافاً كما في التنقيح^(٧). وقد نفى الخلاف بين الأصحاب في إجبار المحتكر أصحاب الحدائق^(٨) ومفتاح الكرامة^(٩) والمجواهر^(١٠) والمكاسب^(١١).

وادعي عليه الإجماع أيضاً الشيخ الأكبر كاشف الغطاء رحمته الله حيث قال: «للإجماع المنقول على لسان جماعة والأخبار...»^(١٢) وصاحبها الرياض^(١٣) والمستند^(١٤).

والحاصل: إنّ إجبار المحتكر على البيع من قبل أصحابنا إجماعي ولا خلاف فيه حتّى القائلين بالكراهة يقولون به، وتدلّ عليه بعد هذا الإجماع، الروايات:

منها: خبر ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه صلى الله عليه وآله: مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى عرف الغضب في وجهه،

(١) المختصر النافع / ١٢٠.

(٢) القواعد / ١ / ١٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٦٨.

(٤) الدروس / ٣ / ١٨٠.

(٥) المهذب البارع / ٢ / ٣٧٠.

(٦) إيضاح النافع في شرح مختصر الشرائع للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي ونقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ١٠٩. (١٢ / ٣٦١).

(٧) التنقيح / ٢ / ٤٢.

(٨) الحدائق / ١٨ / ٦٤.

(٩) مفتاح الكرامة / ٤ / ١٠٩. (١٢ / ٣٦١) من طبعة جماعة المدرسين.

(١٠) المجواهر / ٢٢ / ٤٨٥.

(١١) المكاسب للشيخ الانصاري رحمته الله / ٢١٣ - (٤ / ٣٧٣) من الطبعة الحديثة.

(١٢) شرح القواعد / ١ / ٣٢٠.

(١٣) رياض المسائل / ٨ / ٢٨٧.

(١٤) مستند الشيعة / ١٤ / ٥١.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٥١

فقال: أنا أقوم عليهم، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء^(١).
سند الشيخ إلى ضمرة ضعيف ولكن روى الصدوق هذه الرواية بسنده المعتبر عن
غياث بن ابراهيم في كتابه التوحيد^(٢)، ودلالتها على إجبار المحتكرين على البيع واضح.
ومنها: خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام، لم يبق منه شيء إلا عند فلان
فهره ببيعه.
قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا
شيء عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه^(٣).
دلالة الرواية على المطلوب واضحة ولكن سندها ضعيف.
ومنها: رسالة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كتب إلى رفاة: إنه عن
الحكرة، فن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر^(٤).

الجهة السادسة: التسعير الأقوال في التسعير:

المشهور على منع التسعير كما ذهب إليه الشيخ في النهاية^(٥) والمبسوط^(٦)، وابن زهرة
في الغنية^(٧) وابن إدريس في السرائر^(٨) والمحقق في الشرائع^(٩) والمختصر^(١٠) والعلامة في القواعد

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣٠ ح ١.

(٢) التوحيد / ٣٨٨ ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٩ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٣٦ ح ٨٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٧٧ ح ١.

(٥) النهاية / ٣٧٤.

(٦) المبسوط ٢ / ١٩٥.

(٧) الغنية / ٢٣١.

(٨) السرائر ٢ / ٢٣٩.

(٩) الشرائع ٢ / ٢١.

(١٠) المختصر النافع / ١٢٠.

٢٥٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

قال: «ويجبر على البيع، لا التسعير على رأي»^(١) وقال في التذكرة: «... فإنه لا يجوز أن يسعّر حالة الرخص عندنا... وأمّا حالة الغلاء فكذلك عندنا»^(٢) يعني ذهب رَبُّهُ إلى عدم جواز التسعير في حالتي الرخص والغلاء.

ومن المتأخرين السيد الطباطبائي في رياض المسائل^(٣) والشيخ الأعظم في المكاسب^(٤).

ثمّ في قبال المشهور، القول، بالجواز وهو خيرة المفيد في المقنعة^(٥) والديلمي في المراسم^(٦)، ومال إليه جدنا الفقيه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرح القواعد^(٧).
ثم إن هاهنا قولاً ثالثاً، وهو جواز التسعير إن أجحف المحتكر في الثمن، ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة^(٨) والعلامة في المختلف^(٩) ونجمله في إيضاح الفوائد^(١٠) والشهيد في الدروس^(١١) واللمعة^(١٢) وابن فهد الحلبي في المقتصر^(١٣) والفاضل المقداد في التنقيح^(١٤) والمحقق

(١) القواعد ١ / ١٢٢ - (٢ / ١١) طبع جماعة المدرسين).

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٦٩.

(٣) رياض المسائل ٨ / ٢٨٨.

(٤) المكاسب ٢١٣ - (٤ / ٣٧٣) من الطبعة الحديثة).

(٥) المقنعة / ٩٦.

(٦) المراسم / ١٨٢.

(٧) شرح القواعد ١ / ٣٢٢.

(٨) الوسيلة / ٢٦٠.

(٩) مختلف الشيعة ٥ / ٤٢.

(١٠) إيضاح الفوائد ١ / ٤٠٩.

(١١) الدروس ٣ / ١٨٠.

(١٢) اللمعة المطبوع مع شرحه الروضة البهية ٣ / ٢٩٩.

(١٣) المقتصر من شرح المختصر - لابن فهد الحلبي، اختصر فيه شرحه الكبير على المختصر النافع المسمى بالمهذب البارع ونقل عن المقتصر في مفتاح الكرامة ٤ / ١٠٩ - (١٢ / ٣٦٢).

(١٤) التنقيح الرائع ٢ / ٤٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتكار ٢٥٣

الركي في جامع المقاصد^(١). والنراقي في المستند^(٢) وصاحب الجواهر نفي البعد عن هذا القول^(٣).

فالأقوال في التسعير صارت ثلاثة.

أما الروايات

الروايات تدل على منع التسعير:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بمُحْكِرَتِهِمْ أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قَوْمَتَ عليهم، فغضب صلى الله عليه وآله حتى عُرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقومُ عليهم؟! إنما السعر إلى الله عزّ وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء. وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو أسعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص، فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لألقى الله عزّ وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض^(٤).

سند الرواية تام وظهورها في عدم جواز التسعير واضح.

ويؤيد عدم جواز التسعير الروايات الواردة: بأن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبّرهما، حيث جعل الله أمر السعر بيد ملك وما جعله على يد غيره:

منها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره.

وقال أبو حمزة الثمالي: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر، فقال: وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه^(٥).

(١) جامع المقاصد ٤ / ٤٢.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٢ / ٤٨٦.

(٤) التوحيد ٣٨٨ ح ٣٣ وروى نحوها في وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣٠ ح ١ و ٢.

(٥) التوحيد ٣٨٩ ح ٣٤ وروى نحوها في وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣١ ح ٣ و ٤.

ومنها: خبر محمد بن أسلم عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ وكلّ بالسعر ملكاً، فلن يغلو من قلّة ولن يرخص من كثرة^(١).

ومنها: خبر يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكلّ بالأسعار ملكاً يدبرها^(٢).

ويمكن المناقشة في دلالة هذه الروايات: بأن التسعير إذا كان في مسيره الطبيعي هذه الروايات ناظرة إليه، ولكن إذا خرج من سيره العادي بواسطة الإحتكار والحبس، والقحط والغلاء المصنوعين، فهذه الروايات لم تنظر إليه. وأشار إلى ما قلناه صدوق الأمة عليه السلام بعد نقل هذه الروايات حيث يقول: «الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتّى يُباع الشيء بأكثر مما كان يُباع في ذلك الموضع، والرخص هو النقصان في ذلك، فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقتلتها فإن ذلك من الله عزّ وجلّ ويجب الرضا بذلك والتسليم له، وما كان من الغلاء والرخص بما يأخذ الناس به لغير قلّة الأشياء وكثرتها من غير رضئ منهم به أو كان من جهة شراء واحدٍ من الناس جميع طعام بلدٍ فيغلو الطعام لذلك فذلك من المسعير والمتعدّي بشرى طعام المصر كلّه كما فعله حكيم بن حزام...»^(٣).

ولعلّ الروايات الواردة^(٤) في عدم تسعير النبي يوسف عليه السلام في أيام القحط أيضاً شاهدة على ما ذكرنا، حيث كان القحط والغلاء في مصر طبيعياً عادياً ولم يكن صناعياً.

ومن الروايات التي تدلّ على عدم جواز التسعير: رسالة دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن التسعير، فقال: ما سَعَّر أمير المؤمنين عليه السلام على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس، قيل له: بع كما يبيع الناس وإلا فافرع عن السوق، إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس^(٥).

(١) وسائل الشيعة / ٤٣١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٤٣٢ ح ٦.

(٣) التوحيد / ٣٨٩.

(٤) راجع وسائل الشيعة / ١٧ / ٤٣٢ ح ٧، و / ١٧ / ٤٣٣ ح ٩ ومستدرک الوسائل / ١٣ / ٢٧٨ ح ٢.

(٥) دعائم الإسلام / ٢ / ٣٦ ح ٨١ ونقل عنه في مستدرک الوسائل / ١٣ / ٢٧٧ ح ١.

والحاصل: معتبرة غياث بن إبراهيم المذكورة فيما مضى يكفي في الحكم بعدم جواز التسعير من قبل المحاكم. نعم، عليه أن يلاحظ البيع بحيث لا يتضرر منه كل من البائع والمشتري كما ورد ذلك في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى الأشر النخعي، حيث كتب عليه السلام: فامنع من الإحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف^(١).

وقد مرّ ممّا أنّ لهذا العهد سنداً معتبر للنجاشي والشيخ في فهرستها^(٢).
وبعبارة أخرى: ليس للمحاكم الشرعي التسعير، ولكن ينظر هو بأن لا يجحف بالبائع والمشتري، وكلّ منهما إن أراد الاجحاف بصاحبه على المحاكم أن يمنعه.
هذا تمام الكلام في بحث الإحتكار، والحمد لله ربّ الأسعار.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١٣.

(٢) راجع رجال النجاشي / ٨ رقم ٥، والفهرست للشيخ الطوسي / ٨٨ الرقم ١١٩.

البذاء

وهو الفحش وعدم المبالاة بالقول وسوء اللسان وخُبثه، وهو حرام. وتدلّ على حرّمته - مضافاً إلى الأدلة الواردة في حرمة إيذاء المؤمن وحرمة الفحش - عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لعنّته أو شَرَك شيطان^(٢).

اللغية: الزنا، وتشريك الشيطان للإنسان في الأموال يعني حمله إياه على تحصيلها من الحرام وإنفاقها فيه، وأمّا مشاركته له في الأولاد إدخاله معه في النكاح إذا لم يسم الله ولكن النطفة واحدة. ودلالة الرواية على حرمة عدم المبالاة بالقول واضحة، وسندها أيضاً صحيح كما مرّ.

ومنها: حسنة أو معتبرة سُليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذيء، قليل الحياء، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، فإنك إن فتشته لم تجده إلا لعنّته أو شَرَك شيطان، فقيل: يا رسول الله وفي الناس شَرَك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تقرّأ قول الله عزّ وجل: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾^(٣) الحديث^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦ ح ٥ - الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي ٢ / ٣٢٣ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ ح ١ مع اختلاف.

(٣) سورة الإسراء / ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ ح ٢.

دلالتها على حرمة البذاء واضحة، وسندها لا بأس به، لأن رجاله كلهم ثقات إلا أبان بن أبي عياش لم يرد توثيقه، ولكن حيث تلقى الأصحاب كتاب سليم بن قيس الهلالي بالقبول ولم ينقل كتابه إلا من طريق ابن أبي عياش، فهذا القبول يدل على اعتباره ولا أقل من حسنه. ومنها: خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الفحش والبذاء والسلطة من النفاق^(١).

السلطة: شدة اللسان، ودلالة الرواية على الحرمة واضحة، لأن النفاق من المحرمات الشرعية، ولكن في سندها ضعف بمحمد بن سنان على القول بضعفه، والحسن بن زياد الصيقل لأنه مجهول أو ضعيف.

ومنها: خبر عبد الله بن القاسم عمّن حدثه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرى الرجل من أصحابنا ممن يقول بقولنا خبيث اللسان، خبيث الخلطة، قليل الوفاء بالميعاد، فيغمّي غمّاً شديداً، وأرى الرجل من المخالفين علينا حسن السمّ، حسن الهدى، وقيّاً بالميعاد، فاغمّم لذلك غمّاً شديداً، فقال عليه السلام: أو تدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: إن الله تبارك وتعالى خلط الطينتين فعركهما، وقال بيده هكذا راحتيه جميعاً واحدة على الأخرى، ثم فلقهما، فقال: هذه إلى الجنة وهذه إلى النار ولا أبالي، فالذي رأيت من خبث اللسان والبذاء وسوء الخلطة وقلة الوفاء بالميعاد من الرجل الذي هو من أصحابكم يقول بقولكم، فيما التّطخ بهذه من الطينة الخبيثة وهو عائد إلى طينته، والذي رأيت من حسن الهدى وحسن السمّ وحسن الخلطة والوفاء بالميعاد من الرجال من المخالفين، فما التّطخ به من الطينة الطيبة. فقلت: جعلت فداك فرّجت عني فرّج الله عنك^(٢).

سند الرواية مرسل، ويمكن المناقشة في دلالتها على الحرمة أيضاً بما لا يخفى. ولتفصيل روايات الباب راجع الكافي ٢ / ٢٣٢ والوافي ٥ / ٩٥٣ وبحار الأنوار ٧٦ / ١٠٣ ووسائل الشيعة ١٦ / ٣٤ ومستدرک الوسائل ١٢ / ٨٢ وجامع أحاديث الشيعة

(١) الكافي ٢ / ٣٢٥ ح ١٠ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٢ / ٢٨ ح ٢.

(٢) المحاسن ١ / ٢٣٠ ح ٢١ ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٢ / ٣٠ ح ٨.

١٦ / ٥٥٩ وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٢٨.

والحاصل، أن الروايات تدل على حرمة البذاء تكليفاً، وأمّا أخذ شيء في قبال هذا العمل المحرّم أيضاً حرام بالحرمة الوضعية، يعني لا يجوز أخذ الشيء في قبالة ولا يدخل في ملك القابض، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وأكل المال في مقابلة هذا الحرام من مصاديق أكل المال بالباطل، حتّى على ما ذهبنا إليه من أنّ الآية الشريفة تنهى عن أكل المال بالأسباب الباطلة، نحو: القمار والظلم والفحش والربا، ومنها: البذاء. فأخذ المال في قبال البذاء باطل وفساد وحرام بالحرمة الوضعية، فلا يجوز الإكتساب بها، فينبغي ذكرها في المكاسب المحرّمة كما ذكرنا، لا سيما مع خلو حرف الباء من عنوان، ويأتي منّا عنوان «الهجر» - وهو الفحش - في محله. والحمد لله رب المحامد كلّها.

تدليس الماشطة

يقع البحث في جهات:

الجهة الأولى: حكم حرفة المشاطة

لا بأس بكسب المشاطة وعملها، وتدللّ عليه عدّة من الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أم حبيب الخافضة - قال: وكانت لأمّ حبيب أخت يقال لها: أمّ عطية - وكانت مقينة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أمّ حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أمّ عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: أدن منّي يا أمّ عطية إذا أنت قينتِ الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإنّ الخرقه تشرب ماء الوجه^(١).

الرواية صحيحة الاسناد. التقيين: التزيين، المقينة: المزينة. دلالتها على جواز التقيين وتزيين المرأة واضحة، حيث لم ينه النبي صلى الله عليه وآله أمّ عطية عن عملها بل أوصتها فقط بعدم اغتسالها وجه المرأة بالخرقة.

ومنها: خبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: هل تركتِ عملك أو أقمتِ عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطتِ فلا تجلي الوجه بالخرق فإنّه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر^(٢).

دلالتها على جواز عمل الماشطة واضحة، حيث لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عن عملها بل نهاها عن الفعلين فقط، ولكن سند الرواية ضعيف بعلي بن احمد بن أشيم، لأنّه مجهول، وفيها أيضاً إرسال.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣١ ح ٢.

٢٦٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ومنها: خبر القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة البطائني قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا، بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر^(١).

الظاهر: المروي عنه هو موسى بن جعفر عليه السلام، ولكن الرواية ضعيفة ومضمرة من حيث السند، وأمّا دلالتها على جواز مشاطة فواضحة.

ومنها: مرسلّة الصدوق قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة^(٢).

الرواية تدلّ على جواز كسبها، وأمّا النهي عن إشتراطها الأجرة فكالنهي كذلك في حقّ الحجام لا تدلّ أزيد من كراهة إشتراطها الأجرة، ولكن في سندها إرسال وإضمار.

ومنها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنّه بشعورهنّ؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، الحديث^(٣).

الرواية تدلّ على جواز تزين المرأة لزوجها، والتزّين يمكن أن يكون بعملها مباشرة ويمكن أن يكون بعمل غيرها، وتلك الغير ليست إلا الماشطة، فيجوز عمل الماشطة، فإذا كان عملها جازياً، كذلك يجوز لها أخذ الأجرة عليه، ولكن في سندها ضعف.

والحاصل: عمل الماشطة في نفسها لا بأس به ويجوز أخذ الأجرة عليه.

الجهة الثانية: حكم الأعمال الأربعة

قد وردت في عدّة من الروايات النهي عن «الوصل» و«النمص» و«الوشم» و

«الوشر» فلا بدّ من البحث حول هذه الأعمال الأربعة:

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ٢ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدليس الماشطة ٢٦١

العمل الأول: الوصل

إن كان المراد به ما ورد في بعض الروايات من تفسير الواصلة بالفاجرة والموصولة بالقواد، فحرمته من الضروريات بين المسلمين:

منها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنَّ يصلنه بشعورهنَّ؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة^(١).

ومنها: معتبرة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة، يعني: الزانية والقوادة^(٢).

سند الرواية لا يبعد حسنه، لأنّ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، شيخ الصدوق، لو لم يكن ثقة لا أقل من حسنه، وأمّا إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أيضاً لا يبعد حسنه، وأمّا غيرهما من رجال السند فكُلّهم ثقات، فالرواية لا يبعد أن تكون حسنة سنداً. ومنها: مرسله عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، قال: نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة^(٣).

فمع ورود هذا التفسير لا بدّ من حمل روايات اللعن الواردة في شأن الواصلة والموصولة بالفاجرة والقوادة. وليس فيه عجب، خلافاً لابن حنبل - لما ذكر له ذلك - قال: «ما سمعت

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ٢ - و ١٧ / ١٣٢ ح ٣.

(٢) معاني الأخبار / ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٨ ح ٤.

٢٦٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

بأعجب من ذلك». كما نقل عنه ابن الأثير في نهايته^(١) والعلامة المجلسي^(٢) في مرآة العقول^(٣) وملاذ الأخيار^(٤).

وأما إن كان المراد بالوصل ما ورد في تفسير علي بن غراب من أنّ «الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة والمستوصلة التي يفعل ذلك بها»^(٥).

وفيه: أولاً: عدم حجية تفسير وفهم علي بن غراب لنا.

وثانياً: بورود الروايات المذكورة فيما مضى على خلاف تفسيره كما مرّت.

وثالثاً: من المحتمل أن ابن غراب أخذ تفسيره هذا من العامة، كما أنّ مضمونه روي في سنن البيهقي^(٥).

ورابعاً: على فرض إعتبار تفسيره، لا بدّ من حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين غيره

من الروايات، لأنّ الروايات الواردة في حكم وصل الشعر على طوائف الثلاث:

الطائفة الأولى: تدل على الجواز مطلقاً، نحو: خبر سعد الإسكافي^(٦) ومرسلة عمار

الساباطي^(٧) المتقدمين.

والطائفة الثانية: تدل على المنع مطلقاً، نحو: خبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

عبد الله^(٨) وخبر علي بن أبي حمزة البطائني^(٩) الماضيين.

والطائفة الثالثة: تدل على التفصيل بين وصل الصوف وشعر المعز وشعر المرأة

بنفسها وبين المرأة الأخرى، فحكمت بالجواز في الأولى وبعدمه في الثانية، نحو:

(١) النهاية ٥ / ١٩٢.

(٢) مرآة العقول ١٩ / ٧٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠ / ٣٤٢.

(٤) معاني الأخبار / ٢٥٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٧.

(٥) سنن البيهقي ٧ / ٣١٢ كتاب القسم والنشوز، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزيّن به.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٨ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣١ ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدليس الماشطة ٢٦٣

خبر عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة^(١).

والرواية تدلّ على جواز وصل الصوف بشعرها ولكن نفت جواز وصل الشعر بشعرها مطلقاً، ولكن في سندها ضعف وإضرار.

ومنها: خبر ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعل في رؤوسهن القرامل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها^(٢).

دلالتها على التفصيل واضحة، ولكن في سندها ضعف لأنّ ثابتاً مجهولٌ. ومنها: مرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة^(٣).

والرواية تدلّ على التفصيل، ولكن في سندها إرسال وإضرار. ومقتضى الجمع بين الروايات الجواز بالنسبة إلى وصل الصوف أو شعر الحيوانات نحو المعز وشعر المرأة نفسها بشعرها، وأمّا وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها فلا يجوز، إلا أن الأصحاب ذهبوا في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها إلى الكراهة نحو: الشيخ في الخلاف^(٤) والعلامة في المنتهى^(٥) والشيخ الأعظم في المكاسب^(٦) وصاحب الجواهر عليه السلام في كتابه^(٧)

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٦.

(٤) الخلاف ١ / ٤٩٢ المسألة ٢٣٤ من الصلاة.

(٥) منتهى المطلب ١ / ١٨٤ من كتاب الطهارة، المقصد الخامس البحث الثاني - (٣ / ٣١٦ من الطبعة الحديثة).

(٦) المكاسب المحرمة ٢١ / (١ / ١٦٩ من الطبعة الحديثة).

(٧) جواهر الكلام ٢٢ / ١١٤.

وتلميذه السيد علي بحر العلوم رحمته الله في برهان الفقه ^(١) والمحقق الإيرواني في حاشية المكاسب ^(٢) والمحقق الأردكاني في غنية الطالب ^(٣) وشيخنا الأستاذ - مدّ ظله - في إرشاد الطالب ^(٤) وبعض أساتذتنا - مدّ ظله - في دراساته ^(٥). ولكن استشكل الفقيه السبزواري رحمته الله في استفادته الكراهة من الروايات ^(٦)، وهكذا قبله الفقيه السيد اليزدي رحمته الله ذهب إلى الكراهة ثم استشكل فيه وقال: «ومن ذلك يظهر أنّ الحكم بالكراهة في المذكورات أيضاً مشكّل، إلا من باب قاعدة التسامح العقلي أو الشرعي بملاحظة النبوي بعد دعوى ظهورها في المرجوحية في حدّ نفسه فيصدق البلوغ...» ^(٧).

أما المحقق الخوئي رحمته الله فقد ذهب إلى الجواز مطلقاً حتّى في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها، لضعف ما دلّت على الكراهة سنداً، ولذا قال: «ولكّتها جميعاً ضعيفة السند، وإذن فقتضى الأصل هو الجواز مطلقاً» ^(٨). وتبعه تلميذه في عمدة المطالب ^(٩)، وقبلهما ذهب إلى الجواز العلامة الحلي رحمته الله في تذكرته حيث قال: «وإذا لم يحصل تدليس بالوصل، لم يكن به بأس» ^(١٠). وما ذكره العلامة الحلي والمحقق الخوئي «قدس سرهما» تام، وإن كان الأحوط الذهاب إلى الكراهة في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها موافقة للمشهور وعملاً برواياتها.

العمل الثاني: النص

وهو حفّ الشعر ونتفه فما حكمه؟ تدلّ على عدم جواز النص خبر علي بن غراب عن

(١) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٣٩ من الطبع الحجري.

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١١٨.

(٣) غنية الطالب / ١ / ١٠٧ و ١٠٦.

(٤) إرشاد الطالب / ١ / ١١٣.

(٥) دراسات في المكاسب المحرّمة / ٢ / ٤٧٩.

(٦) مهذب الأحكام / ١٦ / ٧٧.

(٧) حاشية المكاسب / ١٥ - (١ / ٩٣ من الطبعة الحديثة).

(٨) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٠٣.

(٩) عمدة المطالب / ١ / ١٥٧ للفقيه السيد تقي بن حسين الطباطبائي القمي - مدّ ظله -.

(١٠) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٤٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدليس الماشطة ٢٦٥

جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصّة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

بانضمام تفسير علي بن غراب قال: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتمصّة التي يفعل ذلك بها. والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتُفْلِجها وتُحدِّدها، والمستوشرة التي يفعل ذلك بها. والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها. والواشمة التي تشم وشماً في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغرّز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثّر فيه ثم تحسوه بالكحل أو بالنورة فيخضّر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها^(١).

وقد مرّ منّا ضعف سند الرواية وعدم حجية تفسير علي بن غراب وعدم إفتاء الأصحاب على مدلولها فلا تفيد شيئاً في المقام، مضافاً إلى ورود الروايات بجوازها: منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة، أنحفّ الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس^(٢).

ومنها: خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال: لا بأس^(٣).

ولا يبعد اتحاد الروايتين.

ومنها: مرسلّة أبي بصير قال: سألته عن قصّة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ والقراصل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كلّ^(٤).

قال بعض أساتيدنا في ذيل الرواية: «القصة: بضم القاف، الحُصلة من الشعر، وقُصة النواصي: الحصلة من الشعر تجمع في الناصية للزينة، نحو ما هو المتعارف في عصرنا

(١) معاني الأخبار / ٢٤٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٩ ح ٥.

أيضاً»^(١).

فمع ورود صحيحة علي بن جعفر الماضية في جواز حفّ الشعر ونتفه فلا مجال إلاّ الإفتاء بها والحكم بجوازه.

العمل الثالث والرابع: الوشم والوشر

وقد مرّ خبر علي بن غراب وتفسيره في الوشم والوشر آنفاً، وقد مرّ منّا أيضاً إشكالنا فيه.

وأما خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله^(٢).

فيمكن أن يُستدل به على عدم جواز الوشم، لأنّ ظهور اللعن في الحرمة واضح. وفيه: أولاً: قد يقال: الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان وإن وثقه المفيد عليه السلام في الإرشاد^(٣) واعتمد عليه المجلسي عليه السلام في الوجيزة^(٤) ومال إلى الاعتقاد عليه جدنا من طريق الأمّ حجة الإسلام الشفقي عليه السلام في رسائله الرجالية^(٥) وجدنا الأعلى العلامة الشيخ محمّد تقي عليه السلام صاحب هداية المسترشدين في فقهه «تبصرة الفقهاء»^(٦) ونحن أيضاً نذهب إلى وثاقته واعتباره.

وثانياً: لم يفت أحد من الأصحاب بالحرمة فيها لهاتين الروايتين، فلا يمكن الإفتاء عليهما. وغاية ما يمكن أن يقال فيها، القول بالكراهة ودون إثباتها خرط القتاد.

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٤٨٠.

(٢) الكافي ٥ / ٥٥٩ ح ١٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٣٩ ح ١ - الباب ١٣٧ من ابواب مقدمات النكاح.

(٣) الارشاد ٢ / ٢٤٨.

(٤) الوجيزة / ١٦١ الرقم ١٦٩١.

(٥) الرسائل الرجالية / (٦٣٧ - ٦٠٩).

(٦) تبصرة الفقهاء ١ / ١٨١.

تذكرة: جمع آخر بين الروايات

ذهب جدنا الشيخ الأكبر الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله إلى جمع آخر بين الروايات الظاهرة في الحرمة نحو خبر علي بن غراب وغيرها وبين الروايات المجوزة: بأن هذه الأعمال جائزة إذا كانت للزوج، ومحرمة إذا كانت لغيره، قال رحمته الله بعد ذكر تفسير ابن غراب في النبوي: «... ويخصّص أمثاله بما كان لغير الزوج ونحوه، لما دلّ على استحباب التزيّن له بأنواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر. ولا عيب في الصلاة من جهته كما ظنّ، فيخصّص المنع بالتدليس، ومع تنقيح المناط يعمّ كلّ تدليس، ولا يشترط إذن الزوج إلا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدام أسنانها أو ضرر في بدنها ونحو ذلك، وأمّا المالك فيلزم استئذانه مطلقاً»^(١).

وتبعه بعض أساتيدنا - مدظله - في غير الوصل، فقال: «وأما الخصال الثلاث الأخر فهي من أوضح مصاديق الزينة، فإن وقعت بقصد التدليس أو بقصد جذب الفساق من الأجانب - على ما كانت تصنعه الفواجر - كانت محرّمة بلا إشكال، وإلا فلا وجه لحرمتها بل ولا كراهتها، ولا سيما فيما إذا تزيّنت بها المرأة لزوجها وأخفتها عن الأجانب، بل يمكن القول بحسبها عقلاً واستحبابها شرعاً في هذه الصورة، لإعفاف الزوج وإقناعه وكفّه عن المحرّمات، وعلى ذلك استقرت سيرة العقلاء بل والمتشرعة أيضاً، وتحمل أخبار النهي واللعن على موارد التدليس وقصد الفساد أو المعرضية لهما، ولا سيما بعد تفسير الوصل فيها بالقيادة التي لا إشكال في حرمتها، فتدبر»^(٢).

أقول: هذا الجمع حسن متين ترضى النفس به، وأمّا إخراج الوصل عن بقية الأمور كما صنعه الأستاذ - مدظله - غير تام على ما يخطر بالبال، وقبلهما ذهب إلى هذا الجمع المحقق البحراني رحمته الله في الحدائق^(٣). وهذا تمام الكلام في حكم هذه الأعمال، والحمد لله العالم بالأحكام والأحوال.

(١) شرح القواعد ١/ ٢١٣ و ٢١٢.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٢/ ٤٨٤.

(٣) الحدائق ١٨/ ١٩٥ و ١٩٧.

الجهة الثالثة : تدليس الماشطة

قال في الحدائق: « والمراد بذلك: ما إذا أرادت تزويج امرأة برجل ومثله بيع أمة، بأن تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك بما يوجب رغبة الزوج في تزويجها أو المالك في شرائها»^(١).

هذا الكلام من صاحب الحدائق رحمته الله يبيّن لنا محط نظر الأصحاب في البحث، وهو: إرادة الماشطة المدلّسة تزويج المرأة أو بيع الأمة، يعني يصدق على نفس فعل الماشطة التدليس. وبعبارة أخرى: الماشطة هي التي تريد تزويج المرأة أو بيع الأمة بالتدليس، والشاهد على ما ذكرنا ملاحظة كلمات أصحابنا رحمته الله في المقام، نحو:

١ - المحقق الأردبيلي رحمته الله قال: «المراد تدليس المرأة التي تريد تزويج امرأة برجل أو بيع أمة، بأن تستر عيوبها وتظهر ما يحسنها من تحمير وجهها ووصل شعرها مع عدم علم الزوج والمشتري بذلك»^(٢).

٢ - قال الفقيه السيد علي الطباطبائي في الرياض: «تدليس الماشطة بإظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك إرادة منها تزويج كساده»^(٣).

يعني أرادت الماشطة بنفسها تزويج كساده.

٣ - وقال الفاضل التراقي رحمته الله: «تدليس الماشطة بإظهارها في المرأة محاسن ليست فيها لتزويج كساده...»^(٤).

٤ - وقال الفقيه صاحب الجواهر: «تدليس الماشطة مثلاً للإمرأة على خطّابها والجارية على مشتريها بإظهار حسن ليس فيها وإخفاء قبورها كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك»^(٥).

(١) الحدائق ١٨ / ١٩٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٢.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٧١.

(٥) الجواهر ٢٢ / ١١٣.

٥ - وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم رحمته الله: «ومن أفراد الغش تدليس الماشطة بفعل ما ترى المرأة لمخاطبها أو الأمة لمشتريها في محاسن ليست فيها واقعاً كتحمير وجهها وتسويد شعرها وغير ذلك مع فرض حصول الغش والتدليس به، فيحرم حرمة الغش ويلزمه حرمة عوض العمل...»^(١).

والغرض من نقل كلمات هؤلاء وهم من أساطين الفقه، أن محط البحث والكلام في مورد تدليس واقع على يد الماشطة، وهي عالمة قاصدة به، مضافاً إلى هذه التصريحات تدلّ عليه بيانهم بأن ذكر الماشطة وقع على سبيل المثال، ولو أن المرأة بنفسها قامت بهذا التدليس فعملها أيضاً محرّم ولذا قال المحقق الأردبيلي: «بل ولو فعلت المرأة بنفسها ذلك كذلك»^(٢)، ونحوه عبارة ثاني الشهيدين في كتابه المسالك^(٣) كما نقل عنه في مفتاح الكرامة^(٤).

وقال المحقق البحراني: «والظاهر أن ذكر الماشطة في كلامهم إنما مخرج التمثيل وإلا لو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور فالظاهر أن الحكم فيها كذلك»^(٥). فعلى ما ذكرنا بطوله من كلمات الأصحاب ظهر لك أن محلّ البحث في تدليس الماشطة أعني فعل التدليس الذي وقع على يد الماشطة كما يشعر بذلك عنوان البحث، ولذا لم يرد عليهم ما ذكره المحقق الإيرواني: «أن الماشطة لا ينطبق على فعلها غش ولا تدليس، إنما الغش والتدليس يكون بفعل من يعرض المغشوش والمدلس فيه على البيع، نعم الماشطة أعدت المرأة لأن يغش بها، وحالها كحال الحائك الذي بفعله تعدد العمامة لأن يدلّس بلبسها وكفعل السبحة المعدّها لها لأن يدلّس بالتسبيح بها رياءً»^(٦).

(١) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٣٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣.

(٣) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٨ - (١٢ / ١٩٤ من طبعة جماعة المدرسين).

(٥) الحدائق ١٨ / ١٩٤.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ١١٧.

٢٧٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

واستجوده المحقق الخوئي في تقارير بحثه^(١).
ولكن قد عرفت أنّ المحقق الإيرواني رحمته الله أخرج كلام الأصحاب عن مورده ثمّ
استشكل عليه، والحقّ ما ذكرناه.
ثمّ بعد ظهور محل الكلام في البحث لا بدّ من ذكر الأدلة التي أُقيمت على حرمة تدليس
الماشطة فنقول:

الدليل الأوّل: الإجماع قام على تحريم تدليس الماشطة:
أوّل من ادعى عليه الإجماع المحقق الأردبيلي^(٢) ثمّ تبعه أصحاب الرياض^(٣)
والمستند^(٤) وشرح القواعد^(٥) ومفتاح الكرامة^(٦) والجواهر^(٧) وحاشية المكاسب^(٨).
وفيه: أولاً: تحصيل الإجماع في كلمات القدماء من أصحابنا مشكل، وهو الحجة في
المقام.

وثانياً: يحتمل أن يكون الإجماع مدركياً وكون مدركهم الدليل الآتي.
الدليل الثاني: الغش والتدليس حرام بالروايات الصحاح، وهذا العمل من الماشطة
أيضاً تدليس، فهذا العمل حرام.
وبأتي منّا أدلة حرمة الغش في بحثه إن شاء الله تعالى، ولم يرد في خصوص تدليس
الماشطة رواية خاصة كما اعترف به المحقق البحراني رحمته الله في الحدائق^(٩)، ولا نحتاج إليه بعد

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٢.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٧١.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢١٢ للشيخ الأكبر كاشف الغطاء.

(٦) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٨ - (١٢ / ١٩٣ من طبعة جماعة المدرسين).

(٧) الجواهر ٢٢ / ١١٣.

(٨) حاشية المكاسب / ١٥ للفقير الطباطبائي اليزدي (١ / ٩١).

(٩) الحدائق ١٨ / ١٩٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدليس الماشطة ٢٧١

دخول فعلها في التدليس والغش الثابت حرمتها بالروايات الصحاح .
فعلی ما ذكرنا ظهر ما في كلام الفقيه اليزدي عليه السلام من الحكم بالحرمة على فعل الماشطة مع قصد التدليس^(١) .

والوجه في ذلك: أنّ التدليس والغش فعل خارجي لا يحتاج إلى القصد والنية، فلو أنّ شخصاً لم يقصد التدليس والغش ولكن صدق على فعله أنه غشّ أو دلسّ كان فعله محرماً، والأمر في الماشطة أيضاً كذلك .

وبالجملة، تدليس الماشطة بما أنّه تدليس وغشّ يشمل الأدلة العامة في حرمة الغش فهو حرام . هذا كلّه إذا صدق على فعل الماشطة أنّها تغشّ أو دلسّ، بأن تتصدى هي بنفسها لتزويج المرأة أو بيع الأمة .

ولكن إذا لم تتصد الماشطة ذلك للتزويج أو البيع، والولي أو المرأة بنفسهما تصدياً للتزويج والمالك تصدى لبيع أمته، والماشطة مشغولة بفعلها يعني المشاطة والتزيين فقط . فحينئذ تارة تعلم الماشطة بأن يُغشّ أو يُدلسّ بفعلها وتارة لا تعلم، فعلى فرض علمها يمكن الحكم بجرمة فعلها على القول بجرمة الإعانة على الإثم مطلقاً، وقد مرّ منّا الإشكال في ذلك . وعلى فرض عدم علمها لا يمكن الحكم بالحرمة مطلقاً، لعدم الدليل عليها .

فرع مستحدث

ظهر ممّا ذكرنا في حكم تدليس الماشطة، حكم العملية الجراحية البلاستيكية المعمولة في عصرنا هذا على وجوه النساء وأعضائهنّ وحتّى على فروجهنّ من تضييقه وتحسينه وترميم بكارته، من عدم حرمة هذه العملية من هذه الجهة إلا إذا صدق عليها عنوان الغش والتدليس، وهو لا يصدق على فعل الجراح إلا في موارد نادرة كما لا يخفى . وهذا تمام الكلام في بحث تدليس الماشطة والحمد لله أولاً وآخراً وهو العالم بأحكامه .

(١) حاشية المكاسب / ١٥ (١ / ٩٢) .

تزيين الرجل بما يحرم عليه

قد تعرّض الشيخ الأعظم رحمته الله (١) تحت هذا العنوان لمسألتين:

١ - تزيين الرجل بالحرير والذهب .

٢ - تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه ولذا نبحث عنها في مقامين :

المقام الأول: تزيين الرجل بالحرير والذهب

هل المحرّم على الرجل عنوان التزيين بالحرير والذهب أو لبسها فلو لم يصدق التزيين؟ لأنّ بينهما عموم وخصوص من وجه، قد يصدق الزينة ولا يصدق اللبس كما إذا خيط بالحرير أو الذهب الثوب، أو شدّ الأسنان بالذهب أو تعليق الساعة على اللباس بالذهب، وقد يصدق اللبس ولا يصدق الزينة كلبسها تحت الألبسة وتختّم الرجل بالذهب للتجربة والإمتحان، وقد يصدق اللبس والزينة معاً كمن لبس لباساً من الحرير خاصة أو الحرير والذهب ممزوجاً ونحوهما. فلا بدّ من ملاحظة الأدلة في المقام حيث ثبت أنّ المحرّم فيها عنوان التزيين أو اللبس أو كليهما، ولذا نبحث عنها في جهتين:

الجهة الأولى: أدلة حرمة الحرير إلا ما استثني على الرجال

الدليل الأوّل: أدعى المحقق الأردبيلي رحمته الله الإجماع على حرمة التزيين بهما للرجال وهكذا في المسألة الثانية أعني التشبّه، ولكن استشكل فيه بقوله: «والإجماع غير ظاهر فيما قيل» (٢).

ولكن ادعى الفقيه السيد علي الطباطبائي رحمته الله الإجماع على حرمة تزيين الرجل

(١) المكاسب ١ / ١٧٣ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٥ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٧٣

بالذهب وإن قلّ والحريير إلا ما استثني^(١)، وهكذا الفاضل الزراقي^(٢).
وذهب صاحب الجواهر إلى الإجماع بين المسلمين في عدم جواز لبس الحريير المحض للرجال، وإلى الإجماع عندنا في عدم جواز الصلاة فيه إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة^(٣).
فالدليل الأوّل على حرمة الحريير على الرجال هو الإجماع بين المسلمين والفريقين. وفيه: ثبوت إتفاق الفقهاء من العامة والخاصة على حرمة الحريير للرجل متحقق، ولكن هل هذا على نحو اللبس أو التزيين غير معلوم، هذا أولاً.
وثانياً: تحصيل الإجماع المحصّل في المقام مشكل كما مرّ من المحقق الأردبيلي^(٤).
وثالثاً: الإجماع على فرض ثبوته مدركي ومأخذه الروايات الواردة في المقام، فلا يفيد الإجماع شيئاً ولا بدّ من ملاحظة الروايات.
الدليل الثاني: الروايات تدلّ على حرمة لبس الحريير على الرجل.
منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٥) قال: لا يصلح لباس الحريير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس^(٤).
بقرينة الحكم والموضوع وغيرها من الروايات، فإن الرواية تدلّ على حرمة لبس الحريير والديباج على الرجل مطلقاً، يعني في حال الصلاة وغيرها. والسند قوي ومعتبر.
ومنها: خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله^(٥) أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحريير ولباس الوشي [القيسي]، ويكره الميثرة الحمراء فإثما ميثرة إبليس^(٥).
والرواية تدلّ على حرمة لبس الحريير والديباج على الرجل، ومن المعلوم أنّ الكراهة في لسان الأئمة^(٥) تحمل على الحرمة.

(١) رياض المسائل ٨ / ١٧٣.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٧٣.

(٣) الجواهر ٨ / ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٦٨ ح ٣ - الباب ١١ من أبواب لباس المصلي.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٠ ح ٩.

والوشي في اللغة: تحسين الشيء وتزيينه^(١)، ولباس الوشي لعله كان لباساً في تلك الأعصار يزيّنونه بالحرير، وتظهر من مكاتبة الحميري أنّه يعمل من قزو أبريسم^(٢). وأمّا إذا كان لباس القسي - كما في نسخة - فالمراد به ثيابٌ يوتى بها من اليمن كما في معجم مقاييس اللغة^(٣) أو ثياب فيها حرير تجلب من مصر، نسبة إلى قرية تصنع بها كما في لسان العرب^(٤)، ولم ينقل لنا كيفيته ولكن الظاهر أنّه أيضاً يصنع من الحرير والديباج بقريظة عطفه في كلامه عليه السلام بلباس الحرير.

وأما الميثرة: شيء يحسن بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته، وجمعه مياثر ومؤاثر^(٥). وعلى هذا المعنى لا بدّ من حمل النهي عن الميثرة الحمراء على الكراهة كما هو واضح.

وبالجملة، الرواية تدلّ على حرمة لبس الحرير والديباج على الرجال، ولكن سندها ضعيف بقاسم بن سليمان، لأنّ الرجاليين توقفوا فيه ولم يوثقوه. ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع خصال: منها لباس الإسترقي والحرير والقزّ والأرجوان^(٦). والرواية تدلّ حرمة لبس الحرير، لأنّ النهي ظهوره في الحرمة، والسند لا بأس به. ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب^(٧). النهي يدلّ على حرمة لبس الحرير للرجال، والإستثناء يدلّ على جوازه في الحرب.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٥ ح ٨ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٠.

(٤) لسان العرب ٦ / ١٧٥.

(٥) مجمع البحرين ٣ / ٥٠٩.

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧١ ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧١ ح ١ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٧٥

وسند الرواية معتبر بعبد الله بن محمد بن عيسى أخي أحمد الثقة، وعبد الله كان معتمداً عليه، وإسماعيل بن الفضل هو الهاشمي الثقة.

ومنها: موثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب^(١).

ظهور النهي في الحرمة واضح، ولكن في سند الرواية إرسال.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل^(٢).

في هذه الموثقة إشعار بأنّ في غير الحرب به بأس، يعني يحرم في غير الحرب.

ومنها: مرسل الصدوق قال: لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وأنه كان رجلاً قملًا^(٣).

دلالتها على حرمة لبس الحرير للرجال واضحة، ولكن في سندها إرسال.

ومنها: صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بمخزّ لحمته أو سدها خزّ أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء^(٤).

الرواية تدلّ على حرمة لبس الحرير المحض للنساء والرجال، ولكن النساء خرجنّ بواسطة غيرها من الروايات من هذه الحرمة إلى الجواز وبقي الرجال في الحكم بالحرمة.

وبالجملة، هذه الروايات كما ترى تدلّ على حرمة لبس الحرير للرجال فقط ولم يرد فيها عنوان التزيين، فما حرم على الرجال لبس الحرير المحض وبطلت صلاتهم فيها كما تدلّ عليه الروايات^(٥). نعم استثنى لهم ما لا تتمّ الصلاة فيه كالقلنسوة ونحوها.

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٤ ح ٥ - الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي.

(٥) فراجع وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي.

الجهة الثانية: أدلة حرمة الذهب على الرجال

تدلّ عدّة من الروايات على حرمة لبس الذهب على الرجال:

منها: موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تتختم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة^(١).

نهى صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب، والتختم من أظهر مصاديق الزينة وإن صدق في لسان العرب عليه اللبس، والتعليل أيضاً فيه إشعار بجرمة هذا التزيين في الدنيا. وسند الرواية موثق، لأن المراد بغالب بن عثمان هو المنقري الثقة وإن كان واقفياً بقريظة رواية ابن فضال عنه وروايته عن روح بن عبد الرحيم، فالرواية موثقة سنداً به وبابن فضال.

ومنها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب فإنّه زينتك في الآخرة، الحديث^(٢).

ومنها: خبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنة، وإياك أن تلبس القسي^(٣).

ومنها: خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتماً من الذهب^(٤).

ومنها: معتبرة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة^(٥).

هذه الرواية تدلّ على حرمة لبس الذهب على الرجال وبطلان الصلاة فيه وسندها

معتبر.

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٢ ح ١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٤٤ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ١٦٦ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ١٣٣ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ١٣٣ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٧٧

ومنها: خبر موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد: إنه حلية أهل النار والذهب أنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، الحديث^(١).

في الرواية إشعار بجرمة التزين بالذهب على الرجال، والتلبس به من أحد مصاديقه. ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع، منها: التختّم بالذهب^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا^(٣).

الظاهر أن النهي في عدم جواز التختّم بالذهب بعنوان أحد مصاديق التزيين والتحلي به، ولا نرى الفرق بين التختّم بالذهب وغيره من الحلي والزينة. وسند الرواية صحيح، لأنّ لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلى كتاب علي بن جعفر العريضي عليه السلام.

ومنها: خبر البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع وأمر بسبع، نهانا أن نتختّم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسيّ، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق، وأمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبراء القسم^(٤).

سند الرواية ضعيف بعدّة من الضعاف والمجاهيل.

ومنها: خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجة الوداع: إنّ من أشرط القيامة إضاعة الصلاة - إلى أن قال: - فعند ذلك تحلّى ذكور أمّتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج، الحديث^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر العريضي / ١٦٢ ح ٢٥١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٤٨ ح ٢٢ - الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

ومنها: خبر جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة إلى أن قال: ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه وحرم ذلك على الرجال [إلا في الجهاد]، قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي لا تتختم بالذهب فإنّه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنة، الحديث (١).

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى الرجال عن حلية الذهب، قال: هي حرام في الدنيا (٢).

ومنها: مرفوعة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب والأخرى حرير وقال: إنّ هذين محرّمان على ذكور أمتي، حلّ لأنثائها (٣).

ظاهر هذه الروايات بقرينة تناسب حكمها وموضوعها أنّ التزيّن والتزيين بالذهب والتلبس به على الرجال حرام، ولا تنحصر الحرمة بالتلبس بالذهب فقط بخلاف الحرير، فإن التلبس به كان على الرجال حراماً. وأمّا الذهب حرّمته لا تنحصر بالتلبس بل تشمل التزيّن أيضاً. ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٤).

حيث جعل الله تعالى الذهب حلّي أهل الجنة وزينتهم وجعل لباسهم الحرير. والروايات أيضاً أشارت إلى الآية الشريفة حيث ورد فيها: «فإنّه (أي الذهب) زينتك في الآخرة أو في الجنة».

وبالجملة، مدار الحرمة في الذهب على التزيين والتلبس معاً على الرجال وفي الحرير على اللبس فقط عليهم.

فعلى ما ذكرنا تمت الحرمة التكليفية الواردة في كلام صاحب العروة بصريحه لا الحرمة

(١) الخصال ٢ / ٥٨٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٨ ح ٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ١٦٤ ح ٥٨٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٨ ح ٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٩ ح ٦.

(٤) سورة فاطر / ٣٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٧٩

الوضعية، حيث يقول في المسألة ٢٣ من شرائط لباس المصلي: «... نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبتة أو وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً»^(١).

لأنّنا استفدنا حرمة التزيين بالذهب على الرجال من الروايات، وأمّا الحرمة الوضعية بالنسبة إلى الصلاة - يعني بطلانها - فيدور مدار لبس الذهب وصدق عنوان الصلاة فيه، يعني إذا صدق أنّه صلى في الذهب كانت صلاته باطلة. وفي صدق التلبس وإقامة الصلاة فيه في مثل تعليق الزنجير الذي ذكره في هذه المسألة مشكل جداً بل منع ظاهر. كما وافقنا في هذا الفرض بعض المحشين للعروة، نحو: بعض أساتيدنا - مد ظله -^(٢) والسيد السيستاني^(٣) - مد ظله - وقبلهما تنظر السيد الحكيم رحمته في بطلان الصلاة^(٤). وأمّا شدّ الأسنان بالذهب فلا يصدق عليه عنوان التزيين عرفاً، وعلى فرض صدقه عرفاً فهو مقام العلاج ويكون من الضرورات التي تبيح المحظور، مضافاً إلى ورود رواية صحيحة تجوز شدّ الأسنان بالذهب، وهي:

صحيحة محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فضغت هذا العلك لأشدّها، قال: وكانت استرخت فشدّها بالذهب^(٥).
والرواية بقريئة تناسب الحكم والموضوع وعدم الفرق بين الأضراس وغيرها من الأسنان تشمل الأسنان البارزة أيضاً، فيجوز شدّ الأسنان بالذهب مطلقاً إذا كان الشدّ في مقام العلاج، والله العالم.

هذا تمام الكلام في المقام الأوّل والمسألة الأولى.

(١) العروة الوثقى / المسألة ٢٣ من شرائط لباس المصلي.

(٢) التعليقة على العروة الوثقى ١ / ٢٦١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستاني ٢ / ٥١.

(٤) العروة الوثقى ٢ / ٣٤٣ طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة مع ١٥ حاشية من أعلام الفقهاء والمراجع.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٩٣ ح ٣ - الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام. و ٤ / ٤١٦ ح ١ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي.

المقام الثاني: تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه

هل المحرّم على الرجل والمرأة تزيي أحدهما بزيّ الآخر في اللباس والزينة وظهوره في المجتمع بهيئة الآخر، أو المحرّم عليها اللواط والمساخنة، أو التزيي التي مآلها إلى الإرتباطات الجنسية المنحرفة لأنهما من أظهر مصاديق التأنث والتذكّر؟ فلا بدّ من مراجعة روايات الباب حتّى يظهر الجواب:

فمنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - لعن الله المحلّل والمحلّل له، ومن تولّى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً، ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ^(١).

الرواية تدلّ على حرمة مطلق تشبّه الرجل والمرأة بالآخر، ومنها: التشبّه بالزويّ واللباس والهيئة والجنسية وغيرها، كما اعترف بهذه الدلالة عدّة من الأعلام منهم: الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي ^(٢) والمحقق الإيرواني ^(٣) وناقش فيها الشيخ الأعظم ^(٤) والمحقق الخوئي ^(٥).

نعم، جواز اشتغال الرجل بأعمال المرأة نحو الغزل والخياطة وتغسيل الثوب وتنظيف البيت والكنس، واشتغالها بأعماله نحو: البيع والشراء والسقي والزرع والحصد والأعمال التي تقع في خارج البيت، لا ينتقض علينا، لأنّ خروج هذه الإشتغالات من محلّ البحث تخصّصاً واضح، ولم يذهب فقيه إلى حرمتها بإطلاق حرمة التشبّه، فلا يتمّ ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله في

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٤٨ ح ١ الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) حاشية المكاسب / ١٦ - (١ / ٩٩ من الطبعة الحديثة).

(٣) حاشية كتاب المكاسب / ١ / ١٢٢ .

(٤) المكاسب المحرّمة / ٢٢ - (١ / ١٧٤ من الطبعة الحديثة).

(٥) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٠٨ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٨١

المقام، فراجع تمام كلامه في مصباحه^(١).

وأما ضعف سندها فنجبر بالشهرة كما اعترف به الفقيه اليزيدي^(٢).

ومنها: معتبرة بل موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه^(٣) عن علي^(٤) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله، فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي^(٥): سمعتُ رسول الله^(٦) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال^(٧).

وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء^(٨).

الرواية تدلّ على حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه مطلقاً، واختصاصها باللواط واضح المنع، لعدم لزوم خروج الملوّط من مسجد رسول الله وعدم إمكان الإتيان بالفعل الشنيع فيه، فظهور الرواية في الرجل الذي تشبّه بالنساء في الزيِّ والهيئة واللباس والزينة ونحوها ثابتٌ.

وأما سندها موثق أو معتبر أقلّ، لأنّ جلالته ووثاقته الصدوق ووالده ومحمد بن يحيى ومحمد بن أحمد وأحمد بن أبي عبد الله البرقي واضح، وأمّا أبو الجوزاء فهو منبه بن عبد الله الثقة، والحسين بن علوان الكلبي أيضاً ثقة أو معتبر، نعم في مذهبه خلاف من أنّه عامّي أو هو من الخاصة مع ثبوت وثاقته أخيه الحسن وكونه إمامياً. وعمرو بن خالد الواسطي ثقة وقد يقال بأنّه من العامة، ولكنّه بالزيدية أقرب من العامّة، لأنّ أكثر ما يروي عن زيد بن علي بن الحسين^(٩).

فالظاهر أنّ السند بنظرنا القاصر موثق أو معتبرٌ ولا أقلّ من حسنه، فلا إشكال في السند، والدلالة أيضاً معلومة. فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التشبّه.

ومنها: موثقة أو معتبرة أخرى لعمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه^(١٠) عن

(١) مصباح الفقاهة ١/٢٠٨.

(٢) حاشية المكاسب / ١٦، (١) / ١٠٠ من الطبعة الحديثة).

(٣) علل الشرائع / ٦٠٢ ح ٦٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧/٢٨٤ ح ٢ و ٢٠/٣٣٧ ح ٩.

(٤) علل الشرائع / ٦٠٢ ح ٦٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧/٢٨٥ ح ٣ و ٢٠/٣٣٨ ح ١٠.

علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فردّ عليه، ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي، إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلاّ عذبت قبل الساعة^(١).

دلالة هذه الرواية على حرمة مطلق التشبّه مشكّل، ولمستشكل أن يقول: إنّ المراد بالتأنيث كون الرجل ملوطاً. ولكن الصحيح أن كونه ملوطاً من أظهر مصاديق التأنث، لأنّ التأنث منحصر به.

نعم، لا إطلاق في الرواية حتّى تدلّ على حرمة مطلق التشبّه كما مرّ. ومنها: خبر جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يجوز لها (أي للمرأة) أن تشبّه بالرجال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

ودلالته على حرمة مطلق التشبّه واضح، ولكن في سندها ضعف. ومنها: خبر عروة بن عبد الله بن قشير [بشير] قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال، الحديث^(٣).

الرواية أقوى شاهد على ما ذكرنا، حيث استفادت بنت أمير المؤمنين عليها السلام، فيها تزيّن مع كبر سنّها من حرمة تشبّه النساء بالرجال من ترك الزينة وتعطيلها، وهذه الاستفادة إحدى مصاديق التشبّه. وفي سندها ضعف ظاهر.

لا يقال: إنّ هذه الرواية مقطوعة لم تنقل عن المعصوم شيئاً، فلا تفيدنا في المقام. لأنّ نقول: نعم هذه الرواية مقطوعة ولم تنقل عن المعصوم شيئاً، ولكن يظهر منها أنّ حرمة تشبّه النساء بالرجال أمر متسالم عليه بين المسلمين في تلك الأعصار، ولذا استدلت واحتجّت فاطمة بنت أمير المؤمنين عليها السلام على ما في الرواية على عدم تعطيلها وتركها للزينة

(١) علل الشرائع/٢٠٢ ح ٦٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٨٥/١٧ ح ٤ و ٣٣٨/٢٠ ح ١١.

(٢) مستدرک الوسائل ٣/٢٤٦ ح ١ - الباب ٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٣) مستدرک الوسائل ٣/٢٤٦ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٨٣

بأنّ ترك الزينة وتعطيها للنساء كان أمراً منهيّاً عنه في الشريعة المقدسة، لأنّها من مصاديق تشبّه النساء بالرجال، وهو حرام.

فإذا صار تشبّه النساء بالرجال حراماً، كان عكسه - يعني تشبّه الرجال بالنساء - أيضاً حراماً، لعدم القول بالفصل.

فهذه الرواية دلّت على حرمة مطلق التشبّه.

ومنها: خبر أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الخنثين [من الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، الحديث^(١)].

دلالة الرواية على الإطلاق مشكل، وفي سندها ضعف ظاهر.

ومنها: خبر جبير بن نقير الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأنّث وامرأة تذكّرت، الحديث^(٢).

دلالتها وسندها كالرواية السابقة.

ومنها: رسالة الطبرسي رفعه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوّج، ولا يتسرّى لثلاث يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى^(٣).

دلالتها على حرمة مطلق التشبّه تام، ولكن في سندها إرسال.

ومنها: رسالة دعائم الاسلام رفعها عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى النساء أن يكنّ معطلات من الحلي، ولا يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهنّ^(٤).

الرواية تدلّ على حرمة مطلق تشبّه النساء بالرجال ومنها، تعطيلهنّ الزينة والحلي كما مرّ ممّا في ذيل رواية عروة بن عبد الله الماضية، ولكن في سندها إرسال.

وأما ما ورد في بعض الروايات من تفسير تشبّه النساء بالرجال بالمساحقة، وتفسير

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٠٢ ح ١ الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٠٣ ح ٣ .

(٣) مجمع البيان ٤ / ١٤٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٠٣ ح ٢ .

(٤) دعائم الاسلام ٢ / ١٦٣ ح ٥٨٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ٣ / ٢٤٧ ح ٤ .

تشبّه الرجال بالنساء باللواط، مضافاً إلى ضعف سندها، ذُكرت فيها إحدى مصاديق هذا التشبّه لا أنّها انحصرت بالتشبّه بهما فقط أو ذُكرت فيها أظهر مصاديق التشبّه. كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - مد ظله - من احتمال أنّها أقوى مراتب التشبّه، لا تمام مراتبه^(١).

أضف إلى ذلك ما لو كان المراد بالتشبّه ما وردت هكذا، فما الفرق بين مدلول هذه الروايات والروايات الواردة في حرمة اللواط والمساحقة؟ فلا بدّ حينئذٍ عدّها منهنّ، مع أنّ ظاهر روايات التشبّه إفادة معنى أعم منها كما بيّناه.

وأما الروايات التفسير اثنتان:

إحدهما: خبر يعقوب بن جعفر قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متكئاً فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من إثوابها، فإنّ الله وملائكته وأوليائه يلعنونها، وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر، ولا والله ما هُنَّ توبة، قتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به. فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق، وفيهِنَّ قال رسول الله: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(٢).

وأخرهما: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم الخنثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً^(٣).

وتؤيد ما ذكرنا من أنّ المساحقة واللواط من أظهر مصاديق التشبّه لا أنّها تنحصر بهما، الروايات الواردة في النهي عن تشبّه كلّ من المرأة والرجل بالآخر في اللباس نذكر بعضها:

منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرّ ثوبه، قال: إنّني لأكره

(١) ارشاد الطالب ١ / ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٤٥ ح ٥ الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٤٦ ح ٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٨٥

أن يتشبه بالنساء^(١).

لا يخفى أن هذه الرواية رواها أيضاً صاحب مكارم الأخلاق^(٢) مرسلًا كما نقل عنه في الوسائل^(٣)، ولكن رواها هنا مسنداً عن الكافي الشريف^(٤).

ولا تنافي بين ما ذكرنا وعدم إفتاء الأصحاب بالحرمة في إسبال الثوب وجرّه، لأننا استفدنا من التشبيه الوارد في الرواية فقط من أن الامام عليه السلام شبه الرجل الذي جرّ ثوبه بالنساء وقال عليه السلام: «إني لأكره أن يتشبه بالنساء»، فيظهر أن التشبه يمكن أن يكون في اللباس ونحوه من الزينة والزّي والهيئة والجنسية وغيرها، ويمكن أن يكون بعض مصاديق التشبه المكروه إذا كانت ضعيفة، نحو جرّ الثوب، وبعض مراتبها محرّمة إذا كانت قويّة شديدة نحو السحق واللواط.

ومنها: مرسلّة الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها^(٥).

دلالة الرواية على حرمة تشبه كلّ من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس تامة، فما ذكره الشيخ الأعظم من أنها تدلّ على الكراهة^(٦) غير تام.

ويمكن أن يُستدل لما ذكرناه من الحرمة في المقام بالروايات الواردة في لباس الشهرة، ولعلّ أول من استدلّ بها على ما بدا لي بعد فحصي في هذه العجالة جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله في شرحه على القواعد^(٧)، وتبعه بعده أعلام تلاميذه وغيرهم منهم: السيد

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢ ح ٤. الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) مكارم الأخلاق / ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٢٥ ح ١. الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) الكافي ٦ / ٤٥٨ ح ١٢.

(٥) مكارم الأخلاق / ١١٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٢٥ ح ٢.

(٦) المكاسب المحرمة / ٢٢ - (١ / ١٧٥ من الطبعة الحديثة).

(٧) شرح القواعد ١ / ٢١٣.

الطباطبائي في الرياض^(١) والفاضل التراقي في المستند^(٢) والسيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٣) وصاحب الجواهر^(٤) وتلميذه السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه^(٥).

بتقريب: أنه أفتى الأصحاب بحرمة لباس الشهرة، وأظهر مصاديق لباس الشهرة لبس الرجل ما يختص بالمرأة وعكسه، فالتلبس به حرامٌ.

وهذا الإستدلال تامّ لا ريب فيه، وتدلّ على حرمة لباس الشهرة عدّة من الروايات: منها: صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يبغض شهرة اللباس^(٦).

ودلتها على الحرمة واضحة وسندها صحيح.

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيّد؟ قال: فقال له: إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهرّ به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنّ قائمتنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته^(٧).

إذا صار لباس علي عليه السلام في زمن الصادق عليه السلام لباس شهرة، فمصادقية ما نحن فيه من الألبسة للباس الشهرة بطريق أولى واضح.

ومنها: رواية ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيّاً يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابةً تشهره^(٨).

(١) رياض المسائل ٨ / ١٧٣.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٧٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٠ (١٢ / ١٩٨ من طبعة جماعة المدرسين).

(٤) الجواهر ٢٢ / ١١٥.

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤١.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ١. الباب ١٢ من ابواب احكام الملابس.

(٧) الكافي ٦ / ٤٤٤ ح ١٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ١٧ ح ٧. الباب ٧ من ابواب احكام الملابس.

(٨) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٨٧

قال بعض أساتيدنا - مدظله - في ذيل الرواية: «قد فُسر الخزي تارة بالذلل والهوان وتارة بالعذاب والعقاب، وعلى الأول لا دلالة له على الحرمة، مضافاً إلى إرسال الرواية»^(١). وفيه: الخزي حتى لو فُسر بالذلل والهوان يدل على الحرمة، لأنه ليس على المؤمن أن يذل نفسه، وأن الله لم يأذن للمؤمن أن يذل نفسه، تدل على حرمة ذلك عدّة من الروايات: نحو موقفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلا إذلال نفسه^(٢).

ومثلها في الدلالة موثقتين لسماعة^(٣)، وقد ذكرت رواياتها في كتابي «ألف حديث في المؤمن / ١١٢» و«موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٣٢» فراجعها أن شئت. ومنها: موثق عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار^(٤).

الرواية مرسلّة سنداً وتدل على قبح الشهرة ومنها: لباسها، وبقرينة غيرها من الروايات يحكم مضافاً إلى قبح لباس الشهرة إلى حرمتها. أو أنّ الرواية تدل على الحرمة بقريّة النار التي وردت فيها، ولكن تحمل خبر الشهرة بمعرضيتها للنار نحو: الإتيان بالعبادات والطاعات والخيرات رياءً وسمعةً أو إجماد العجب والفخر في نفسه بسببها. ومنها: رواية أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشمّره، كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار^(٥).

دلالتها على الحرمة واضحة، حتى اعترف بها صاحب الوسائل^(٦) الذي ذهب إلى الكراهة في لباس الشهرة بحيث جعل عنوان بابها: «كراهة الشهرة في الملابس وغيرها»^(٧).

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥١٢.

(٢) الكافي ٥ / ٦٣.

(٣) الكافي ٥ / ٦٣ و ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٢٥.

(٧) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤.

والمراد بأبي سعيد في سندها هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري الصحابي، ولا أقل من حسنه إن لم نعهده من الثقات، وعدّه الكشي من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، فالرجل كان شيعياً أيضاً.

ولكن في السند محمد بن سنان وأبي الجارود، وبالأخير صارت الرواية ضعيفة الإسناد لثبوت وثاقة الأوّل وضعف الثاني عندنا.

ورواها سبط الطبرسي مرسلًا عن الحسن بن علي عليه السلام في مشكاة الأنوار^(٢).

ومنها: مرسلة ابن أبي جمهور الأحسائي رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة^(٣).

دلالتها على الحرمة واضحة، ولكن في سندها إرسال.

ومنها: مرسلة سبط الطبرسي نقلًا عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة^(٤).

دلالتها على حرمة لباس الشهرة واضحة، ولكن في سندها إرسال ولم أجدها في المحاسن المطبوع لأنّها فقدت من أصلها عدّة من الأجزاء، ولعلّ هذه الرواية كانت في الأجزاء المفقودة. والعلم عند الله تعالى.

ثم إنّ هاهنا فروعاً لا بدّ من البحث فيها:

الفرع الأوّل:

التشبه المحرّم حتّى إذا كان بنحو التلبس يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والبلدان والمدن والأجيال، حتّى بالنسبة إلى عصر واحد ومصر واحد وجيل واحد يختلف باختلاف الفقر والغنى، ومستند كلّ ذلك الصدق العرفي للتشبه كما قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر عليه السلام:

(١) اختيار معرفة الرجال / ٣٨ ح ٧٨.

(٢) مشكاة الأنوار / ٣٢٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ١.

(٤) مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٨٩

« وباختلاف الأحوال والمحالّ تختلف ملابس النساء والرجال ، فقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال أرباب الرتب»^(١).

ونحوها عبارة تلميذه في الجواهر^(٢).

وقال السيد في الرياض : « وتختلف باختلاف الأصقاع والأزمان»^(٣).

ونحوها عبارة المستند^(٤).

وقال السيد العاملي : « وباختلاف البلدان والأحوال تختلف ملابس النساء

والرجال»^(٥).

وقال السيد علي آل بحر العلوم من تلاميذ صاحب الجواهر : « يختلف الحكم فيه

باختلاف الأزمان والبلاد والطوائف والحالات وغيرها ، ضرورة تبعيّة الحكم لعادة الرجال

والنساء المختلفة باختلاف المزبور بالضرورة»^(٦).

وقال الفقيه اليزدي : « تنبيهات : الأوّل : لا يخفى أنّ مختصات الرجال والنساء تختلف

باختلاف الأزمان والبلدان ، فيختلف الحكم باختلافها»^(٧).

الفرع الثاني :

لا بأس بتلبس كلّ من الرجل والمرأة بلباس الآخر أو زيّه إذا كان لغرض عقلائي ،

لانصراف أدلة حرمة التشبيه من هذه الصورة ، نحو : تلبس الرجل لباس المرأة لبردٍ أو حرّاً أو

للستر الواجب عند الناظر المحترم أو الستر الواجب في الصلاة أو لإقامة التعزية للإمام

الحسين عليه السلام وتجنّس ما وقع في كربلاء أو الشركة في الأفلام العصرية .

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٤ .

(٢) الجواهر ٢٢ / ١١٦ .

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٣ .

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٧٣ .

(٥) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٠ - (١٢ / ١٩٩ من طبعة جماعة المدرسين).

(٦) برهان الفقه . كتاب التجارة / ٤١ .

(٧) حاشية المكاسب / ١٧ (١ / ٩٩ من الطبعة الحديثة).

والدليل على ذلك - مضافاً إلى انصراف الأدلة من هذه الفروض والأمثلة - صحيحة العيص بن القاسم التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها ويعتمّ بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة^(١).
والرواية تدلّ على جواز لبس الرجل لباس المرأة لغرض عقلائي نحو الصلاة فيه، والقيّد الذي أشار إليه الإمام عليه السلام «إذا كانت مأمونة» يعني من حيث الطهارة والنجاسة وتقيدها بالطهارة وسندها كما مر صحيح.

واعترف بذلك المحقق الخوئي وقال عليه السلام: «وقد تجلّى ممّا ذكرناه أنّه لا شك في جواز لبس الرجل لبس المرأة لإظهار الحزن وتجنّب قضية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة عليه السلام، وتوهم حرمة لأخبار النهي عن التشبّه ناشيء من الوسواس الشيطانية...»^(٢).
وقال بعض أساتيدنا - مدّ ظله -: «... فالظاهر من هذه الرواية [يعني مرسلة الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق الماضية] وأمتاها صورة اتخاذ أحدهما لباس الآخر لباساً لنفسه في حياته وتعيّشه الاجتماعي، فلا يشمل اللبس الموقّت لغرض عقلائي كما في الأفلام والتعازي المتداولة والإرارة للخياط مثلاً ونحو ذلك»^(٣).

ولذا علّق - مدّ ظله - على المسألة ٤٢ من شرائط لباس المصلي من العروة الوثقى بقوله: «... وكذا يجرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيها وإن كان الأقوى عدم البطلان»^(٤). والدليل عليه هو ما ذكره في المقام، فراجع تعليقه على العروة الوثقى^(٥) إن شئت.

وعلّق السيد السيستاني - مدّ ظله - على هذه المسألة من العروة بقوله: «لا ينبغي

(١) الكافي ٣/٤٠٢ ح ١٩، والفتاوى ١/١٦٦ ح ٧٨١، والتهذيب ٢/٣٦٤ ح ٤٣، ونقل عنهم في وسائل

الشيعة ٤/٤٤٧ ح ١ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلي.

(٢) مصباح الفقاهة ١/٢١٠.

(٣) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢/٥١٠.

(٤) العروة الوثقى - المسألة ٤٢ من مسائل شرائط لباس المصلي.

(٥) التعليقة على العروة الوثقى ١/٢٦٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٩١

الإشكال في جواز أن يلبس الرجل قميص المرأة ويصلي فيه كما تدل عليه صحيحة العيص،
فمورد الإحتياط المذكور خصوص سيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيينه بزِيَّه»^(١).

وقبلهما ذهب المحققون النائيني والشيخ محمد رضا آل ياسين والخوئي رحمهم في تعاليفهم
على العروة الوثقى إلى الجواز إذا كان اللبس لمدة يسيرة أو لغرض عقلائي^(٢).

الفرع الثالث :

هل يعتبر القصد في حرمة التشبه أم لا؟ بأن يتشبه الرجل في لباسه وزِيَّه بالمرأة ولكن
لم يقصد هذا التشبه هل هذا حرام عليه أم لا؟ وهل يعتبر العلم في حرمة التشبه أم لا؟ بأن
تلبس الرجل بلباس المرأة وزِيَّه من دون علمه بذلك بل صدر منه غفلة أو جهلاً هل يصدق
عليه أنه تشبه بالمرأة أم لا؟ وعلى القول باعتبار العلم ينحصر بالعلم التفصيلي أو يكفي العلم
الاجمالي؟ وجوه بل أقوال:

ذهب الشيخ الأعظم إلى اعتبار العلم حيث قال: «بأن الظاهر عن التشبه صورة علم
المتشبه»^(٣).

وظاهر الشيخ حيث عنونه في ذيل بحث الخنثى اعتبار العلم التفصيلي، ولذا ينقض
عليه المحشون على المكاسب بكفاية العلم الإجمالي على فرض اعتبار العلم، نحو: الفقيه
اليزدي^(٤) والمحققون الإيرواني^(٥) والخوئي^(٦) والأردكاني^(٧) وبعض أساتيدنا^(٨) - مد
ظله -.

(١) العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستاني ٥٦ / ٢.

(٢) العروة الوثقى ٣٥١ / ٢ طبع جماعة المدرسين مع ١٥ تعليقة من أعلام الفقهاء.

(٣) المكاسب المحرمة / ٢٢ (١ / ١٧٦ من الطبعة الحديثة).

(٤) حاشية المكاسب / ١٧ (١ / ٩٩ من الطبعة الحديثة).

(٥) الحاشية على المكاسب ١ / ١٢٣.

(٦) مصباح الفقاهة ١ / ٢١١.

(٧) غنية الطالب ١ / ١١٠.

(٨) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥١٧.

وذهب السيد الخوئي إلى اعتبار العلم ولكن كفاية العلم الإجمالي في صدق عنوان التشبّه، حيث يقول: «لا إشكال في اعتبار العلم بصدور الفعل في تحقق عنوان التشبّه إلاّ أنّه لا يختص بالعلم التفصيلي بل يكفي في ذلك العلم الاجمالي أيضاً...»^(١).

قال المحقق الأردكاني بعد منع دخل العلم في عنوان التشبّه: «فإنّ أقصى ما يمكن أن يقال باعتباره فيه هو القصد...»^(٢).

وقبله المحقق الإيرواني عليه السلام نفى البعد عن اعتبار القصد والغرض عند إطلاق التشبّه وانصراف إطلاق التشبّه إلى صورة القصد والغرض^(٣).

أقول: الظاهر من الأدلة عدم اعتبار القصد والعلم مطلقاً، نحو ما ورد في موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجزّ ثوبه، قال: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء^(٤).

حيث طبق الإمام عليه السلام التشبّه بمجرد جرّ الثوب مع عدم القصد والعلم التفصيلي أو الإجمالي بالتشبّه كما هو الظاهر.

ومن المعلوم أن عنوان التشبّه لم يكن من العناوين القصدية بحيث لم يتحقق في الخارج إلاّ مع القصد، وهكذا لم يكن من العناوين التي يُعتبر فيها العلم بقسميه التفصيلي والإجمالي بحيث لم يتحقق في الخارج إلاّ مع العلم به.

بل صدق عنوان التشبّه يدور مدار العرف، فإذا صدّق العرف في مورد أنّه من التشبّه فهو وإلاّ فلا، كما في غيره من المفاهيم والموضوعات.

لا ينتقض علينا بعدم صدق التشبّه عند العرف لمجرّد جرّ الثوب الوارد في موثقة سماعة الماضية. لأنّ جرّ الثوب عادة من لباس النساء والأعراس لا سيما المحترّفات منهنّ، ولذا تبيّه الإمام عليه السلام على هذا الصدق العرفي.

وهكذا لا ينتقض علينا بعدم إفتاء الأصحاب عليهم السلام بالحرمة في مجرد جرّ الثوب. لأنّ

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢١١.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٠٩.

(٣) الحاشية على المكاسب ١ / ١٢٣ و ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٩٣

ظهور الموثقة في الحرمة واضح والكراهة المستعملة في لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة، ولكن نرفع اليد عن هذا الظهور بالقرائن الداخلية والخارجية، ومنها ما ذكر من عدم إفتاء الأصحاب عليهم السلام بالحرمة في المقام، ولذا يمكن أن نذهب إلى الكراهة في مجرد جرّ الثوب للرجال.

وبالجملة، لا يُعتبر القصد والعلم بقسميه في صدق التشبّه لا عرفاً ولا شرعاً. نعم على القول بجرمة التشبّه كما ذهبنا إليه، يترتب عليه العقاب. وتنجز التكليف منوط بالعلم كما في غيرها من التكاليف الشرعية والله العالم باحكامه.

الفرع الرابع: حكم الخنثى في التشبّه

ما هو حكم الخنثى في مسألة التشبّه؟ هل يجوز لها التلبس بلباس كلّ من الرجل والمرأة والتشبه بهما أم لا؟
قبل بيان الحكم في المقام لابدّ من تذكّر أمر مهم، وهو تقسيم الخنثى إلى القسمين المفروضين:

١ - الخنثى غير المشكل: هي التي ألحقت بالإمارات الواردة في كتاب الميراث^(١) بأحد الجنسين، نحو: إلحاقها بالموضع الذي تبول منه، وإن بالت من الفرجين فتلحق بمن سبق منه بولها، وإن ابتداء معاً فتلحق بمن ينبعث بولها ويخرج بالشدة، وإن بالت منها بالسوية ومن دون فرق بينها فهذه هي الخنثى المشكل.

وأما الخنثى غير المشكل فتلحق بأحد الجنسين من الذكر والأنثى ولها حكمه، فهي إمّا ألحقت بالرجل فعليها أحكام الرجال وإمّا ألحقت بالمرأة فلها أحكامها.

٢ - الخنثى المشكل، وهي التي لم يتبين إلحاقها بأحد الجنسين، فحكمها بالنسبة إلى الأحكام المختصة بالرجال والنساء ومنها: حرمة التشبّه؟

وقع الخلاف بين الأصحاب بكونها طبيعة ثالثة في قبال الذكر والأنثى أو هي في الواقع

(١) راجع وسائل الشريعة ٢٦ / ٢٨٣ أبواب ميراث الخنثى.

من إحداهما وإن لم يتبين لنا أنّها من أيهما؟ كما ذهب إلى الأوّل الفقيه اليزدي^(١) وبعض آخر، ولعلّ المشهور على الثاني.

فلذا نقول: إن أمكن إلحاق الخنثى المشكل - ولو بالعملية الجراحية - بأحد الجنسين فهو، وإن لم يمكن هذه العملية فبقيت تحت عنوان الخنثى المشكل فما هو حكمها؟ إن ذهبنا إلى أنّها طبيعة ثالثة في مقابل الرجل والمرأة، فلها أن تجري البراءة بالنسبة إلى التكاليف الخاصة بالجنسين عليها والعمل بالتكليف الوارد في شأن الإنسان فقط لا الجنسين، وعليها العمل بالتكليف الواردة في شأن الإنسان فقط لا الجنسين. فمثلاً في صحة صلاتها تكفي الوضوء وستر العورة فقط نحو الرجال المصلين وفي المقام لها أن تتلبس بزينة أيهما شاءت.

وأما إن قلنا بأنّها تلحق بأحد الجنسين في الواقع وليست بطبيعة ثالثة فلها أن تحتاط في عملها بين تكاليف الجنسين والإجتناّب من محرّماتها لوجود العلم الإجمالي بالنسبة إليها. وفي المقام عليها الإجتناّب من الألبسة المختصة بالجنسين، ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر: «ويجب على الخنثى ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكلا النوعين»^(٢).

وقال تلميذه السيد العاملي: «والخنثى يجب عليها ترك الزينتين وتلبس ما جاز لهما معاً»^(٣).

وقال تلميذه الآخر في الجواهر بعد نقل كلام أستاذه: «... وهو جيد، أمّا الثاني فواضح وأمّا الأوّل فللقطع بكونه مكلفاً بأحد الأمرين، ولا يتم العلم بامتثاله إلاّ باجتناّب الزينتين، والله أعلم»^(٤).

ثم إنّ الظاهر من الروايات عدم كونها طبيعة ثالثة بل هي ملحقة بأحد الجنسين إمّا ذكر في الواقع وإمّا أنثى، ومع عدم إمكان لحوقها فهي الخنثى المشكل التي في الواقع ونفس

(١) حاشية المكاسب / ١٦ - (١ / ٩٩ و ٩٨ من الطبعة الحديثة).

(٢) شرح القواعد / ١ / ٢١٤.

(٣) مفتاح الكرامة / ٤ / ٦٠ (١٢ / ١٩٩ من طبعة جماعة المدرسين).

(٤) الجواهر / ٢٢ / ١١٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٩٥

الأمر إما مذكر أو مؤنث لا أتمها طبيعة ثالثة، فحينئذٍ يجب عليها ترك الزينتين والعمل بما جاز لهما.

الفرع الخامس: حكم تغيير الجنسية

هل يجوز تغيير الجنسية مطلقاً أو يجوز إذا كانت سبباً لظهور الجنس وتعيينه لو كان في الخفاء نحو بعض الحنائي؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - بعد ما استظهرنا من الروايات الواردة في حرمة تشبه الرجل بالمرأة وعكسه، حرمة هذا التشبه مطلقاً، سواء كان في اللباس والهيئة والزي والرابطة الجنسية ونحوها، صار تغيير الجنسية من أعلى مراتب هذا التشبه عرفاً، ولذا يحكم عليها بالحرمة.

إن قلت: ليس تغيير الجنسية من مصاديق التشبه المحرم، بل هو خروج من موضوع إلى موضوع آخر، فلكل موضوع حكم خاص، نحو: وجوب صيام شهر رمضان المبارك للحاضر ووجوب إفطاره للمسافر، فإذا سافر الرجل في شهر الله لزمه حكمه. وفي المقام الرجل متى يكون رجلاً حرم عليه التشبه بالنساء، وأما إذا صار بعملية التغيير امرأة حرم عليها التشبه بالرجال. والخروج من موضوع إلى موضوع آخر بيد المكلف، نحو الحضور والسفر في المثال القادم.

قلت: نعم، الكبرى تام في موارد يمكن الخروج من موضوع حكم إلى موضوع حكم آخر ولكل حكمه الخاص، ولكن العرف يرى في المقام العملية الخاصة المسماة بتغيير الجنسية من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبه، ونظر العرف في تعيين الموضوعات متبع، فهذه العملية حرام.

وتدل على ما ذكرنا قوله تعالى ناقلًا من الشيطان وعمله ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَئِيَهُمْ فَلْيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾^(١).

(١) سورة النساء / ١١٩ - ١١٨.

بتقريب: أن أمر الشيطان لعنه الله بالتغيير في خلق الله ومنها تبكّن آذان الأنعام، ذكر الله سبحانه تبكّن آذان الأنعام بعنوان الخاص الذي يلي بعده ذكر العام، فهذا التبكّن من أحد مصاديق التغيير في خلق الله تعالى الذي أمر الشيطان به، ومن أظهر هذه التغييرات في خلق الله الذي أمر الشيطان به تغيير الجنسية ولذا يحرم، لأنّه من أوامر الشيطان الذي من يتخذه ولياً وأطاع أوامره فقد خسر خسراناً مبيناً.

لا يقال: لا يمكن الأخذ بإطلاق الآية الشريفة، لأنّها بإطلاقها تدلّ على حرمة مطلق التغيير في نظام الطبيعة ولم يلتزم به أحدٌ، لأن جميع الصنائع والحرف والإختراعات والإكتشافات نوع من التغيير في نظام الطبيعة ولم يقل أحدٌ مجرمتها.

لأنّنا نقول: نعم، الإختراعات والإكتشافات والصنائع والحرف غالباً توجب تغيير النظام في الطبيعة والوجود، ولكن خروجها من تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به بالتخصّص لا بالتخصيص ولذا لم يقل أحدٌ مجرمتها.

ومن هنا يمكن الأخذ بالآية الشريفة وعدّ تغيير الجنسية من أظهر مصاديق تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به، كيف «تبكّن آذان الأنعام» تعدّ في الآية الشريفة من أوامر الشيطان ولا تعدّ تغيير الجنسية من التغيير الذي أمر الشيطان به في خلق الله؟! وبالجملة، بنظرنا القاصر تغيير الجنسية تعدّ من التغيير الذي أمر الشيطان به في خلق الله، فيكون محرّماً بالآية الشريفة وظهورها فيما ذكرناه واضح.

والحاصل: تغيير الجنسية حرام مطلقاً لدلالة الآية الشريفة، وبما أنّه من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبّه المحرّم.

نعم، إذا كانت الآلة التناسلية خفيّة بحيث لا يعدّ الشخص بحسب ظاهره أنّه ذكرٌ أو أنثى وعدّ من الخنثى، يجوز عليه العمليّة الجراحية وإخراج آلتة التناسلية من الخفاء إلى الظهور، وبذلك الظهور خرج من تحت الخنثى ودخل تحت أحد الجنسين.

وهذه العمليّة الجراحية لم تكن في الحقيقة تغيير الجنسية بل هي ظهور الجنسية الخفيّة، ولذا يجوز بل ربّما يجب في الموارد التي يوجب الخطأ في التكاليف الشرعية أو النكاح ونحوها.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ٢٩٧

فهذه العملية تجوز على التي ظاهرها كانت الخنثى ولكن واقعها أحد الجنسين لخروجها إلى أحد الجنسين وتبيين حالها من أئها من أحد الجنسين. أو على الذي ظاهره غير واقعه، فتجوز هذه العملية له لظهور واقعه وكشف حاله من الجنسية.

تنبيه:

لو عصى ورضي بتغيير الجنسية ووقعت العملية الجراحية عليه وكان رجلاً سابقاً وله زوجة هل نكاحه السابق يبقى أم يفسخ؟ الظاهر انفساخ النكاح بتغيير الجنسية، سواء وقعت من جانب الزوج أو الزوجة، ولزمه تمام المهر إن كانت بعد الدخول ونصف المهر إن كانت قبل الدخول، ولا يحتاج إلى الطلاق لانفساخ النكاح بتغيير الجنسية لعدم وجود الزوج أو الزوجة في البين. ولو تغيراً معاً فالأقوى إنفساخ النكاح أيضاً، لأن الزوج والزوجة المعينين من مقومات النكاح، وإن كان الأحوط إجراء صيغة الطلاق من الزوج السابق. والله سبحانه هو العالم بأحكامه.

التشبيب بالمرأة الأجنبية

المراد بالتشبيب: ذكر محاسنها وشدة حبها ونحو ذلك بالشعر، ويقال: النسب أيضاً كما قاله المحقق الثاني في جامع المقاصد^(١).

وقال أهل اللغة: تشبيب الشعر: ترفيقه بذكر النساء كما في النهاية^(٢).

والتشبيب: النسب، يقال: هو يشبب بفلانة، أي ينسب بها كما في الصحاح^(٣).

وشبب الشاعر بفلانة تشبيهاً: قال فيها الغزل وعرض بحبها، وشبب قصيدته: حسنها وزيتها بذكر النساء، كما في المصباح المنير^(٤).

إذا عرفت معنى التشبيب فليعلم أنه لم يرد فيه نص خاص وبمعنائه، ولهذا استدلوا على حرمة بعدة من الوجوه:

الوجه الأول: إن التشبيب هتكٌ للمشبب بها وإهانة لها فيكون حراماً.

وفيه: أولاً: إن النسبة بين التشبيب وبين عنواني الهتك والإهانة عموم من وجه، إذ ربما يتحقق الهتك والإهانة بغير التشبيب وربما يتحقق التشبيب ولا هتك ولا إهانة، كما لو أنشأ الشعر في الخلوة أو أنشده لمن يريد أن يخطبها تحريكاً له وترويحاً لها.

وثانياً: لو سلمنا كون التشبيب هتكاً للمرأة، فإن ذلك لا يختص بالشعر، لإمكان هذا الهتك والإهانة بالثر أيضاً، ولا يختص بالأجنبية ولا بالمؤمنة، لإمكانه بالنسبة إلى المخالفة أو الذميمة بل يمكن بالنسبة إلى الزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً.

وثالثاً: عنوان التشبيب غير عنواني الهتك والإهانة، فلا يسري حكم أحد العنوانين

(١) جامع المقاصد / ٤ / ٢٨.

(٢) النهاية / ٢ / ٤٣٩.

(٣) الصحاح / ١ / ١٥١.

(٤) المصباح المنير / ٣٠٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٢٩٩

إلى الآخر وإن تلازما خارجاً.

وبعبارة أخرى: بحثنا في حرمة التشبيب بعنوانه الأولي، فإثبات حرمة بعنوان آخر عرضي خروج عن محل البحث.

الوجه الثاني: التشبيب إيذاء للمشبب بها وهو حرام.

وفيه: أولاً: لا دليل على حرمة كل فعل يتأذى منه الغير قهراً، إذا كان الفعل سائغاً في نفسه كتأذي بعض الناس من اشتغال بعض آخر بالتجارة والتحصيل والتدريس والتأليف والحج والعمرة والزيارة وغيرها من المباحات أو المستحبات أو الواجبات.

وثانياً: النسبة بين الإيذاء والتشبيب عموم من وجه، لا يمكن الإيذاء بغير التشبيب ويمكن التشبيب من دون الإيذاء، كالتشبيب بالمتبرجات التي يفرح بذلك.

وثالثاً: حرمة الإيذاء لا تختص بالمؤمنة أو الأجنبية فقط، بل تجري في حق المخالفة والذميّة والزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً.

ورابعاً: عنوان التشبيب غير عنوان الإيذاء، فلا يسري حكم أحد العنوانين إلى الآخر وإن تلازما خارجاً كما مرّ آنفاً.

الوجه الثالث: التشبيب يكون من اللهو والباطل، وعمومات حرمة اللهو والباطل تشملانه، وسوف يأتي مّا هذه الأدلة تبعاً لشيخنا الأعظم رحمته الله في بحث الغناء، فالتشبيب يكون من مصاديقها، فيكون حراماً.

وفيه: أولاً: منع الصغرى، إذ يمكن أن لا يكون التشبيب لهواً أو باطلاً، كتعلقه بغرض عقلائي، نحو تحريك الرجل على خطبتها ونكاحها شرعاً، أو يكون النظم بحيث يندرج فيه المطالب العالية واللطائف الراقية.

وثانياً: منع الكبرى، لا دليل على حرمة مطلق اللهو والباطل، إذ كل ما أشغل عن ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلّى الله عليه وآله والقيامة والنار والجنة وما أشبهها هو وباطل، بل أطلق عنوان اللهو على الحياة الدنيا ومظاهرها في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾^(٢). وليس لأحد الذهاب

(١) سورة العنكبوت / ٦٤.

(٢) سورة الحديد / ٢٠.

إلى حرمة جميع هذه الأمور.

وثالثاً: لو سلم حرمتها على الإطلاق، فحكم كلّ عنوان ثابت لنفسه ولا يتعدى منه إلى غيره، ولو فرض ملازمتها في مورد خارجاً كما مرّ.

الوجه الرابع: التشبيب من مصاديق الفحشاء والمنكر المنهي عنها في القرآن الكريم وسنة النبي الأعظم ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(١). وفيه: أولاً: نمنع أن يكون التشبيب مطلقاً من مصاديق الفحشاء والمنكر، فهل يكون من مصاديق الفحشاء إذا كان لغرض تحريك الرجل لأجل خطبتها ونكاحها شرعاً؟! أو يكون من الرجل بالنسبة إلى زوجته أو أمته أو حليلته وليس بينها أحد؟! وثانياً: لو تمّ هذا الوجه لدلّ على حرمة التشبيب مطلقاً، سواء كان بالشعر أو بالنتر،

وسواء كان بالأنثى أو بالذكر، وسواء كانت الأنثى مؤمنة أو مخالفة أو ذميّة أو زوجة أو أمة أو تكون من محارم الرجل، فلا وجه لتخصيصه بالشعر أو بالمؤمنة كما يظهر من بعض. وهذا الإشكال مشترك بين الوجوه السابقة والآتية أيضاً، ولذا لم أذكره فيما بعد. وهكذا إشكال تعدد عنواني البحث وعدم سراية الحرمة من عنوان إلى آخر، ونظيرهما الإشكال الثالث، أعني وجود نسبة العموم من وجه بين هذه العناوين وعنوان التشبيب.

الوجه الخامس: التشبيب يوجب إغراء الفساق للمشبّب بها، وهو حرام. وفيه: يجري في هذا الوجه الإشكالات الثلاثة الماضية آنفاً، فلا يتم بالمطلوب الاستدلال به.

الوجه السادس: التشبيب يناه في العفاف المعترف في العدالة، المأخوذ في صحبة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناّب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، الحديث^(٢).

(١) سورة النحل / ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٩١ ح ١ - الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣٠١

وفيه: المعتبر في العدالة العفاف من المحرمات واجتنابها، وكون التشبيب منها أول الكلام.

الوجه السابع: الروايات الدالة على حرمة ما يثير الشهوة إلى غير الحليلة حتى بالأسباب البعيدة، وهي كثيرة وقد وردت في مواضع مختلفة: منها: ما ورد في النهي عن النظر إلى الأجنبية، نحو: معتبرة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة^(١).

وحسنة عقبة بن خالد الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظره سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة^(٢).
وخبّر أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ما من أحد إلا وهو يصيب خطأً من الزنا، فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب^(٣).

وسند الرواية ضعيف بأبي جميلة.

وحسنة عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظره سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه^(٤).

وخبّر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه جواب مسأله: وحرّم النظر إلى شعور النساء والمحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه تهيبج، الرجال وما يدعو إليه التهيبج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور، الحديث^(٥). وإلى غير ذلك من روايات الباب، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٠

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٦. الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٣ ح ١٢.

٣٠٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ومستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٥٨ وكتابتنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ٣٧٣.

بتقريب: أنه إذا كان النظر سهماً من سهام إبليس وسمي بزنا العين لما فيه من تهيج الرجال إلى الفساد والدخول فيما لا يحلّ، ظاهر هذا الأمر - يعني التهيج إلى الفساد - موجود في التشبيب بطريق أولى، لأن تأثير الكلام أشدّ من تأثير النظر وإنّ من الكلام لسخرًا، يعني يؤثر كتأثير السحر. بحيث لا يمكن أن يخلص السامع نفسه منه.

وفيه: أن بين عنوان التشبيب وعنوان التهيج إلى الشهوة والفساد عموم من وجه، إذ ربما شُبّب بزوجه أو إحدى محارمه، وهو إمّا غير مهيج إلى الحرام كما في الزوجة وإمّا غير مهيج إلى الشهوة كما في المحارم، هذا أولاً.

وثانياً: لكلّ عنوان حكمه، وعلى فرض تلازم العنوانين خارجاً فحكم كلّ عنوان ثابت لنفسه ولا يسري إلى العنوان الآخر.

منها: ما ورد في النهي عن الخلوة بالأجنبية، وهي كثيرة نحو:

خبر مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^(١).

وخبر موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرّم^(٢).

بين المبيت في الموضع الذي يسمع نفس المرأة التي ليست له بمحرّم وبين الخلوة لم تكن ملازمة دائماً، بل بينهما عموم من وجه كما تبّه عليه المحقق الخوئي رحمته الله^(٣)، ولكنه تحصل غالباً هذه البيوتة بالخلوة، وبمناسبة الحكم والموضوع يرى العرف الخلوة فيها دخيلاً. وعلى ما ذكرنا يمكن أن يستأنس حكم الخلوة أيضاً من الرواية، ولكن في سندها ضعف، وسيأتي منّا

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥ ح ١ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥ ح ٢.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢١٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣٠٣

كلام في تمامية دلالة هذه الرواية على حرمة الخلوة بالأجنبية بعد صفحتين، فانتظر .
و خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح إن لك عندي يدأأريد أن أكافئك عليها - إلى أن قال - أذكرني في ثلاث مواطن، فأني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن: أذكرني إذا غضبت، وأذكرني إذا حكمت بين اثنين، وأذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً وليس معكما أحد^(١).

وحسنة سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل إليه إبليس - إلى أن قال - ثم قال له: أوصيك بثلاث خصال: يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به، إلا كنت صاحبه من دون أصحابي، الحديث^(٢).

و خبر أبي المجبر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء، والإستماع منهن، والأخذ برأيهن، ومجالسة الموقى فليل له: يا رسول الله وما مجالسة الموقى؟ قال: مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائر في الأحكام^(٣).

والروايات في هذا المجال متعددة، فإن شئت راجع وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥
ومستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٩٩.

بتقريب: أن الخلوة مع الأجنبية محرمة لأنها توجب تهيج الشهوة إلى الحرام،
وتهيج الشهوة إلى الحرام موجود في التشبيب، فلذا صار حراماً.

وبعبارة أخرى: ملاك الحرمة في الخلوة مع الأجنبية ليس إلا تهيج، الشهوة وهذا
الملاك بعينه موجود في التشبيب، ولذا يحكم في التشبيب أيضاً بالحرمة.

وفيه: أجاب المحقق الخوئي رحمته الله عن هذا الاستدلال بوجوه:
أولاً: إن الروايات الواردة في النهي عن الخلوة بالأجنبية كلها ضعيفة السند وغير

(١) مستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٥ ح ٤. الباب ٧٨ من ابواب مقدمات النكاح.

(٢) مستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٦ ح ٧.

(٣) أمالي المفيد، المجلس السابع الثلاثون ح ٦ / ٣١٥، ونقلته عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٣ / ٣٣٩ ح ٣.

منجبرة بشيء^(١).

وثانياً: استشكل عليه السلام في دلالة بعض الروايات، مثلاً أنه عليه السلام يرى ظهور رواية مسمع أبي سيار في النهي عن قعود النساء مع الرجال في بيت الخلاء لقضاء الحاجة^(٢)، ويرى عليه السلام عدم وجود الملازمة بين سماع النَّفس والخلوة دائماً في رواية موسى بن إبراهيم^(٣)، وحمل عليه السلام ما ورد من النهي عن الخلوة مع الأجنبية على أنها من المقدمات القريبة للزنا، وحيث أن الغرض المهم هو النهي عن الزنا فلا موضوعية لعنوان الخلوة بوجه، وإنما تعلق النهي بالخلوة لكونها من المقدمات القريبة له^(٤). وقال عليه السلام بعد أسطر: «بل يمكن أن يقال: إنه لو ورد نص صريح في النهي عن الخلوة مع الأجنبية فلا موضوعية لها أيضاً، وإنما نهى عنها لكونها من المقدمات القريبة للزنا، فإن أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس تقتضي النهي عن الزنا وعن كلّ ما يؤدي إليه عرفاً»^(٥).

وثالثاً: لو سلمنا وجود الدليل على حرمة الخلوة، فإنه لا ملازمة بين حرمة الخلوة وحرمة التشبيب ولو بالفحوى، إذ لا طريق لنا إلى العلم بأن ملاك الحرمة في الخلوة هو إثارة القوة الشهوية حتى يقاس عليها كلّ ما يوجب تهيجها. ومن هنا علم أنه لا وجه لقياس التشبيب على شيء يوجب تهيج القوة الشهوية^(٦).

أقول: يمكن أن يلاحظ على هذا المحقق الجليل عليه السلام، أولاً: لم تكن الروايات كلها الواردة في الخلوة بالأجنبية ضعيفة الإسناد، بل فيها روايات يمكن الذهاب إلى اعتبار سندها، نحو حسنة سعدان بن مسلم الماضية آنفاً.

وثانياً: لا يتم ما ناقشه في دلالة الروايات - نحو خبر مسمع أبي سيار - التي ظاهرها

(١) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٨.

(٢) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٧.

(٣) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٧.

(٤) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٧.

(٥) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٨.

(٦) مصباح الفقاهة ١/ ٢١٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣٠٥

النهي عن الخلوة بالأجنبية، ولذا لم يدع أحد قبله عليه السلام ما ذهب إليه من ظهور الرواية عن قعود النساء مع الرجال في بيت الخلاء، وكيف يمكن خفاء هذا الظهور على الجميع حتى ظهر له عليه السلام؟ وما يقول عليه السلام في معنى هذه الرواية التي رفعها الآمدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كُنْ في الملاء وَقُوراً، وكن في الخلاء ذُكُوراً^(١)؟! ومن الواضح استعملت كلمة الخلاء في مقابل الملاء، يعني الخلوة في مقابل أعين الناس والجلوة.

وأما ما ذهب إليه في رواية موسى بن إبراهيم من عدم الملازمة بين سماع نَفَس الأجنبية والخلوة بها دائماً، وإن كان كذلك بالنظر الدقي العقلي ولكن العرف إذا عرضت عليه هذه الرواية لا يرى فرقاً بين سماع نَفَسها والخلوة بها، بل يرى سماع نَفَسها من ملازمات الخلوة بها وتبعاتها، ولذا دلالة هذه الرواية عندهم على حرمة الخلوة بالأجنبية تامة. وإن شككت فيما ذكرت لك فالعرف ببابك، وقد مرّ منّا أيضاً كلام في ذيل الرواية، فراجعه.

وأما ما ذكره عليه السلام من أنّ الخلوة بالأجنبية من مقدمات الزنا فيحمل النهي عنها للمقدمية فقط، أيضاً غير تام. نعم: الخلوة من مقدمات الزنا غالباً، ولكن لا مانع من تعلق النهي من قبل الشارع بها بعنوانها الأصلي لا التبعية أو المقدمية فقط، نحو: نهى الشارع عن الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو في الواجبات ومقدماتها، الأمر الوارد في الطهارات الثلاث. وظهور روايات الحرمة في المقام في الحرمة الأصلية لا المقدمية، كما ادعاه عليه السلام. وما ذكره أخيراً من أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس أيضاً يقتضي حمل حرمة الخلوة على الحرمة الأصلية لا المقدمية كما هو الواضح.

وثالثاً: وما ذكره عليه السلام من عدم العلم بأنّ ملاك الحرمة في الخلوة هو إثارة القوة الشهوية أيضاً غير تام، لظهور هذا الملاك عند كل من يسمع مجرمتها وقد اعترف عليه السلام بأنّها من المقدمات القريبة للزنا، وكيف يمكن أن يكون شيئاً من المقدمات القريبة للزنا ولم تكن لإثارة القوة الشهوية فيها دخل؟!!

نعم، لأحد أن يقال: بعدم إحراز أن تمام الملاك فيها تهيج القوة الشهوية، ويمكن أن

(١) غرر الحكم ح ٧١٤٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٣ / ٣٤٠ ح ٨.

يكون فيها على وجه الحكمة لا العلة، لا سيما العلية التامة حتّى يقاس عليها التشبيب .
والحاصل، بعد ورود الروايات المتعددة الناهية عن الخلوة بالأجنبية لا بدّ لنا من
القول بجرمتها، ولكن قياس التشبيب عليها غير تام كما قال المحقق الخوئي رحمته الله: « لا ملازمة بين
حرمة الخلوة وحرمة التشبيب ولو بالفحوى »^(١).

ومنها: ما ورد من النهي التنزيهي الدال على الكراهة في أمور، نحو:

الف: النهي عن جلوس الرجل في مكان المرأة حتّى يبرد، نحو: معتبرة السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في
مجلسها رجل حتّى يبرد^(٢).

ب: ما ورد من رجحان تستر المرأة عن نساء أهل الذمة وكراهة إنكشافها هنّ، نحو:
صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية، فإنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ^(٣).

ج: ما ورد من التستر عن الصبي المميز، نحو: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال: إذا كان يحسن يصف فلا^(٤).

بتقريب: أن نهي الشارع المقدس عن هذه الأمور تنزيهي، لكونها موجبة لتهيب
الشهوة، فيمكن أن يُستدل بفحواها على حرمة التشبيب، لكونه أقوى من هذه الأمور في
إثارة الشهوة وتهيبها.

وفيه: غاية ما يُستفاد من الروايات المذكورة كراهة الأمور الثلاثة، فكيف يمكن
الذهاب منها إلى حرمة التشبيب، حتّى على القول بالقياس الباطل. مضافاً إلى عدم ظهور
مناطق الكراهة فيها من تهيب الشهوة وإثارتها.

وبالجملة، هذا الوجه السابع بطوله أيضاً غير تام كالوجه الستة الماضية.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٤٨ ح ١. الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٤ ح ١. الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٣٣ ح ٢. الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣٠٧

الوجه الثامن: قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١).
أمر الله سبحانه في الآية الشريفة بالاحتفاظ الأكثر بالنسبة إلى نساء النبي ﷺ، لأنَّ لهنَّ احتراماً خاصاً لتعلقهنَّ بالنبي الأكرم ﷺ. ووجوب هذا الاحتفاظ الأكثر في حقهنَّ معلوم، وأمَّا في حقِّ غيرهنَّ من النساء أيضاً مستحب ومرغوب فيه. ويمكن أن يُستأنس من الآية الشريفة رجحان احتفاظ غيرهنَّ من النساء أو لزومه، ولكن أين هذا من حرمة التشبيب؟!

الإحتفاظ فعل النساء والتشبيب فعل الغير، فكيف يمكن إستنتاج حرمة فعل الغير من وجوب فعلهنَّ؟!
مضافاً إلى ما مرَّ منّا من الإشكالات السابقة المشتركة بين الوجوه، فراجع ما حررناه هناك.

الوجه التاسع: قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).
بتقريب: أنه نهى الله سبحانه النساء من ضرب أرجلهنَّ على الأرض لئلا يبدي زينتهنَّ لأن إبداء زينتهنَّ يوجب إثارة الشهوة وتهيجها، فكلُّ ما يوجب إثارة الشهوة وتحيجها حرام، ومنها: التشبيب.
وفيه: غاية الأمر في الآية الشريفة أنها تدلُّ على حرمة ضرب النساء أرجلهنَّ على الأرض لئلا يبدو ما تخفى من زينتهنَّ، فهذه الحرمة ثابتة على النساء وكيف يمكن منها استفادة حرمة التشبيب وهو فعل الغير؟! وبالجملة ليس لنا دليل على هذا التعدي.
مضافاً إلى ورود الإشكالات المشتركة الماضية.
الوجه العاشر: التشبيب نوع من الفحش والفحش حرام، فالتشبيب مثله حرام.

(١) سورة الأحزاب / ٣٢.

(٢) سورة النور / ٣١.

وفيه:، نعم الفحش حرام إلاّ أنّه لا يرتبط ذلك بالتشبيب بعنوانه الأوّلي الذي هو محل الكلام في المقام كما ذكره في المصباح^(١).

والحاصل: أن هذه الوجوه العشرة غير تامة في الاستدلال على حرمة نفس التشبيب، مع ذلك كلّ لنعم ما قال المحقق الخوئي طاب ثراه: « لا شبهة في حرمة ذكر الأجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره، إذا كان التشبيب لتمي الحرام وترجي الوصول إلى المعاصي والفواحش كالزنا واللواط ونحوهما، فإنّ ذلك هتك لأحكام الشارع وجرأة على معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء، ولا يفرق في ذلك بين كون [المرأة] المذكورة مؤمنة أو كافرة، وعلى كلّ حالٍ فحرمة ذلك ليس من جهة التشبيب»^(٢).

وهكذا يحرم التشبيب إذا انطبق عليه بعض العناوين المحرّمة، نحو: هتك النفوس المحترمة، أو تسبب إيذائهن أو إغراء الفساق بهنّ أو الفحش أو غيرها.

ويؤيد ما ذكرناه خبر أبي هريرة وعبد الله بن عباس في آخر خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَصَفَ إِمْرَأَةً لِرَجُلٍ وَذَكَرَ جَمَاهَا لَهُ فَافْتَنَ بِهَا الرَّجُلُ فَأَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا؟ قَالَ: يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَةَ الَّذِي يَخْطُبُهَا بَعْدَ الَّذِي وَصَفَهَا^(٣).

أقول: الموجود في المتن المطبوع من عقاب الأعمال ما نقلته لك مع تذكّر وجود «يخطبها» في بعض النسخ بدلا من «يخطبها» في آخر الحديث، وهكذا نقله في جامع أحاديث

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٠.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢١١.

(٣) عقاب الأعمال / ٣٣٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣٠٩

الشيعة^(١)، ولكن نقل آخره في وسائل الشيعة^(٢) هكذا: «قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه».

والذي يختلج بالبال في تصحيح آخر الرواية - والعلم عند الله تعالى - أن يكون هكذا:

«قيل: يا رسول الله فإن تابا وأصلحا؟ قال: يتوب الله عليها ولم يقبل توبة الذي يصفها بعد الذي وصفها». وصارت جملة «بعد الذي وصفها» توضيحية ليصفها. والمراد بها: إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة الزاني والزانية ولا يقبل توبة هذا الواصف بعد وصفه أياها. وهكذا يمكن تصحيح الرواية مع نسخة بدلها يعني «يخطئها»: صارت معناها إن الله لم يقبل توبة الذي يخطئها أي يوجب خطأ المرأة وانحرافها من جادة الشريعة بالزنا، وصارت جملة «بعد الذي وصفها» تعليلية لما قبلها، يعني تعليل ليخطئها، وحاصل معناها: إن الله لم يقبل توبة الذي صار وصفه إياها موجبا لفسادها وارتكابها الزنا. ولكن الظاهر أن التصحيح الأول أولى. وبالجملة، الرواية تدل على حرمة وصف الأجنبية والتشبيب بهن، ولكن في سندها ضعف ظاهر.

ثم إن هاهنا فروعا:

الفرع الأول:

يمكن أن يكون توصيف المرأة والتشبيب بها في مورد خاص مستحسناً مرغوباً فيه شرعاً، وهو إذا كان لسامع معلوم بالنسبة إلى المرأة المخلاة لغرض تشويقه في خطبتها والسعى في نكاحها، وبهذا يخرج عن عنوان توصيف المحرم وتشبيبه إلى عنوان تزويج المؤمن، وهذا العنوان من المستحبات المؤكدة في الشريعة المقدسة، وتدلل عليه عدّة من الروايات: منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل

(١) جامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٨٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٤ ح ٢.

الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما^(١).
ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزباً، كان ممن ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة^(٢).

الفرع الثاني:

على القول بجرمة التشبيب، فهل يجوز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المهممة أم لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب جواز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المهممة، لاسيما إذا كان الإبهام واقعياً أكثر ما يتعزل به منظوماً. والوجه في عدم حرمة، عدم ترتب أيّ مفسدة من المفسدات الماضية عليه، وأيضاً عدم ترتب العناوين المحرّمة عليه.

وأما إذا كانت المرأة معينة عند القائل ومبهمة عند السامع، فهل يجرم التشبيب بها أم لا؟ ظهر حكم هذا الفرض أيضاً ممّا مرّ آنفاً، حيث لم يترتب عليه مفسدة ولم ينطبق عليه العناوين المحرّمة، فلا دليل على الحرمة حينئذ. خلافاً للمحقق الثاني^(٣) والشهيد قدس سرهما حيث ذهب الأوّل إلى صدق هتك عرضها والثاني إلى حرمة الإستماع على السامع على التقديرين^(٤).

ووفقاً لظاهر الشيخ الأكبر عليه السلام في شرحه على القواعد^(٥) وصرّح تلميذه عليه السلام في مفتاح الكرامة حيث يقول: «إذا لم تكن معروفة عند السامع لا يجرم عليه الإستماع ولا يجرم على القائل التشبيب، كما هو الظاهر الموافق للإعتبار وللمتبادر من الإطلاق»^(٦).

وأما إذا كانت المرأة معينة عند القائل ومعلومة عند السامع لكن لا بالعلم التفصيلي بل بالعلم الإجمالي مع حصر أطرافه، فحينئذ يمكن القول بالحرمة لإتيان المفسدات الماضية وترتب

(١) الكافي ٥ / ٣٣١ ونقلت عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٤٦.

(٢) الكافي ٥ / ٣٣١ ونقلت عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٤٦.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٨.

(٤) ونقل عنها في مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩ - (١٢ / ٢٢٥).

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٣٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩ - (١٢ / ٢٢٥).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ٣١١

العناوين المحرّمة .

وأما مع عدم حصر أطراف العلم الإجمالي فلا يمكن الذهاب إلى القول بالحرمة ، لعدم إتيان المفسد وعدم ترتب العناوين المحرّمة . كما نبّه على الفرض الأخير المحقق الأردكاني رحمته في تعليقه على المكاسب^(١) .

الفرع الثالث:

على القول بجرمة التشبيب - وهو فعل القائل والمتكلم والناظم - هل يجرم الإستماع إليه وهو فعل المستمع أم لا؟
الظاهر والله العالم لو أمكن القول بجرمة التشبيب يمكن القول بجرمة الإستماع ، لأنّ غالب المفسد والعناوين المحرّمة لم يترتب عليه مع عدم وجود المستمع كما هو ظاهر .
وحكم القاريء أيضاً حكم المستمع إذا كان التشبيب مكتوباً . ووافقنا على هذا الفرع الشهيد رحمته والسيد العاملي رحمته صاحب مفتاح الكرامة على ما مرّ من كلامهما في الفرع السابق .
ولما ذكرنا ظهر ضعف ما ذهب إليه السيد الفقيه اليزدي رحمته ولذا أمر بالتدبر في آخر كلامه حيث يقول : « بل يمكن دعوى عدم حرمة الإستماع مطلقاً ولو كان محرّماً بالنسبة إلى القائل ، فتدبر »^(٢) .

الفرع الرابع:

على القول بجرمة التشبيب بالأجنبية ، هل التشبيب بالغلام وبالمرء الحسان حرام أم لا؟ إذا كان التشبيب بالمرء الحسان باعثاً على التهيّج على الحرام فهو حرام بلا إشكال ، ويترتب عليه المفسد والعناوين المحرّمة الماضية بطريق أشدّ وأولى .
وأما في تنظر الفيض الكاشاني في إطلاق هذا الحكم في كتابه مفاتيح الشرائع^(٣) وتبعيّة

(١) غنية الطالب ١ / ١١١ .

(٢) حاشية المكاسب / ١٧ - (١ / ١٠٢ من الطبعة الحديثة) .

(٣) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠ مفتاح ٤٦٥ .

٣١٢ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

المحقّق السبزواري له في كتابه كفاية الأحكام^(١)، نظر بيّن. لأنّ التشبيب بالغلام أشدّ مفسدة وحرمة.

ولذا قال الشهيد في الدروس: «... والتشبيب بها معينة وبالغلبان مطلقاً...»^(٢). وقال ثاني الشهيد في المسالك: «... وكذا التشبيب بالغلام محرّم مطلقاً لتحريم متعلقه»^(٣). وقال المحقّق الثاني في جامع المقاصد: «... وأمّا التشبيب بالغلام فحرام على كلّ حال»^(٤). وذهب الفاضل الإصبهاني أيضاً إلى حرمة التشبيب بالغلام مطلقاً فراجع كتابه كشف اللثام^(٥).

وقال جدنا الفقيه الأكبر كاشف الغطاء رحمته الله: «أمّا التشبيب بالمرء الحسن من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين فهو من السفه وباعث على التهيّج على الحرام ومعدود من الفحش، وظاهر نظر المفاتيح لا يُنظر إليه»^(٦). وتبعه تلميذاه صاحب الجواهر^(٧) والمفتاح^(٨). وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد الحقيقة في الحكم، والله سبحانه هو العالم والحمد له.

(١) كفاية الأحكام / ٢٨١ طبع الحجري - (ولكن في المطبوع منها حديثاً لم تذكر التبعية فراجع ١ / ٤٤٠).

(٢) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٣.

(٣) المسالك ٢ / ٤٠٤ طبع الحجري - (١٤ / ١٨٢).

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٨.

(٥) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٤ من طبع جماعة المدرسين.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٣٨.

(٧) الجواهر ٤١ / ٤٩.

(٨) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩ (١٢ / ٢٢٥).

التصوير

أنواعه:

ينقسم التصوير إلى أربعة أنواع: الصورة إما لذي روح من إنسان أو حيوان، وإما لغير ذي روح، وكلّ منهما إما بنحو التجسيم بحيث يوجد له الظلّ، وإما بنحو الصورة والنقش فقط من دون تجسيم، فهذه أربعة أقسام.

وهكذا يمكن تقسيم التصوير إلى أقسام أخرى، نحو إيجاده بعمل اليد والمباشرة أو بالمكائن والمطابع والآلات الحديثة نحو الكاميرا وهي الآلة المصوّرة والحاسب الآلي وهو الكمبيوتر ونحوهما.

أو إيجاد الصورة كاملاً كإنسان أو حيوان قائماً أو إيجاده ناقصاً نحو: رأس الإنسان أو الحيوان فقط أو مع ضمّ بعض الأجزاء الأخر كتصويرهما قاعداً.

أو إيجاد الصورة لشيءٍ حقيقي يوجد في الخارج ويراه الإنسان بعينه أو إيجاد الصورة لشيءٍ لم يره الإنسان نوعاً أو أصلاً، نحو التصوير الخيالي للجن أو الملك أو الغول أو العنقاء ومثلها.

وهذه بعض أقسام الصورة، ويمكن تقسيمه بإنقسامات أخرى أيضاً لا يهمننا ذكرها هنا ويأتي البحث حولها في فروع المسألة إن شاء الله تعالى.

الأقوال فيه

تنقسم الأقوال الرئيسية في المقام إلى الخمسة:

الأوّل: حرمة التصوير مطلقاً بأقسامه الأربعة، يعني سواء كان للحيوان أو لغيره، وسواء كان بنحو التجسيم أو الصورة والنقش فقط، استظهره العلامة الحليّ رحمته الله في المختلف^(١)

(١) المختلف ٥ / ١٣.

من كلامي القاضي ابن البراج^(١) وأبي الصلاح الحلبي^(٢).

الثاني : حرمة المحسّمة فقط ، سواء كانت لذي روح أو لغيره ، نسبه العلامة في المختلف^(٣) إلى الشيخين المفيد^(٤) والطوسي^(٥) ، وسلار^(٦) واختاره العلامة نفسه في إرشاد الأذهان^(٧) وتذكرة الفقهاء^(٨) .

الثالث : حرمة ما كان لذي روح فقط ، سواء كان بنحو التجسيم أو بالصورة والنقش ، نسبه الشيخ الأعظم^(٩) إلى ظاهر النهاية^(١٠) وصریح السرائر^(١١) والمحكي عن حواشي الشهيد^(١٢) والميسية^(١٣) والمسالك^(١٤) وإيضاح النافع^(١٥) والكفاية^(١٦) ومجمع البرهان^(١٧) وغيرهم .

(١) المهذب / ١ / ٣٤٤ .

(٢) الكافي / ٢٨١ .

(٣) المختلف / ٥ / ١٤ .

(٤) المقنعة / ٥٨٧ .

(٥) النهاية / ٣٦٣ .

(٦) المراسم / ١٧٠ .

(٧) إرشاد الأذهان / ١ / ٣٥٧ ، والارشاد المطبوع مع غاية المراد / ٢ / ٨ .

(٨) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٨٨ مسألة ٦٩٣ .

(٩) المكاسب / ٢٣ - (١ / ١٨٣ من الطبعة الحديثة) .

(١٠) النهاية / ٣٦٣ .

(١١) السرائر / ٢ / ٢١٥ .

(١٢) كما نقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٨ - (١٢ / ١٥٨ من طبعة جماعة المدرسين) .

(١٣) الميسية / كما نقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٨ - (١٢ / ١٥٨) .

(١٤) مسالك الإيفهام / ٣ / ١٢٦ .

(١٥) إيضاح النافع / كما نقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٨ - (١٢ / ١٥٨) .

(١٦) كفاية الأحكام / ٨٥ - (١ / ٤٢٧ من طبعة جماعة المدرسين) .

(١٧) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٥٤ .

أقول: واختاره الشهيد الثاني في حواشيه على الإرشاد^(١)، والشرائع^(٢) والنافع^(٣).
الرابع: اختصاص الحرمة بخصوص المجسّم من ذوات الأرواح فقط، وادعي عليه الإجماع ونفي الخلاف في كلمات جماعة من الأعلام، نحو: المحقق الثاني في جامع المقاصد^(٤) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٥) والسبزواري في كفاية الأحكام^(٦) واختاره جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد^(٧) وتلميذه صاحب الجواهر^(٨) والمحقق الخميني في المكاسب المحرمة^(٩) وشيخنا الأستاذ - مدظله - في إرشاد الطالب^(١٠) وبعض المعاصرين - مدظله - في كتابه المسائل المستحدثة^(١١).

الخامس: ظاهر المشايخ الطوسي والطبرسي والميرزا محمد المشهدي رحمهم الله في تفاسيرهم التبيان^(١٢) ومجمع البيان^(١٣) وكنز الدقائق^(١٤) كراهة عمل الصور مطلقاً لا الحرمة في ذيل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١٥).

(١) حاشية الارشاد المطبوعة مع غاية المراد ٢ / ٨ - ومستقلاً / ١٦٤.

(٢) حاشية شرايع الإسلام / ٣٢٦.

(٣) حاشية مختصر النافع / ٩١.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٤.

(٦) كفاية الأحكام / ٨٥ - (١ / ٤٢٧ من طبعة جماعة المدرسين).

(٧) شرح القواعد ١ / ١٨٦.

(٨) الجواهر ٢٢ / ٤١.

(٩) المكاسب المحرمة ١ / ١٦٨.

(١٠) إرشاد الطالب ١ / ١٢٠.

(١١) المسائل المستحدثة / ٢١٤ للفقيه السيد محمد صادق الروحاني مدظله.

(١٢) التبيان ١ / ٢٣٦.

(١٣) مجمع البيان ١ / ١٠٩.

(١٤) كنز الدقائق ١ / ٢٤٥.

(١٥) سورة البقرة / ٥١.

ومن المعلوم أنّ تأليف التبيان متأخر عن كتب الشيخ الفقهية كما صرح بذلك ابن إدريس الحلي الذي هو من أسباط الشيخ في مسألة ولاية الأب والجد على البنت في النكاح من سرائره، وقال: «وأيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي قد رجع وسلّم المذهب بالكليّة في كتابه كتاب التبيان ورجع عمّا ذكره في نهايته وسائر كتبه، لأنّ كتاب التبيان صنّفه بعد كتبه جميعها واستحكام عمله وسبره للأشياء ووقوفه عليها وتحقيقه لها»^(١).

فهذه عمدة الأقوال في حكم التصوير، فلا بدّ لنا من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتّى نرى إمكان تأييد أيّ قول من الأقوال الخمسة بها وبالجمع بين طوائفها؟!

الروايات

الروايات الواردة حول مسألة التصوير على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على حرمة التصوير مطلقاً

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: يا محمد إنّ ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: قلت: ما التزويق؟ قال: تصاوير التماثيل^(٢).

ورواها في الكافي^(٣) بسند فيه ضعف لدخول علي بن أبي حمزة البطائني فيه ونقل عنها في الوسائل^(٤). والمراد بالتزويق يعني التزيين والتحسين.

ومنها: خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إنّ ربك ينهى عن التماثيل^(٥).

وفي السند ضعف بعلي بن أبي حمزة البطائني، ويمكن اتحاد الروايتين وكون الثاني

(١) السرائر ٢ / ٥٦٣.

(٢) المحاسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٧.

(٣) الكافي ٦ / ٥٢٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٣ ح ١. الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٥) المحاسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١١.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣١٧

تلخيصاً للأول .

ومنها : خبر الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أو مثّل مثلاً فقد خرج عن الإسلام^(١) .

ورواه الصدوق مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الفقيه^(٢) والشيخ مسنداً عنه عليه السلام في التهذيب^(٣) ، والسند ضعيف بأبي الجارود ، وفي ألفاظ الرواية ومعانيها وجوه سوف يأتي التعرض لها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، فانتظر .

ومنها : خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبسّوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك^(٤) .

والكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة عند الفقهاء ، لاسيما في هذه الرواية المؤيدة بظهور النهي في الحرمة أيضاً في « لا تصوّروا » ، ولكن في السند ضعف بالقاسم بن سليمان ، لأنّه لم يوثق . وأمّا جراح المدائني فيمكن الذهاب إلى حسنه كما ذهب إليه العلامة المامقاني رحمته الله في تنقيح المقال^(٥) .

ومنها : خبر سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿ إِنَّ السَّيِّئِينَ يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾^(٦) : هم المصوِّرون ، يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح^(٧) .

والسند ضعيف بأبي جميلة وسعد بن ظريف ، ولكن الرواية تدلّ على حرمة التصوير .
ومنها : صحيحة يحيى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه كره الصور في البيوت^(٨) .

(١) المحاسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ١ / ١٨٩ ح ٥٧٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٤٥٩ ح ١٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ٩ .

(٥) تنقيح المقال ١ / ٢٠٩ الرقم ١٦٩٧ من الطبع الحجري .

(٦) سورة الأحزاب / ٥٧ .

(٧) المحاسن ٢ / ٤٥٥ ح ٤٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٢ .

(٨) المحاسن ٢ / ٤٥٦ ح ٤٦ .

الصحيحة تدلّ على الحرمة، لأنّه مرّ منّا أنّ الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة. ونظيرها خبر المثني^(١) وخبر حاتم بن إسماعيل المدني^(٢).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته^(٣).

ومنها: حسنة عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: أرسلني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور^(٤).

ورواها بسنده في الكافي^(٥) وفي السند سهل بن زياد الآدمي القمي. ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ جبرئيل قال: إنّنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تمثال^(٦).

ورواها بسند معتبر في الكافي^(٧)، ونحوها أيضاً خبر محمد بن مروان المروي في الكافي^(٨) والمحاسن^(٩)، وخبر عمر بن خلّاد المروي في المحاسن^(١٠). ونظيرها مرفوعة الأحسائي عن النبي ﷺ في كتابه درر اللآلي^(١١).

ومنها: خبر عبد الله بن طلحة النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أكل السحت

(١) المحاسن ٢/٤٥٦ ح ٤٥.

(٢) المحاسن ٢/٤٥٦ ح ٤٧.

(٣) المحاسن ٢/٤٥٣ ح ٣٤ والكافي ٦/٥٢٨ ح ١٤ ونقل عنها في وسائل الشيعة ٥/٣٠٦ ح ٨.

(٤) المحاسن ٢/٤٥٣ ح ٣٥.

(٥) الكافي ٦/٥٢٨ ح ١١.

(٦) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٣٨.

(٧) الكافي ٦/٥٢٧ ح ٣.

(٨) الكافي ٦/٥٢٦ ح ٢.

(٩) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٣٩.

(١٠) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٤٠.

(١١) درر اللآلي ١/١١٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣/٤٥٣ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣١٩

سبعة - إلى أن قال - والذين يصوّرون التماثيل، الخبر^(١).

ومنها: خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام: إيتاكم وعمل الصور، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة، الخبر^(٢).

منها: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج^(٣).

ومنها: مرفوعة ومضرة القطب الراوندي قال: روي أنه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضاد الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صور التماثيل فقد ضاد الله، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله^(٤).

ومنها: مرفوعة الشهيد الثاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصوّر يصوّر التماثيل^(٥).

ومنها: مرفوعة الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: المصوِّرون يعدّون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم^(٦).

فهذه الروايات كلها نُقلت من طرقنا وفيها الصحيحة والموثقة والمعتبرة والحسنة من

(١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي / ٧٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ٢.

(٢) الخصال / ٦٣٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ١.

(٣) الخصال / ٢٣٧ ح ٨٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٤٩ ح ٣. الباب ٢٨ من أحكام العشرة.

(٤) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٤٥٤ ح ٥، و١٣ / ٢١٠ ح ٣.

(٥) منية المرید / ٢٨١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ٤.

(٦) عوالي اللآلي / ١ / ١٤٨ ح ٩١ ونقل عنه مع اختلاف يسير في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٥.

حيث السند، وتدللّ على مبعوضة بل حرمة عمل الصور والتماثيل مطلقاً.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح

منها: موثقة أو صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ﴾^(١) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه^(٢).

ومنها: خبر آخر للفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر قول الله عزّ وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه^(٣).

رجال السند كلّهم ثقات إلا سهل، ويمكن اتحاده مع الموثقة الماضية.

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان خاتم أبي عبد الله عليه السلام «أنت تقني فاعصمني من الناس» ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام «حسبي الله» وفيه وردة وهلال في أعلاه^(٤).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر^(٥).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(٦).

(١) سورة سبأ / ١٣.

(٢) الكافي ٦ / ٥٢٧ ح ٧ والمحاسن ٢ / ٤٥٨ ح ٥٣ ونقل عنها في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٥ ح ١. الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، و ٥ / ٣٠٤ ح ٤. الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٥ ح ٦.

(٤) الكافي ٦ / ٤٧٣ ح ٤ ونقل عنه مختصرها في وسائل الشيعة ٤ / ٤٤٣ ح ١. الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي.

(٥) المحاسن ٢ / ٤٥٨ ح ٥٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٢.

(٦) المحاسن ٢ / ٤٥٨ ح ٥٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٢١

ومنها: مرفوعة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربّما قت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشدّ ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده^(١).

والرواية تدلّ على عدم الحرمة في صورة الشجر وإلا لما أمر الإمام عليه السلام بتغييرها إليها. ومنها: مرفوعة ابن شعبة الحرّاني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في عداد الصنائع المحلّلة: وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني^(٢).

والحاصل، ان هذه الروايات وفيها صحيحة الإسناد والموتقة تدلّ على جواز عمل صور غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة، وبها نقيّد المطلقات الواردة في حرمة عمل الصور بناءً على قانون الإطلاق والتقييد. وبؤيده السيرة القطعية المتصلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام من عمل تصوير غير ذوات الأرواح بنحو التجسيم وغيره ولم ينكره أحد، وبعض الناس يطلبون الرزق بعمل هذه الصور ويكتسبون بها ولم ير تدع أحد منها.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح

منها: ما رواها الصدوق عليه السلام في الفقيه بإسناده إلى حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، الحديث^(٣).
ظهور النهي في الحرمة واضحة، ولكن في السند ضعف لدخول عدّة من المجاهيل فيه.
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم الماضية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٧. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) تحف العقول / ٣٣٥.

(٣) الفقيه ٤ / ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

هذه الصحيحة بمفهومها تدلّ على حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، لأنّ مفهومها إن كان شيئاً من الحيوان ففيه بأس. وكما أن «لا بأس» يدلّ على الجواز، ف«فيه بأس» أيضاً يدلّ على الحرمة.

ومنها: الروايات الواردة في تكليف المصوّرين يوم القيامة بأن ينفخوا الروح في صورهم ويحيوهم: نحو:

١ - حسنة الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معدّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده بينهما، رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ^(١).

أقول: إلى هنا انتهى نقل الكليني، ولكن رواها البرقي في المحاسن بسند فيه ضعف، وتمّمها هكذا: «والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يصبّ في أذنيه الآتك وهون الأسرب»^(٢) وهكذا تمّمها الصدوق بسنده عن محمد بن مروان الكلبي في الخصال^(٣) والرجل لم يثبت وثاقته ولذا كان التعبير بالصحيحة في شأن خبر محمد بن مروان كما عبر به ثاني الشهيد عليه السلام في المسالك^(٤) غير تام.

٢ - وخبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مثلّ تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح^(٥).
ورواها البرقي في المحاسن^(٦) أيضاً.

٣ - وخبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال: يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو

(١) الكافي ٦ / ٥٢٨ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٥ ح ٥.

(٢) المحاسن ٢ / ٤٥٦ ح ٤٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٥ ح ٥.

(٣) الخصال ١ / ١٠٨ ح ٧٦ ونقل عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليه السلام ٦ / ١٦٦ ح ٩.

(٤) المسالك ٣ / ١٢٦.

(٥) الكافي ٦ / ٥٢٧ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٤ ح ٢.

(٦) المحاسن ٢ / ٤٥٥ ح ٤٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٢٣

بعاقدها، ونهى عن التصاوير وقال: من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، الحديث^(١).

٤- وخبر ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من صوّر صورة عُدّب وكُلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه عُدّب وكُلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يُصّبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة^(٢).
قال سفيان (وهو من رجال السند): الآنك: الرصاص.

٥- وخبر سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) هم المصوِّرون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح^(٤).

٦- ومرفوعة الأحسائي عن النبي ﷺ قال: المصوِّرون يعدّبون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم^(٥).

٧- مرفوعة أخرى للأحسائي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: ومن صوّر صورة عُدّب حتّى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(٦).

وقد حكم المحقق الخوي^(٧) باستفاضة هذه الأخبار من طرق الفريقين، وتبعه تلميذه شيخنا الأستاذ^(٨) - مد ظله - وقد يقال في شأنها: «والظاهر أن نقل هذا المضمون مستفيض في أخبار الفريقين، بل يمكن القول بتواتره إجمالاً، بمعنى العلم إجمالاً بصدور بعضها،

(١) الفقيه ٤ / ٥ ح ٤٩٤٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦.

(٢) الخصال ١ / ١٠٩ ح ٧٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٩.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٧.

(٤) المحاسن ٢ / ٤٥٥ ح ٤٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٢.

(٥) عوالي اللآلي ١ / ١٤٨ ح ٩١ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٥.

(٦) عوالي اللآلي ١ / ١٢٢ ح ٥١ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٦.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٤.

(٨) ارشاد الطالب ١ / ١٢١.

ولا أقلّ من الإطمئنان والوثوق بذلك»^(١)... «وكيف كان فهذه الروايات... قد كثرت من طرق الفريقين بحيث تطمئن النفس بصدور بعضها ولو واحدة منها، فتكون حجة إجمالاً، وظاهر الجميع هي الحرمة...»^(٢).

أقول: الظاهر من هذه الروايات الآمرة بالنفخ يوم القيامة للمصوّرين، أمرهم سبحانه وتعالى بإحياء ما صوّره، فلا بدّ أنّ هذه الصورة يمكن إحيائها، يعني كانت صورة حيوان فقط، سواء كانت بنحو التجسيم أو غير مجسّمة.

نعم، خرجت من تحت هذه الأخبار صور غير الحيوان لعدم إمكان إحيائها. فحمل الروايات الآمرة بالنفخ على المجسّمة من الحيوان فقط بدعوى: أنّ الصورة حيوان لا ينقص منه شيء سوى الروح، كما ذهب إليه جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله في شرحه على القواعد^(٣) وتبعه تلميذه صاحب الجواهر^(٤) وتبعهما المحققون الإيرواني^(٥) والخميني^(٦) والأردكاني^(٧) والأستاذ - مد ظله - في آخر كلامه في المقام تحت عنوان «اللهم إلاّ ان يقال»^(٨) وبعض آخر من أساتيدنا^(٩) - أدام الله تعالى ظله - غير تام لما مرّ ممّا أنّ النفخ ظاهر في الإحياء، والإحياء كما صح أن يتعلق بالمجسّمة من الحيوان صح أن يتعلق بغير المجسّمة منه أيضاً.

ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن يقطين في قضية إحياء الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٥٧٤.

(٢) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٥٧٩.

(٣) شرح القواعد ١ / ١٨٨.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٢.

(٥) الحاشية على المكاسب ١ / ١٢٨.

(٦) المكاسب المحرّمة ١ / ١٧٢ و ١٧١.

(٧) غنية الطالب ١ / ١١٢.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ١٢١.

(٩) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٥٨١.

أسداً مصوراً كان على بعض الستور فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله، قال [علي بن يقطين]:
 فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع فافتست ذلك المعزّم^(١)، فخرّ هارون
 وندماؤه على وجوههم مغشياً عليهم وطارت عقولهم خوفاً من هؤل ما رأوه، الحديث^(٢).
 وهكذا يؤيدنا خبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام
 عن آبائه عليهم السلام عن الرضا عليه السلام في قضيته في مجلس المأمون، حيث يقول حميد بن مهران
 للإمام عليه السلام: ... فأما المطر المعتاد مجيئه فلست أنت أحق بأن يكون جاء بدعائك من غيرك
 الذي دعا، كما دعوت، وكان الحاجب أشار إلى أسدين مصورين على مسند المأمون الذي
 كان مستنداً إليه، وكانا متقابلين على المسند، فغضب علي بن موسى عليه السلام وصاح بالصورتين:
 دونكما الفاجر، فافترساه ولم يبقيا له عيناً ولا أثراً، فوثبت الصورتان وقد عادتتا أسدين
 فتناولا الحاجب ورضاه [رضاه] ^(٣) وهشاه ^(٤) وأكلاه ولحسا ^(٥) دمه والقوم ينظرون
 متحيرين ثم يبصرون... إلى أن قال الرضا عليه السلام: عودا إلى مقر كما كنا، فصارا إلى المسند
 وصارا صورتين كما كانتا، الحديث^(٦).

والحاصل، المراد بالنفخ هو الإحياء، ولذا يتعلق بذوات الأرواح مطلقاً، سواء كانت
 بنحو المجسمة أو غير المجسمة. ولم يرد علينا أولاً: لزوم قابلية المحل بأن ينفخ فيه، وهذا ليس
 إلا في المجسمة من الحيوان.
 وثانياً: إذا كانت صورة الحيوان بنحو غير المجسمة لزم من النفخ فيه تبديل اللون
 وهو العرض بالجسم وهو الجوهر، وتبديل العرض بالجوهر محال.

(١) المعزّم: الرجل الذي عنده العزيمة والرقى.

(٢) أمالي الصدوق، المجلس التاسع والعشرون ح ٢٠ / ٢١٢ الرقم ٢٣٦.

(٣) رضه: دقه وجرشه، رضض الشيء: بالغ في رضه.

(٤) هشم الشيء: كسره.

(٥) لحس القصة: لعقتها وأخذ ما علق بجوانبها بلسانه أو باصبعه.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١٧١.

لأنّه قد مرّ مراراً: أنّ المراد بالنفخ الإحياء كما اعترف به المحقق الإيرواني^(١)، ويكفي في تعلق الإحياء به كونه من ذوات الأرواح مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أو غير مجسّمة. والإحياء يمكن أن يتعلّق بصورة الحيوان ولو كانت غير مجسّمة. وهذا الأمر بالإحياء ليس إلاّ للتعجيز، ولم يشترط في الأوامر التعجيزية القدرة على متعلّقها وإلاّ لم يصدق التعجيز. ومن هنا ظهر عدم الحاجة إلى جوابات الشيخ الأعظم^(٢) عن الإشكاليين، حتّى يناقشه السيد الخوئي^(٣) في جوابه الأوّل وقبوله الجواب الآخر.

حيث أجاب الشيخ الأعظم: أولاً: بأنّ النفخ يتصوّر في النقش أيضاً بملاحظة محلّه حيث أنّ النقش حالّ في الجسم.

وثانياً: أدلّ الدليل على إمكان الشيء وقوعه كما قد وقع في أمر الإمامين عليهما السلام في مجلس هارون وابنه مأمون.

وثالثاً: أنّ النقش ليس عرضاً بل هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغ فيكون جسماً^(٤).

وناقش السيد الخوئي بعد الاعتراف بأنّ الظاهر من أخبار النفخ التكليف بالإحياء، فقال: «إنّ التكليف إنّما هو بإحياء نفس الصورة دون محلّها»^(٥)، وسكت بالنسبة إلى الجواب الثاني وقبل الجواب الثالث.

فظهر ممّا ذكرنا عدم الحاجة إلى هذه الجوابات لعدم ورود الإشكالات، لأنّ المراد بالنفخ هو الإحياء والإحياء كما يتعلّق بالمجسّم يتعلّق بغير المجسّم أيضاً، وليست الروايات ظاهرة في المجسّم فقط بل تعمّ غيره.

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٢٩.

(٢) المكاسب المحرّمة / ٢٣ - (١ / ١٨٤ من الطبعة الحديثة).

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٦.

(٤) المكاسب المحرّمة / ٢٣ - (١ / ١٨٤).

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٢٧

وهكذا لا يتم ما ذكره المحققان الإيرواني^(١) والخميني^(٢)، فراجع كتابيهما. وتبعها بعض أساتيدنا - مد ظله - في المقام^(٣).

ووافقنا على نتيجة هذا البيان جمع من المحققين، منهم: الشيخ الأعظم^(٤) والفقير السيد اليزدي^(٥) والسيد علي آل بحر العلوم^(٦) من تلاميذ صاحب الجواهر، والسيد الخوئي^(٧) والسيد عبد الأعلى السبزواري^(٨) وبعض المعاصرين^(٩) - مد ظله - وبالجملة، هذه الروايات الآمرة بالنفخ تدلّ على حرمة مطلق تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسّمة أو غير مجسّمة.

ومنها: أي من الروايات الواردة في الطائفة الثالثة الدالة على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح: خبر الأصبع بن نباتة [الذي قد سبق ذكره] قال: قال أمير المؤمنين^(١٠): من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام^(١٠).

بتقريب: أن المثال والصورة مترادفان كما قال الفاضل الأصهباني^(١١): «المعروف - كما في اللغة - ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير»^(١١).

فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التصوير، ولكنّ الروايات الواردة في جواز تصوير غير ذوات الأرواح تخصّصها، فبقيت تحتها مطلق تصاوير ذوات الأرواح سواء بنحو

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٢٨.

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ١٧٢ و ١٧١.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٨٢ و ٥٨١.

(٤) المكاسب المحرمة ٢٣ / (١ / ١٨٦ من الطبعة الحديثة).

(٥) حاشية المكاسب ١٧ / (١ / ١٠٢ من الطبعة الحديثة).

(٦) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٦.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٦.

(٨) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٣.

(٩) عمدة الطالب ١ / ١٦٨.

(١٠) المحاسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ١٠.

(١١) كشف اللثام ٣ / ٣٠٨ طبع جماعة المدرسين.

التجسيم أو غيره.

وفيه: أولاً: في سندها ضعف ظاهر بأبي الجارود كما مرّ منّا.

وثانياً: في دلالة هذا الحديث ومفاد معناه مناقشات كثيرة نذكر لك كلام بعض

الأعلام في المقام حتّى يظهر بعضها:

قال الصدوق بعد نقل الرواية: «واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر:

فقال محمد بن الحسن الصفار عليه السلام: هو جدّد بالجيم لا غير. وكان شيخنا محمد ابن

الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام يحكي عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد

مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأوّل، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر

القبور من غير أن يجدد.

وذكر [ابن الوليد] عن سعد بن عبد الله عليه السلام أنّه كان يقول: إنّما هو من حدّد قبراً -

بالحاء غير المعجمة - يعني به من ستّم قبراً.

وذكر [ابن الوليد] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنّه قال: إنّما هو من جدّد قبراً،

تفسير الجدد: القبر فلا ندري ما عني به.

والذي أذهب إليه: أنّه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده

وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد

بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنّه جدّد كلّه

داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ

شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السلام «من مثّل مثلاً» يعني به أنّه من أبدع بدعةً ودعا إليها، أو

وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السلام، فإن أصبت فمن الله على

ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي»^(١).

الشيخ في التهذيب بعد نقل الرواية والاختلاف الذي مرّ من الصدوق في معناها قال بعد نقل مقال البرقي توضيحاً لكلامه: «ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية: النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً للإنسان آخر، لأنّ الجذث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه»^(١). ثم نقل كلام أستاذه المفيد في آخر بياناته وقال: «وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام يقول: إنّ الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾^(٢)، والخد: هو الشق، يقال: خددت الأرض خدّاً: أي شققتها. وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النيش على ما ذهب إليه محمد بن علي، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام»^(٣).

وهكذا نقل المحقق هذا الاختلاف في المعتبر، وبعد بيان ضعف السند قال: «فإذن الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها»^(٤).

وأجابه الشهيد في الذكرى بقوله: «اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف إسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه، على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج السالف، وقد نقله الشيخ في الخلاف، وهو من صحاح العامة، وهو يعطي صحة الرواية بالخاء المهملة لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنّ المثال هنا هو التمثال هناك، وهو الصورة، وقد ورد في النهي عن التصوير وفي إزالة التصاوير أخبار مشهورة»^(٥).

أقول: أبو الهياج - وهو حيان بن حصين الأسدي الكوفي - روى عن

(١) التهذيب ١ / ٤٥٩.

(٢) سورة البروج / ٤.

(٣) التهذيب ١ / ٤٦٠.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١ / ٣٠٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢ / ٤٠.

٣٣٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وكان كاتباً له، وروى عنه جرير ومنصور إبنه وأبو وائل والشعبي، ووثقه ابن حبان والعجلي، قال: كل ذلك ابن حجر^(١).

ونقل الشيخ روايته هكذا: «وروى أبو الهياج الأَسدي قال: قال لي علي عليه السلام: أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته»^(٢). وهذه الرواية عامية رويت في مسلم^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) باختلاف يسير في ألفاظها.

وقال العلامة المجلسي بعد نقل الرواية وكلام الصدوق والشيخ والشهيد: «وربما يقال: علي تقدير أن يكون اللفظ «جدّد» بالجيم والذال، و«جدّث» بالجيم والثاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمنٍ عدواناً، لأنّ من قتله فقد جدّد قبراً مجرداً بين القبور، وجعله جدثاً وهو مستقل في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه، بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة. أقول: لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد، وأمّا المثال فهو قريب.

وربما يقال: المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعل المتكبرون، ويؤيده ما ذكره الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام، فقليل له: هلك إذا كثيراً من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، إنّي عنيت بقولي: «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، ويقولي: «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج

(١) تهذيب التهذيب ٦٧ / ٣.

(٢) الخلاف ٧٠٧ / ١ مسألة ٥٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٦٦٦ / ٢ الحديث ٩٦٩.

(٤) سنن النسائي ٨٨ / ٤.

(٥) سنن الترمذي ٣٦٦ / ٣ الحديث ١٠٤٩.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٣١

من الاسلام^(١).

ثم اعلم أنّ للإسلام والإيمان في الأخبار معانٍ شتى، فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه. أمّا إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والإحتالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدلّ على تصحيحها والعمل بها. نعم: يصلح مؤيداً لأخبار أخرى، وردت في كلّ من تلك الأحكام، ولعلّه يصحّ لإثبات الكراهة أو الإستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة^(٢).

وأيد بعض الأساتيد - مد ظله - كلام المجلسي^{عليه السلام} بعنوان: «ربما يقال: المراد به إقامة رجل مجذاه كما يفعله المتكبرون». قال: «ويمكن أن يستأنس للإحتمال الأخير بالحديث الذي مرّ عن نهاية ابن الأثير في لغة مثل، حيث قال: «فيه: من سرّه أن يمثّل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار»^{(٣)(٤)}.

وقال شيخنا التستري^{عليه السلام} بعد نقل الأقوال في الرواية: «ثم إنَّ «جدد» بالجيم أقرب للجمع و«جدث» أبعدها، لأنّه لم يسمع بفعل من «جدث» سوى «اجتدث» بمعنى اتخذ قبراً، ولعلّه لذا قال ابن الوليد - بعد نقل كلام البرقي -: «وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به»، ولكن قال الشيخ: «يمكن أن يكون المعنى النهي أن يجعل القبر دفعةً أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه.

قلت: قد عرفت عدم استعمال فعل من جدث مجرداً... وقد أفتى البهائي في جامعه^(٥) بكراهة تجديد القبر...»^(٦).

أقول: هذا بعض ما ذكره الأعلام في المقام، ومع ذلك كلّ ظهور المثال في الصورة

(١) معاني الأخبار / ١٨١.

(٢) بحار الانوار / ٧٩ / ١٩ و ١٨ = ٥٠١ / ٣٢ من الطبعة الحديثة في بيروت.

(٣) النهاية ٤ / ٢٩٤.

(٤) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٨٩.

(٥) جامع عباسي / ٢٣ الطبع الحجري (٧٥/ من طبعة جماعة المدرسين عام ١٣٨٦ ش).

(٦) الأخبار الدخيلة ١ / ٥١ و ٥٠.

منعقد ولا يمكن إنكاره لأحد، فالفقرة الثانية للرواية تدلّ على حرمة التصوير وتقيدها بالطائفة الثانية من الروايات يعني ما ورد في جواز تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً، فتتخصّر الحرمة بتصوير ذوات الأرواح مطلقاً. وهكذا الفقرة الأولى منها تدلّ على حرمة نبش القبر مطلقاً كما قاله الصدوق، وتدخل فيها جميع الأقوال أو كثير منها. ولكن مع ذلك كلّ سند الرواية ضعيف كما مرّ مراراً.

والحاصل، انتهى الأمر بنا إلى هنا في الجمع بين الروايات من الالتزام بالحرمة في تصوير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو المجسّم أم غير مجسّم، وبالجواز في تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو المجسّم أم غير مجسّم.

واقفنا على هذا الجمع، جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً، وهو خيرة الشيخ الأعظم^(١) وقد نسبه إلى عدّة من الأعلام، حيث مرّ كلامه في أوّل البحث، واختاره الحلبي في الكافي^(٢) والقاضي ابن البراج في المهذب^(٣)^(٤) وابن إدريس الحلبي في السرائر^(٥)، وعدّه العلامة من المكاسب المحرّمة على رأي في التلخيص^(٦) وثاني الشهيدان في المسالك^(٧) وحواشي النافع^(٨) والشرائع^(٩) والإرشاد^(١٠) والمحدث البحراني في الحدائق^(١١) والسيد

(١) المكاسب المحرّمة / ٢٣ - (١ / ١٨٧ من الطبعة الحديثة).

(٢) الكافي في الفقه / ٢٨١.

(٣) المهذب / ١ / ٣٤٤.

(٤) كما نقل عنها في مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٨ (١٢ / ١٦٥) وإلا عبارتهما بالنسبة إلى جميع التماثيل كما حمل على ظاهرهما العلامة في مختلفه / ٥ / ١٣.

(٥) السرائر / ٢ / ٢١٥.

(٦) تلخيص المرام في معرفة الاحكام / ٩١.

(٧) المسالك / ٣ / ١٢٦.

(٨) حاشية مختصر النافع / ٩١.

(٩) حاشية شرائع الاسلام / ٣٢٦.

(١٠) حاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد / ٢ / ٨ - ومستقلاً / ١٦٤.

(١١) الحدائق / ١٨ / ١٠٠.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٣٣

الطباطبائي في الرياض^(١) والزراقي في المستند^(٢) والسيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه^(٣) والفقهاء اليزيدي في حاشية المكاسب^(٤) والمؤسس الحائري في المكاسب المحرمة^(٥) والمحقق الخوئي في مصباح الفقاهة^(٦) والسيد السبزواري في مهذب الأحكام^(٧) والسيد القمي - مدظله - في عمدة المطالب^(٨).

تبصرة: بيان المحقق الأردبيلي رحمته ونقده

قال في مجمع الفائدة والبرهان مانصه: «... ثم إنه تدلّ روايات كثيرة على جواز إبقاء الصور مطلقاً، وهو يُشعر بجوازه، وقد نقلنا من قبل روايات صحيحة دالة عليه. وتؤيده رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل وونفترشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره ما نصب منها على الحائط والسريير^(٩).

وبعد ثبوت التحريم فيما ثبت يشكل جواز الإبقاء، لأنّ الظاهر أنّ الغرض من التحريم عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقائه، لا مجرد التصوير.

فيحمل ما يدلّ على جواز الإبقاء من الروايات الكثيرة^(١٠) الصحيحة وغيرها على ما يجوز منها، فهي من أدلة جواز التصوير في الجملة على البسط والستر والحيطان والسياب،

(١) رياض المسائل ٨ / ١٥٤.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٨.

(٣) برهان الفقه / كتاب التجارة / ١٦ الطبع الحجري.

(٤) حاشية المكاسب / ١٧ - (١ / ١٠٢ من الطبعة الحديثة).

(٥) المكاسب المحرمة / ١٠٣ و ١٠٤ - لمقرره آية الله الشيخ محمد علي الأراكي رحمته.

(٦) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٦.

(٧) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٣.

(٨) عمدة المطالب ١ / ١٦٧.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٦٩ ح ٤ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(١٠) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

وهي التي تدلّ الأخبار على جواز إبقائها فيها، لا ذو الروح التي لها ظلّ على حدّته التي هي حرام بالإجماع.

والإجتناّب مطلقاً من الإحداث والإبقاء من جميع أنواعه أحوط كما يشعر به الرواية: أن الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة»^{(١)(٢)}.

ملخص ما أفاده عليه السلام: إنّ الغرض والحكمة والعلة من الحكم بتحريم عمل الصور، هو عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقائه، وعلى هذا حرمة عمل الصور تستلزم حرمة إبقائها وهكذا حرمة إبقائها تستشعر بجرمة عملها، وحيث وردت في عدّة من الروايات الصحاح جواز إبقاء الصور وعدم لزوم إفنائها وإعدامها، فظهر منها أنّ عملها أيضاً جائز، ولذا تُحمل الروايات المانعة على الكراهة.

نعم، عمل المجسّمة من الحيوان حرام لأنّه إجماعيٌّ. ثم احتاط في آخر كلامه عليه السلام في الصور مطلقاً من الإحداث والإبقاء. هذا ملخص بيانه عليه السلام مع توضيح وترتيب.

أقول: لا يقيم عليه السلام أيّ دليل على وجود الملازمة بين حرمة الإحداث وحرمة الإبقاء وبين جوازهما إلاّ أنّه قال: «إنّ الغرض من التحريم عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقائه لا مجرد التصوير». وأنت ترى أنّ هذا البيان إدعاء بلا دليل، ولذا نقول بعدم وجود الملازمة بين الإحداث والإبقاء، لعدم وجود الدليل عليها بل الدليل على خلافها، حيث ورد النهي من عمل صور الحيوان ولكن ورد الترخيص في إبقائها وعدم وجوب إفنائها. حتّى ورد الترخيص بالنسبة إلى بقاء المجسّمة من الحيوان مع أنّه عليه السلام اعترف بأنّ حرمة عملها إجماعيٌّ. ولأنّ الإحداث والإبقاء فعلاّن مختلفان يصدران من شخصين غالباً ولكلّ واحد منها حكم فعله الخاص.

والحاصل، سيأتي في فروع مسألة التصوير حكم إبقائها وأنّه يجوز ولكن لا يمكن رفع اليد عن أدلة حرمة عمل الصور للحيوان، وليس بينها ملازمة، بخلاف ما ادعاه المحقق

(١) الكافي ٣/٣٩٣ - الفقيه ١/٢٤٦ مضموناً لا عيناً.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨/٥٦ و ٥٧.

الأردبيلي رحمته، فما ذكره رحمته غير تام. والله سبحانه هو العالم بالأحكام.

تنبيه: بيان الشيخ الأكبر وتلميذه (قدس سرهما)

قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رحمته: «وأما غير المجسّمة للحيوان ففيها قولان: أقواهما الجواز، للأصل وإطلاق الآيات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأيّ نحو كان، وما في الأخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهر في الحيوانية، ويؤيده أن في بعضها صورة إنسان^(١) وصورة الطير^(٢) وتمثال جسد^(٣)، وفي المجسّمة، لأن في بعضها: «لا بأس اذا غيرت رؤوسها»^(٤) وفي بعض آخر «قطعت»^(٥) وفي آخر «كسرت»^(٦)، وفي الأخبار الكثيرة^(٧) المعلّلة بنفخ الروح إشعار بذلك وأن الصورة حيوان لا ينقص منه شيء سوى الروح، مع أن الظاهر في ذلك صنعها على نحو الأصنام.

وفي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بعد النهي عن التصوير وأنّ المصوّر يكلف بنفخ الروح قال: ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم^(٨)، وظاهر المقابلة يعطي خروج ما لم يكن جسماً عن اسم الصورة.

يؤيده أيضاً فهم المشهور من الصور خصوص المجسّمة، والأخبار المجوّزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الأئمة عليهم السلام لها، المستثنية لما نصب على الحائط والسرير^(٩) مرشدة إلى ذلك وإن لم تكن صريحة فيه، لأن حرمة الإبتداء لا تستلزم حرمة

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٥ ح ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٣ ح ١٠ و ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٧١ ح ٥، و ٥ / ١٧٣ ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٢ ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٤، و ٥ / ١٧٠ ح ٢، و ٥ / ٣٩٠ ح ٤ و ٧.

الاستدامة، لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم يرشد إلى ذلك. وفي الأخبار ما يدلّ على منع الاستدامة أيضاً^(١). وعلى كلّ حال فليس في الأخبار ما يصلح للإستدلال به على تحريم الصور الغير المجسّمة للحيوان^(٢). انتهى ما أردنا نقله منه رحمته.

وتبعه تلميذه في الجواهر وقال: «لكن قد يقال ما في بعض النصوص التي تقدمت في كتاب الصلاة من أنه: لا بأس إذا غيرت رؤوسها، وفي آخر: قطّعت، وفي ثالث: كسرت، نوع إشعار بالتجسيم، كالتعليل بالنفخ في الأخبار الأخر، ونحوها ممّا هي ظاهرة في كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شيء سوى الروح، بل قد يظهر من مقابلة النقش للصورة في خبر المناهي ذلك أيضاً، ومن ذلك كلّه يقوى حينئذ القول بالجواز في غير المجسّمة الموافق للأصل وإطلاق الآيات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأيّ نحو كان، كقوة القول بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسّماً أو غير مجسّم لذلك أيضاً، وللنصوص السابقة المنجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً»^(٣).

أقول: ذهب صاحب الجواهر وأستاذه قدس سرهما إلى اختصاص الحرمة بالمجسّمة من الحيوان فقط، وجواز التصوير في غير المجسّمة من الحيوان بالأدلة التالية:

الأوّل: إطلاق الآيات والروايات الواردة في الإكتساب وطلب الرزق، وهكذا الأصل العلمي في المقام أيضاً هو الجواز.

وفيه: بعد ورود أدلة الحرمة في المقام كما مرّ لا وجه للتمسك بالإطلاق والأصل كما لا يخفى.

الثاني: الروايات الواردة في كتاب الصلاة وغيرها من الأمر بتغيير الرؤوس أو قطعها أو كسرها، الظاهرة في كون الصور من المجسّمة.

وفيه: أولاً: أنّ قطع الرأس وتغييره كما يصدق في المجسّمة فكذلك يصدق في غيرها،

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ٨.

(٢) شرح القواعد ١ / (١٨٩ - ١٨٦).

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٣٧

فلا ظهور لها في المجسمة فقط، مضافاً إلى الروايات الواردة في جواز الجلوس عليها^(١) وأن كل شيء يوطأ فلا بأس به^(٢) وجعلها تحت رجلك^(٣)، أو رجلك^(٤) وإذا جعلتها تحتك^(٥)، وتلطخ رؤوس التصاوير^(٦) الظاهرة في غير المجسمة.

وثانياً: أن الكلام هنا في عمل الصور، وهو غير مرتبط بالصلاة في بيت فيه تماثيل، بل الصلاة فيه كالصلاة في الموارد المكروهة، كما ذكره السيد الخوئي^(٧).

الثالث: الروايات الآمرة بالنفخ الظاهرة في كونها من المجسمة.

وفيه: أولاً: عدم ظهور الروايات الآمرة بالنفخ في المجسمة بالتفصيل الذي مرّ منّا. وثانياً: على فرض ظهورها في المجسمة، الأخبار الواردة في الحرمة لا تنحصر بها.

الرابع: مقابلة النقش والصورة في خبر المناهي، حيث ورد فيه: نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير... ثم قال بعد أربع صحائف: - ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، الحديث^(٨). وحيث كان النقش بنحو التجسم فلا بد أن تكون الصورة على نحو غير المجسمة.

وفيه: أولاً: سند خبر المناهي ضعيف كما مرّ منّا سابقاً.

وثانياً: المقابلة بينهما بعيد بل غير ظاهر، حيث نهى النبي ﷺ عن التصوير أولاً ثم بعد بيانات في أربع صحائف^(٩) نهى ﷺ أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، وهذا نهى

(١) وسائل الشيعة ٣٠٩/٥ ح ٤، و ٣١٠/٥ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٨/٥ ح ٢، و ٣٠٩/٥ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧٠/٥ ح ١، و ١٧١/٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧٣/٥ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧١/٥ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٧٢/٥ ح ١٠.

(٧) مصباح الفقاهة ١/٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة ٢٩٧/١٧ ح ٦.

(٩) كما في اصل خبر المناهي المذكور في الفقيه ٤/٥ و ١٠.

عن الخاص بعد ورود النهي عن العام، وهو متعارف ورائج في النواهي وكذلك في الأوامر. وثالثاً: هذا الدليل ينقض الدليل السابق، لأنّ الوارد في الحديث: نهى صلى الله عليه وآله عن التصوير وأنّ المصوّر يكلف بنفخ الروح، وقد حمل الشيخ الأكبر وصاحب الجواهر، التصوير بقرينة المقابلة مع النقش على غير المحسّم، والحديث يقول: إنّ المصوّر يكلف بنفخ الروح في التصوير. مع أن الدليل السابق يقول: بظهور نفخ الروح في المجسّمة فقط. وبالجملة لا يمكن الجمع بين هذين الدليلين، والعجب منهما تعالى كيف يجمعان بين هذين الإستدلّالين وسبحان من لا يسهو.

والحاصل، لا يدلّ دليل على انحصار الحرمة بالمجسّمة من الحيوان فقط، بل يدلّ على الحرمة من صورة الحيوان مطلقاً سواء كانت بنحو المجسّمة أو غيرها.

فروع مسألة التصوير

ثم إنّ هاهنا فروعاً لا بدّ أن نتكلم ونبحث حولها تنميماً للفائدة:

الأوّل: حكم تصوير المَلَك والجن والشيطان

هل الحيوان يصدق على الملك والجن والشيطان فيحرم تصويرهم حينئذ؟ أم الحيوان منصرف عنهم فيجوز تصويرهم؟ ذهب جدنا الشيخ الأكبر رحمته إلى الحرمة، حيث قال: «والأقوى إلحاق صورة الملك والجنّي بالحيوان»^(١). وتبعه تلميذه صاحب الجواهر وقال: «والظاهر إلحاق تصوير الملك والجنّي بذلك»^(٢) أي بالحيوان. وقال تلميذه الآخر في مفتاح الكرامة: «ويبقى الكلام في صورة الجنّي والملك إن أمكن تصوير ذلك، ولعلّ الظاهر إلحاقها بصورة الإنسان»^(٣).

(١) شرح القواعد ١ / ١٩١.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٠ - (١٢ / ١٦٦ من طبعة جماعة المدرسين).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٣٩

وتبعهم السيد علي آل بحر العلوم تلميذ صاحب الجواهر وقال: «وصورة ذي الروح في النص والفتوى تشمل الإنس والجن والملائكة»^(١).

وذهب الفقيه اليزدي إلى الحرمة وقال بعد أدلة الجواز: «ولكن يمكن تقوية المنع بوجهين: أحدهما: أنّ المتعارف من تصوير الجن والملك ما هو بشكل واحد من الحيوانات فيحرم من هذه الجهة....

الثاني: دعوى أنّ المراد من الحيوان المعنى اللغوي، وهو مطلق الحيّ لا العرفي، أو دعوى أنّه مثال لمطلق ذي الروح، ولا يبعد الحكم بظهور إحدى الدعويين، فالأقوى الحكم بالحرمة، خصوصاً إذا كان على الوجه المتعارف الآن»^(٢).

واختار المحقق الخوئي رحمته أيضاً الحكم بالحرمة وقال: «إنّ المراد من الحيوان هنا ما هو المعروف في مصطلح أهل المعقول من كونه جسماً حسّاساً متحرّكاً بالإرادة، ومن البديهي أنّ هذا المفهوم يصدق على كلّ مادّة ذات روح، سواء كانت من عالم العناصر أم من عالم آخر هو فوقه، وعليه فلا قصور في شمول صحيحة محمد بن مسلم لملك والجن والشيطان، فيحكم بجرمة تصويرهم»^(٣).

أقول: الظاهر - والله العالم - أنّ المراد بالحيوان في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(٤)، كلّ من له نعمة الحياة أو كان حيّاً أو كان ذاروح، وكلّ ذلك يصدق على الملك والجن والشيطان، فيحرم تصويرهم كما مرّ من بعض الأعلام عليهم السلام، ومع ذلك كلّ لا ينقضي تعجبي من السيد الخوئي رحمته كيف حمل كلام الإمام عليه السلام على مصطلح الفلاسفة؟!

ومع ذلك كلّ يمكن الحاق صورهم بالحيوان الخيالي الذي يأتي حكمه في الفرع الثامن فأنظر.

(١) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧.

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١٠٩ من الطبعة الحديثة عام ١٤٢٣.

(٣) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

الثاني: لا يعتبر في حرمة التصوير كونها معجبةً

ظاهر الشيخ الأعظم رحمته الله إلى اعتبار الإعجاب في حرمة التصوير^(١).
ولكن ردّه المحقق الإيرواني بقوله: «لا يُعتبر الإعجاب في موضوع الحرام، مع أنّ كلّ صورة هي معجبة في بدو النظر إليها وإنّما يزول الإعجاب شيئاً فشيئاً. مع أنّ الإعجاب المحاصل عند مشاهدة الصورة إنّما هو من نفس الصورة لكشفها عن كمال مهارة النقاش ولو كانت صورة نمل أو دود، ولذا لا يحصل ذلك الإعجاب من مشاهدة ذي الصورة»^(٢).
وقال السيد الخوئي رحمته الله: «إنّ ما دلّ على حرمة التصوير لم يقيد بكون الصورة أو ذي الصورة معجبة، فلا وجه لجعل الإعجاب شرطاً في حرمة التصوير»^(٣).
وقال المحقق الأردكاني رحمته الله: «لا يخفى أنّه لا دليل على اعتبار الإعجاب في الحرمة، فإنّ إطلاق دليل الحرمة يشمل تصوير المعجبة من الحيواني وغيرها كالديدان والخنافس»^(٤).
أقول: الظاهر أنّ الحقّ مع هؤلاء الأعلام، لعدم ورود قيد الإعجاب في الروايات الدالة على الحرمة، فلا يمكن تقييد الحرمة به، ولذا قال بعض الأساتيد -مد ظله-: «لا دليل على اعتبار وصف الإعجاب»^(٥).

اللهم إلّا أن يقال: ليس مراد الشيخ الأعظم رحمته الله أن يكون قيد الإعجاب من القيود الخارجية في حرمة تصوير الحيوان حتّى ينقض عليه بعدم وروده في نصوص الحرمة وأنها مطلقة بالنسبة إلى هذا القيد، بل لعل مراده أن قيد الإعجاب من القيود الداخلية، يعني إنّ معتر في صدق التصوير عرفاً، ولا يصدق على الصورة أنّها صورة إلّا بعد الإعجاب. وعلى هذا الإحتمال يرتفع إشكال الأعلام على الشيخ الأعظم، ولكن دون إثباته خرط القتاد، حيث

(١) المكاسب المحرّمة / ٢٣ - (١ / ١٨٨ من الطبعة الحديثة).

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١٣١.

(٣) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٣٠.

(٤) غنية الطالب / ١ / ١١٢.

(٥) دراسات في المكاسب المحرّمة / ٢ / ٦٠٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٤١

أن العرف لا يعتبر في صدق الصورة كونها معجبة . والله سبحانه هو العالم .

الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرمة التصوير أم لا؟

ذهب الشيخ الأعظم رحمته إلى اعتبار قصد الحكاية في حرمة التصوير، بحيث لو لم يقصد الحكاية لم يجرم وقال: «فلو دعت الحاجة إلى عمل شيءٍ شبيهاً بشيءٍ من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً»^(١).

واستشكل عليه الفقيه اليزدي وقال: «ظاهره أن المناط في عدم الحرمة قصد الحكاية ولو كان عالماً بأنه يصير على شكل الحيوان، ولازمه جواز ذلك مع عدم قضاء الحاجة أيضاً. وهو مشكل، إذ مع العلم بأن هذا الموجود صورة الحيوان يكون الفعل حراماً وإن لم يكن غرضه الحكاية، والسرُّ أن القصد القهري حاصل مع العلم، غاية الأمر عدم كونه غرضاً له. وحمله على إرادة صورة عدم العلم واتفاق ذلك بعيد، فإنه واضح لا يحتاج إلى البيان كما أن صورة النسيان والغفلة كذلك... فالأولى أن يقال: إن الوجه في الجواز كون الصورة حينئذٍ مشتركة بين الحيوان وغيره، فيكون تميزه بالقصد، ولعله مراده رحمته وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادته»^(٢).

واعترض المحقق الإيرواني على الشيخ بقوله: «إن أراد اعتبار القصد لعنوان التصوير في وقوعه على صفة المعصية فذلك مما لا إشكال فيه، فإن حصول عنوان الحرام قهراً ليس بمعصية وإن تعلق القصد بذات الحرام، كما إذا قصده بعنوان أنه ماء فظهر أنه حرم.

وإن أراد اعتبار ما يزيد على ذلك - كما هو ظاهر العبارة - بأن يكون الغرض من التصوير حكاية ذي الصورة وانتقال الناظر إلى الصورة إلى ذمها فذاك مما لا دليل عليه، بل إطلاقات الأدلة تردّه»^(٣).

ولكن السيد الخوئي رحمته يؤيد مقالة الشيخ الأعظم، وقال توضيحاً لكلامه: «لا شبهة

(١) المكاسب المحرمة / ٢٣ - (١ / ١٨٩ من الطبعة الحديثة).

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١١٠.

(٣) حاشية المكاسب / ١ / ١٣٢.

في اعتبار قصد حكاية ذي الصورة في حرمة التصوير، لأنّ المذكور في الروايات النهي عن التصوير والتمثيل، ولا يصدق ذلك إذا حصل التشابه بالمصادفة والإتفاق من غير قصد للحكاية، وهذا نظير اعتبار قصد الحكاية في صحة استعمال الألفاظ في معانيها وبدون ذلك ليس هناك استعمال»^(١).

أقول: إن أراد الشيخ أنّ قصد الحكاية والتمثيل من القيود المعتبرة في حرمة التصوير بحيث لو صور شيئاً من دون قصد الحكاية فلا حرمة فيه، فهذا ممّا لا دليل عليه، لأنّ الروايات الواردة في الحرمة مطلقة من هذه الجهة ولم يرد فيها هذا القيد. وإن أراد أنّ التصوير من العناوين القصديّة، فبطالته أوضح من أن يخفى على مثله. وإن أراد توقف عنوان الحرام على قصده، وهو وإن كان صحيحاً لأنّ حصول عنوان الحرام قهراً ليس بمعيّنة كما لو شرب ما يعال على أنّه ماء فظهر أنّه خمر، فلم يعص حينئذٍ ومآل هذا القيد إلى اعتبار العلم في ترتب عنوان الحرام، وهذا الإحتال وإن كان في الواقع صحيحاً ولكنّه بعيد عن عبارة الشيخ الأعظم وتعليقه.

وإن أراد أنّ الحكاية وقصد التمثيل من الأمور المعتبرة في صدق عنوان التصوير، بحيث لو لم يقصد التمثيل والحكاية لم يصدق التصوير أصلاً فهو بمكان من الإمكان ولكن دون إثباته خرط القتاد. والوجه في ذلك أنه لو جمع عدّة من الأشخاص وصدر من كلّ واحد منهم خطوطاً من دون قصد، الحكاية والتمثيل ولكن في النهاية صار صورة شجرٍ أو ورد أو غيرهما، فهل يصدق عليها عرفاً أنّها صورة الشجر أو الورد أو غيرهما أو الصدق العرفي منوطاً بإحراز قصد أصحاب الخطوط؟

ومن الواضح أنّ العرف يحكم بكونها صورة من دون توقف على إحراز القصد، وهذا أقوى شاهد على عدم اعتبار هذا القصد، مضافاً إلى عدم وجود دليل شرعاً على اعتباره. فلا يرد علينا ما ذكره المحقق الخوئي بقوله: «فإذا احتاج أحدٌ إلى عمل شيءٍ من المكائن أو آلاتها أو غيرهما من الأشياء اللازمة على صورة حيوان فلا يكون ذلك حراماً،

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣١.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٤٣

لعدم صدق التصوير عليه بوجه والمثال، الواضح لذلك الطائرات المصنوعة في زماننا، فإنها شبيهة بالطيور ومع ذلك لم يفعل صانعها فعلاً محرماً...»^(١).
والوجه في ذلك: أنه عمل ما يحتاج إليه ولم يصور ولم يمثل شيئاً فلا حرمة في فعله، ولذا لم يذهب إلى الحرمة أحد من الفقهاء. والله سبحانه هو العالم.

الرابع: هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير معظمها؟

قال الشيخ الأكبر: «والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم، وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه»^(٢).

وقال تلميذه في الجواهر: «ثم إن المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه وكون المقصود من أوّل الأمر البعض خاصة لا مانع منه»^(٣).
وقال تلميذه الآخر في مفتاح الكرامة: «والمدار في صورة الانسان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه لا مانع منه»^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «ثم إن المرجع في الصورة إلى العرف فلا يقدر في الحرمة نقص بعض الأجزاء»^(٥).

وقال المحقق الإيرواني: «يظهر منه المفروغية عن أنّ الصورة لا بدّ أن تكون صورة حيوان تام، فلا يحرم نقش بعض الصورة، مع أنّ من المختص قريباً حرمة كلّ جزءٍ جزءٍ، أو ما يعمّ الجزء والكلّ، فنقش كلّ جزءٍ حرام مستقل إذا لم ينضمّ إليه نقش بقية الأجزاء وإلا كان الكلّ مصداقاً واحداً للحرام. ويحتمل أن يكون المحرّم هو الإتيان بالهيئة الاجتماعية، فلا يكون لتصوير كلّ جزءٍ بأس ما لم ينضمّ إليه تصوير بقية الأجزاء المحقّق للهيئة الاجتماعية...»^(٦).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣١.

(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٠ - (١٢ / ١٦٦).

(٥) المكاسب المحرمة ٢٣ / (١ / ١٨٩) من الطبعة الحديثة.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ١٣٢.

وقال السيد الخوئي: «يُعتبر في تحقق الصورة في الخارج الصدق العرفي، فإن الأدلة المتقدمة التي دلت على حرمة التصوير إنما تقتضي حرمة الصورة العرفية التامة الأعضاء والجوارح بحيث يصدق عليها أتمها مثال بالحمل الشائع، وعليه فإذا صوّر أحد نصف حيوان من رأسه إلى وسطه أو بعض أجزائه فإن قدر الباقي موجوداً فهو حرام، كما إذا صوّر إنساناً جالساً لا يتبيّن نصف بدنه أو كان بعض أجزائه ظاهراً وبعضه مقدّراً بأن صوّر إنساناً وراء جدار أو فرس أو يسبح في الماء ورأسه ظاهر، وإن قصد النصف فقط فلا يكون حراماً، فإن الحيوان لا يصدق على بعض أجزائه كرجله ويده ورأسه، نعم: إذا صدق الحيوان على هذا النصف كان تصويره حراماً»^(١).

ونقل المحقق الأردكاني عن بعض الأعلام حرمة تصوير أعضاء الحيوان مطلقاً مدعيّاً صدق مثال الروحاني عليها وشمول إطلاق قوله عليه السلام: «من صوّر صورة أو مثل مثلاً» - الخ. ثم استشكل عليه وقال: - وفيه: «دعوى الإنصراف عنها غير بعيدة»^(٢).

أقول: الظاهر تبعاً للأعلام أنّ الصدق العرفي معتبرٌ في حرمة التصوير، فإذا صدّق العرف في مورد أتمها صورة فهي حرام وإلا فلا، سواء كانت تامة الأجزاء أو ناقصتها، وأمّا إذا لم يصدق عليها أتمها حيوان فلا حرمة في البين خلافاً لما نقله المحقق الأردكاني عن بعض الأعلام.

وأما ما ذكره المحقق الإيرواني^(٣) من الإحتالات الثلاث:

١ - حرمة كل جزءٍ جزءٍ ٢ - حرمة ما يعمّ من الجزء أو الكلّ ٣ - حرمة الإتيان بالهيئة الإجتماعية فحينئذٍ آخر الأجزاء يكون حراماً لأنّها حصلت الهيئة الإجتماعية. فكلّها غير تامة، أمّا الأوّل: فلعدم صدق الحيوان على الجزء منه عرفاً، فلا يصدق على اليد أو الرجل أو العين أتمها حيوان.

وأما الثاني: فيظهر بطلانه من بطلان الاحتمال الأوّل، لأنه حيث لا يصدق على الجزء

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٢.

(٢) غنية الطالب ١ / ١١٢.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٣٢.

أنه حيوانٌ فلا يصح تعميم الحرمة للجزء .

وأما الثالث: فلأن موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف لا من الإحتمالات البعيدة وبالذقة الفلسفية، والعرف لم يتنبه على هذا الاحتمال قبل بيانه. وتوضيحه، ولذا قال بعض الأساتيد - مد ظله - في نقده: «وأما احتمال كون المحرّم الهيئة الإجتماعية فالظاهر أنه احتمال مدرسي لا ينقدح في أذهان من راجع أخبار المسألة، إذ الحكم فيها مترتب على عنوان تصوير الحيوان، وهو فعل تدريجي مركّب بحسب تركيب الحيوان من الأجزاء...»^(١).

ولعلّ المحقق الإيرواني تفتن إلى هذه الإيرادات، ولذا قال بعد أسطر في تعليق آخر: «... إنما المدار صدق كون الصورة صورة حيوان تامّ أو إنسان تامّ، على قيام أو قعود أو اضطجاع، عارياً أو لابساً للباس أو ملتفّاً بالرداء ومغطّىً باللحاف، فربّما لا يكون منقوشاً من أجزاء بدنه سوى وجهه، بل قد عرفت أنّ النقش الغير المجسم دائماً هو نقش جانب من جوانب ذي الصورة وصورة جزء منه»^(٢).

وهذا البيان منه عليه السلام اعتراف بأن المدار في الصورة الصدق العرفي على أنّها صورة حيوان تامة كانت أو ناقصة كما مرّ منّا، والحمد لله ربّ العالمين.

الخامس: حكم الشركة في التصوير

قال الشيخ الأكبر: «ولو حصل الصنع من اثنين دفعةً كانا مصوّرين ومع التدريج المدار على الأخير، والتعلّق بالأوّل أيضاً مع النية قويّة ومع التفريق يتعلّق الحكم بالجامع»^(٣).

وقال تلميذه في الجواهر: «ولو حصل الصنع من اثنين دفعةً كانا مصوّرين ومع التدريج ففي شرح الأستاذ أنّ المدار على الأخير، قلت: لعلّ الأقوى التعلّق بالأوّل أيضاً، إذا فرض كون المقصود لهما ذلك من أوّل الأمر لصدق الاستناد إليهما، ومنه يظهر ما في إطلاق قوله

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٦١١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٣٣.

(٣) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

أيضاً بعد ذلك: «ومع التفريق يتعلّق الحكم بالجامع»^(١).

وقال السيد علي آل بحر العلوم تلميذ صاحب الجواهر: «وإذا اشترك اثنان في تصوير دفعةً اثماً معاً، أو تدريجاً فالمتّم، قصد الأوّل الإتمام فبدلاً له أو الإقتصار، وفي جواهر الاستاذ بل والأوّل أيضاً إذا قصد الإتمام ثمّ بدا له، ولعلّ نظره إلى أن فعله البعض بقصد الإتمام يتمحض للجزئية، فيشمله المنع عند فعله له باعتبار منعه عن الكل. وفيه: إنه ينبغي حينئذ أن يكون مراعيّ بالإتمام، فإنّ أتمه انكشف تعلّق الحرمة وإلاّ تبين عدم الحرمة من البدء، وتعيّن كونه جزءً بمجرد القصد حتّى مع عدم الإتمام ممنوع»^(٢).

أقول: الظاهر أنّه ﷺ نقل معنى كلام أستاذه لانصه الذي مرّ منّا.

وقال الشيخ الأعظم: «وإن قصد النصف لا غير لم يجرم إلاّ مع صدق الحيوان على هذا النصف، ولو بدا له في إتمامه حرّم الإتمام لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنّه إيجاد لها...»^(٣). وظاهر الشيخ الأعظم وإطلاقه صدق التصوير بإكمال الصورة ولو كان الإكمال بتوسط شخص آخر، فيحرم فعل المكمّل فقط لا فعل البادئ الذي أتى بها ناقصاً.

وحمل السيد اليزدي كلام الشيخ الأعظم على ما قلناه فقال: «لازم ذلك الحكم بالحرمة أيضاً فيما إذا كان القدر الموجود بفعل غيره، لأنّه يصدق عليه أنه أوجد الصورة، لأنّ ما كان موجوداً لم يكن صورة بل بعضها، سواء كان ذلك الموجود بفعل مكلف آخر أو غيره كالصبي والمجنون، بل ولو لم يكن قصد الفاعل له إيجاد الصورة أيضاً، لأنّ المناط هو صدق الإيجاد بالنسبة إلى هذا المتّم. ولا يخفى أنّ الالتزام به مشكّل، والمسألة مبنية على أنّ الحرّم هو فعل التصوير أو إيجاد الصورة. وبعبارة أخرى: الحرّم عنوان فعل مركب، أو عنوان بسيط يكون الفعل الخارجي المركب محققاً ومحضاً له، على الأوّل يكون حرمة الفعل نفسياً وعلى الثاني مقدّمياً. فلو قلنا بالأوّل لا يكون الإتمام حراماً، لعدم كونه تصويراً، إذ إيجاد البعض لا يكون إيجاداً للصورة التي هي مركبة بالفرض، سواء كان البعض الأوّل من فعله أو من فعل

(١) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٢) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧ الطبع الحجري.

(٣) المكاسب المحرّمة / ٢٣ - (١ / ١٨٩).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٤٧

غيره، وسواء كان إيجاد له على الوجه المحرّم - كما لو كان بائناً على التصوير وبعد الإتيان بالبعض بدا له في الإتمام ثم بعد ذلك أتمه - أو على وجه محلّل، وإن قلنا بالثاني يكون الإتمام حراماً في الجميع، هذا.

والظاهر من الأخبار هو المعنى الأول كما لا يخفى، وهو الظاهر من المصنف فيما ذكره في الفرع الآتي. ولا يمكن أن يراد من الأخبار الأمان معاً، أعني حرمة نفس الفعل ذاتاً وحرمة العنوان البسيط - أعني إيجاد الصورة ليكون الفعل الأول المركب حراماً مقدّمياً - لأنه مستلزم للإستعمال في أكثر من معنى، مع أنه يستلزم كون الفعل الخارجي محرّماً من جهتين. نعم، يمكن أن يدعى أنّ الظاهر من الأخبار وإن كان حرمة نفس الفعل، لكن يستفاد من فحواها حرمة الإيجاد أيضاً إذا لم يكن تمام المركب حراماً، ومقتضاه حرمة الإتمام أيضاً في الصورة المذكورة، فتدبر^(١).

والمحقق الإيرواني في ذيل قول الشيخ الأعظم: «ولو بدا له في إتمامه حرم الإتمام»^(٢)، قال: «أمّا إذا أتمه غيره لم يحرم، فإن المتمم كالبادئ آت بجزء من الحرام وجزء الحرام ليس بجرام»^(٣).

وذيل كلام الشيخ الأعظم: «ومن أنّ حرمة الفعل عرفاً ليس إلا حرمة الاشتغال به عمداً، فلا تراعى الحرمة بإتمام العمل...»^(٤) بقوله: «لا وجه لهذا الكلام بعد فرض كون المحرّم هو تصوير صورة المجموع، من حيث المجموع فإن تحضّل المجموع يكون بالجزء الأخير، فإذا اشتغل ولم يتم العمل لم يكن آتياً بالحرام، كما أنه لو تمّ عمل غيره لم يكن آتياً به، فالمتمّصّف بالحرمة هو مجموع العمل من بدوه إلى ختامه.

ودعوى: أن العرف يفهم من تحريم المركب حرمة الأخذ والشروع فيه، رفض للمبني، فإنّ معنى هذا حرمة ذلك الجزء الذي شرع به هو خلف، إذ قد فرض أنّ معروض الحرمة هو

(١) حاشية المكاسب ١/ ١١٢ و ١١١.

(٢) المكاسب المحرمة ٢٣/ (١) - (١٨٩).

(٣) حاشية المكاسب ١/ ١٣٣.

(٤) المكاسب المحرمة ٢٣/ (١) - (١٩٠).

المجموع من حيث المجموع، ومع ذلك لا يكون شروعه محرّماً ما لم ينته إلى الختام»^(١). قال المحقق الخميني: «لو اشترك إثنان أو أكثر في عمل صورة، فالظاهر قصور الأدلة عن إثبات الحرمة لفعل كل من الفاعلين أو أكثر بعدم صدق عنوان: صوّر الصور أو مثل المثال على واحد منهما بلا ريب، ضرورة أنّ التمثال والصورة عبارة عن مجموع الصورة الخارجية، والأجزاء لا تكون تمثالاً لحَيوان ولا صورة له، والفاعل للجزء لا يكون مصوّراً للحَيوان، من غير فرق بين اشتغالهما بتصويره من الأوّل إلى الآخر أو تصوير أحدهما نصفه والآخر نصفه الآخر، أو عمل واحد منهما الأجزاء وتركيب الآخر بينها، لعدم الصدق في شيء منها، فإنّ الظاهر من قوله: «من صوّر صورة»، كون صدور الصورة - أي هذا الموجود الخارجي الذي يقال له التمثال - من فاعل، والفرض عدم صدورهما منه... واحتمال أن يكون المراد بهما أنّه من أوجد هيئة الصورة أو هيئة المثال وهو صادق على من أتمّها، إمّا بإتيان النصف الباقي أو بتركيب الأجزاء، بعيد عن ظاهر اللفظ ومخالف للمتفاهم من الأخبار»^(٢).

وقال المحقق الخوئي: «إذا اشترك أشخاص عديدة في صنعة صورة محرّمة، فإن قصد كل واحد منهم التصوير المحرّم فهو حرام، وإلا فلا يحرم غير تركيب الأجزاء المشتتة»^(٣). وقال المحقق الأردكاني: «فرع: لو بدله في إتمامه وأتمّه آخر في حرمة فعل كلّ من الأوّل والأخير، أو عدم حرّمته، أو حرمة فعل الأخير دون الأوّل، وجوه إن قلنا باختصاص الحرمة بالمجموع فلا يكون فعل واحد منهما محرّماً، وإن قلنا أنّ المحرّم هو الإتيان بالهيئة الإجتماعية فلا إشكال في حرمة فعل الأخير إذ بفعله تحصل الهيئة الإجتماعية، وعلى هذا يحتمل حرمة فعل الأوّل أيضاً، إذ لو لا سبق فعله لما حصلت الهيئة الإجتماعية، فيكون لفعل كلّ منهما دخل في حصولها فيكون محرّماً»^(٤).

وقال شيخنا الأستاذ - مدظله -: «فإنّ العنوان المحرّم إذا كان بحيث لا يصدق إلا على

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٣٤.

(٢) المكاسب المحرّمة ١ / ١٨٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

(٤) غنية الطالب ١ / ١١٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٤٩

المجموع كما هو المفروض، لأن المنهي عنه تصوير الحيوان أو الإنسان وعمل تماثلها وهذا يكون بنقشها أو تجسيمها من قرنهما إلى قدمها، فيكون اتصاف الجزء الأول بكونه حراماً مشروطاً بتحقق الجزء كما في الواجبات الإرتباطية، فالتفرقة بين الواجبات والمحرمات في ذلك بلا وجه .

ولو اشتغل اثنان بتصوير حيوان - بأن قصد هذا تصوير بعضه والآخر تصوير بعضه الآخر وكان ذلك بعلم كلٍّ منهما بفعل صاحبه - فلا يبعد الإلتزام بحرمة تصوير البعض في الفرض، أخذاً بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، حيث أن مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز تصوير كلٍّ مكلف تمام الحيوان، ومقتضى الآية حرمة الإشتراك في تحقق ذلك الحرام كما لا يخفى، وليس المحرم بحسب الأدلة هو إتمام الصورة، كما إذا قصد أحد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلا رأس، بلا علم منه أن الآخر يكمله، وأكمله الآخر برسم الرأس له، فلا يكون فعل الثاني حراماً باعتبار كونه إتماماً لتلك الصورة، فإن المحرم هو تصوير كلٍّ مكلف الحيوان أو الإنسان لا إتمام صورتها، وتصويرهما لا يصدق على مجرد إتمامها، كما أنه لا يصدق على تصوير بعضها...»^(١).

أقول: الظاهر من الأدلة عدم صدق الصورة أو التمثال على بعضها أو جزئها، فلا يحرم البعض أو الجزء. وعلى هذا لو أتى شخص بهذا الجزء أو البعض لم يكن فعله محرماً، ثم لو أتى آخر ببقية الأجزاء وأتمها لم يكن فعله أيضاً محرماً، لأن الثاني أيضاً صور بعض الأجزاء والبعض لا يكون حراماً.

نعم، يمكن أن يقال تبعاً للأستاذ - مد ظله - لو علم الأول أن الثاني أتمه والثاني أيضاً يعين على الأول تصوير بعض أجزائها وأن يأتي الأول بها، بأن يقسم الصورة مثلاً - بأن يأتي الأول بالرأس والثاني ببقية الصورة - يصدق على فعلها التعاون على الإثم والعدوان، فيحرم فعل كلٍّ منهما.

ولعله أشار إلى هذا الفرع الأخير بعض أساتيدنا - مد ظله - حيث يقول: «ولو سلم

(١) إرشاد الطالب ١/١٢٦ و ١٢٥.

عدم حرمة فعل من أوجد الجزء بعنوان التصوير بما أنّه فعل تدريجيّ مركّب فلا أقل من حرمة بعنوان التعاون على الأثم، كيف؟! والمتعارف في إيجاد التصاوير والتماثيل وقوعه بنحو المشاركة والتعاون، فلو لم يكن هذا حراماً صار هذا طريقاً ووسيلة إلى ارتكاب المحرّمات بنحو الشركة فراراً عن وقوع الحرام، وهذا أمر لا يقبله ذوق من اطّلع على مذاق الشارع المقدّس، فتدبّر»^(١).

السادس: حكم ايجاد الصورة بالتسبيب

قال الفقيه اليزدي: «الظاهر أنّه لا فرق في التصوير بين المباشرة والتسبيب، كما أنّه لو أكره غيره أو بعثه عليه من غير إكراه فيما لو كان المباشر ضعيفاً، بحيث يسند الفعل إليه، وذلك لأنّ قوله عليه السلام: «من صوّر صورة» ونحوه أعم من الأمرين وإن كانت الأفعال ظاهرة في المباشرة، فإنّه يمكن فهم الأعمية بسبب القرائن، كما في قوله عليه السلام: «من أتلف»، وقوله «من قتل نفساً» فكذا، وهكذا.

والحاصل، أنّ ظاهر الفعل وإن كان خصوص صورة المباشرة إلا أنّه يمكن استفادة التعميم من القرينة، وهي في مثل المقام ملاحظة مناط الحكم. والظاهر أنّ هذه الإستفادة مختصة بالأفعال المتعدّية دون اللازمة، والسرّ في ذلك أنّ معنى مثل قوله «من قتل نفساً»، مثلاً من أوجد القتل، فيمكن أن يُراد منه الأعم من الأمرين، وإن كان ظاهراً - من حيث هو - في خصوص المباشرة، بخلاف مثل قوله «من جلس» أو «ذهب» أو نحو ذلك، فإنّ المراد منه من قام به الجلوس أو الذهاب، فلا يقبل أن يكون أعم، إذ جلوس الغير قائم بذلك الغير، فلا يمكن أن يكون جلوساً للسبب الباعث، بخلاف القتل الصادر منه، فإنّه يمكن نسبته إلى السبب، فتدبّر...»^(٢).

وقال المحقق الخوئي ناظراً إلى مقالة السيد اليزدي: «قد عرفت في البحث عن حرمة تغريب الجاهل أنّ إلقاء الغير في الحرام الواقعي حرامٌ، وعليه فلا فرق في حرمة التصوير بين

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٢٠.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١١٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٥١

المباشرة والتسبيب. بل قد عرفت في المبحث المذكور، أن نفس الأدلة الأولية تقتضي عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب في إيجاد المحرّمات، وعلى هذا فلا نحتاج في استفادة التعميم وملاحظة المناط كما في حاشية السيد عليه السلام»^(١).

أقول: الظاهر من الأدلة الأولية الدالة على حرمة المحرّمات، تشمل صورتي المباشرة والتسبيب بحسب الفهم العربي، من دون إحتياج إلى القرينة للتعميم، وعلى هذا في حرمة التصوير أيضاً تحرم المباشرة للفعل أو التسبيب له كما عليه العَلَمِين عليهم السلام مع إختلاف في الاستدلال.

السابع: حكم إيجاد الصور بالمكائن والآلات الحديثة

قال المحقق الخميني: «إنّ الظاهر من الأدلة هو حرمة تصوير الصور وتمثيل المثال، وهما لا يشملان إلاّ للمصنوع بيد الفاعل مباشرة، بمعنى صدور عمل التصوير منه وبيده، كما كانت صنعة الصور كذلك في عصر صدور الروايات، فلا يشملان لإيجاد الصور كيف ما كان، فلو فرضت مكيئة صنعت لإيجاد المجسمات وباشر أحد لإتصال القوة البرقية بها فخرجت لأجلها الصور المجسّمة منها، لم يفعل حراماً ولم تدلّ تلك الأدلة على حرمة، لعدم صدق تصوير الصور وتمثيل المثال عليه، فلو نسباً إليه كان بضرب من التأويل والتجوّز، فإنّ ظاهر «من صوراً» أو «مثل مثلاً» سياً في تلك الأعصار صدورهما من قوّته الفاعلة، فيكون هو المباشر لتصويرها، فكما أن قوله «من كتب كتاباً» لا يشمل من أوجد الكتابة بالمطابع المتعارفة أو أخذ العكس منه، فبماش عمل المطبعة وأخذ العكوس ليس كاتباً ولا كتب شيئاً، كذلك صاحب المكيئة العاملة للصور، وكذا العكّاس ليسا مصوّرين وممثّلين للصور والمثّل، إلاّ بضرب من التأويل والتجوّز، ولا يصار إليه بدليل وقرينة من غير فرق بين العكوس المنطبعة في الزجاج والمنعكسة منها إلى الصحائف وإن كان عدم الصدق في الأوّل أوضح»^(٢).

(١) مصباح الفقاهة ١/ ٢٣٣.

(٢) المكاسب المحرمة ١/ ١٧٧.

ولكن قال السيد الخوئي: «الظاهر من الأدلة المتقدمة الناهية عن التصوير والتمثيل هو النهي عن إيجاد الصورة، كما أنّ النهي عن سائر الأفعال المحرّمة نهي عن إيجادها في الخارج، وعليه فلا يفرق في حرمة التصوير بين أن يكون باليد أو بالطبع أو بالصياغة أو بالنسج، سواء أكان ذلك أمراً دفعياً - كما إذا كان بالآلة الطابعة - أم تدريجياً...»^(١).

وقال المحقق السيد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله بعد الحكم بأن ليس من التصوير المحرّم أخذ الصورة بالأجهزة المعدة لذلك بجميع أقسامها وكيفياتها، مستدلاً عليه: «لأصل بعد أن كان المنساق من الأدلة ما كان بعمل اليد الشائع في الأزمنة القديمة، والشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، لأنّ التمسك بالدليل حينئذ تمسك به في الموضوع المشتبه، والمرجع فيه حينئذ هو الأصل. وكذا المجسّمات المصنوعة في عصرنا الحاضر من البلاستيك الذي تصبه المكائن الخاصة في قوالب مخصوصة، للشك في كونها من التصوير المحرّم فيرجع فيها إلى الأصل، وفي كون القالب من التصوير المحرّم إشكال لانصراف الأدلة عنه»^(٢).

أقول: الظاهر من الأدلة الواردة في حرمة التصوير هو عمل الصورة والمثال مباشرة اليد وآلاته الخاصة، نحو القلم بأنواعه و المسمار وغيرهما. وأمّا إحداث الصورة بالمطابع أو إحداث المثال والمجسّم بالمكائن الحديثة فهو خارج عن دلالة أدلة الحرمة في المقام، كما مرّ من المحقّقين الخميني والسبزواري قدس سرهما وخلافاً للمحقّق الخوئي رحمته الله.

لا أدعي: أنه لم تكن هذه المطابع والمكائن والآلات الحديثة في زمن صدور الروايات ولذا تنصرف الروايات عن العمل بها والأفعال الصادرة باستخدامها.

بل أدعي: أنّ العرف لا يُطلق على عمل العامل بهذه المطابع والمكائن والآلات الحديثة أنّه صور صورة أو مثل مثلاً، بل يُطلق على عمله أنّه عامل في المعمل أو المطبعة أو غيرهما، ولا يصدق عليه أنّه مصوّر أو ممثّل.

وإتصال الآلة بالقوة الكهربائية أو الإتيان بالمواد اللازمة للعمل نحو الأوراق أو المواد

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

(٢) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٥٣

البلاستيكية ونحوها لم يكن محرماً كما هو واضح.

قد ظهر ممّا ذكرنا جواز إيجاد الصور والمثل بالآلات الحديثة نحو: الكاميرا وهي الآلة المصوّرة وأخذ العكوس والأفلام، أو إيجاد الصورة بالكامبيوتر أو بالمطابع أو بالمكائن أو نحوها.

وبالجملة، نحن لا نرى فرقاً بين إيجاد الصور بالمطابع والمكائن والكاميرا والآلات المصوّرة الحديثة والكامبيوتر ونحوها، فلذا يجوز أخذ العكس المتداول في زماننا أيضاً. وممّا ذكرنا ظهر ضعف مقالة السيد اليزدي عليه السلام حيث يقول: «لا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش بالتخطيط وبالحك وبغير ذلك، فيشمل العكس المتداول في زماننا، فإنّه أيضاً تصوير كما لا يخفى، فتدبر»^(١).

ولكن المحقق الخوئي عليه السلام مع ذهابه إلى حرمة إيجاد الصورة بالمطابع والمكائن والآلات الحديثة - كما مرّ بيانه - ذهب إلى جواز أخذ العكس وقال: «... فلا يحرم أخذ العكس المتعارف في زماننا، لعدم كونه إيجاداً للصورة المحرّمة وإنما هو أخذ للظلّ وإبقاء له بواسطة الدواء، فإن الإنسان إذا وقف في مقابل المكيئة العكاسة كان حائلاً بينها وبين النور، فيقع ظلّه على المكيئة ويثبت فيها لأجل الدواء، فيكون صورة لذي ظلّ، وأين هذا من التصوير المحرّم؟!»^(٢).

ولكن استشكل على السيد الخوئي بعض أعلام تلاميذه وغيرهم مد ظلّهم:

فن الأول: صاحب فقه الصادق - مد ظلّه - في كتابه المسائل المستحدثة يقول: «... في أخذ الصورة بالآلة أمرين، الأول: ما ذكره من وقوع الظل على الآلة وإثباته فيها بالدواء، الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، والأوّل لا يصدق عليه الصورة وإنما هو عكس الصورة ولهذا لا يحرم، وأمّا الثاني فهو صورة حقيقة ويصدق على فعله أنّه إيجاد الصورة... فتحصل: أنّه على القول بجرمة التصوير مطلقاً يحرم أخذ الصورة بالآلة - أي العمل

(١) حاشية المكاسب ١/ ١٠٩.

(٢) مصباح الفقاهة ١/ ٢٣٣.

الثاني الذي يعمل المصوّر ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسّمة، فلا إشكال في الجواز»^(١).

ومن الأوّل أيضاً صاحب عمدة الطالب - مدظله - حيث يقول: «إنّ الميزان في استفادة المقاصد من الألفاظ العرف، وبعبارة أخرى العرف مُحكّم في تشخيص المفاهيم، ولا إشكال في أنّ التصوير بماله من المفهوم العرفي يصدق على العكس المتداول في زماننا، فيترتب عليها الحكم، أي الحرمة»^(٢).

ومن الثاني بعض أساتيدنا - مدظله - يقول مستشكلاً عليه رحمته: «بعد ما عمّم أولاً التصوير المحرّم بالنسبة إلى جميع أقسامه لا نرى وجهاً لإستثناء العكس المتعارف منها، إذ يصدق عليه الصورة وعلى فاعله المصوّر بلا إشكال، وقد حصل مباشرة العكاس واستخدام الآلة وأبقيت بالدواء كما قال رحمته...»^(٣).

ولكن شيخنا الأستاذ - مدظله - يؤيد أستاذه ويقول: «ثم لا يخفى أنّ ما دلّ على حرمة التصوير - ولو نقشاً على تقدير تمامه - لا يعم التصوير المتعارف في زماننا المعبر عنه بالفارسية (عكس گرفتن)، وذلك فإنّ ظاهر ما تقدم حرمة إيجاد الصورة وعملها نقشاً ومجسّمة. وأمّا العمل على بقاء الصورة الواقعة من الشيء في شيء آخر كما في هذا التصوير المتعارف فغير داخل في مدلولها...»^(٤).

أقول: بناءً على ما ذكرنا من جواز إيجاد الصورة بالمطابع والمكائن والآلات الحديثة فحكم العكس وجوازه واضح. وأمّا بناءً على ما ذهب إليه المحقق الخوئي رحمته من حرمة إيجاد الصورة بالآلات الحديثة أيضاً فحكمه هو الجواز، لانصراف أدلة الحرمة عن مثل هذا الإيجاد كما اختاره المحقق الخوئي رحمته وشيخنا الأستاذ - مدظله - وهكذا يرى الفقيه الإصهاني رحمته المسألة في وسيلته حيث يقول: «الظاهر أنّه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا

(١) المسائل المستحدثة / ٢١٥ للفقهاء السيد محمد صادق الروحاني دام ظله.

(٢) عمدة الطالب ١ / ١٧٢ للفقهاء السيد تقي الطباطبائي القمي مدظله.

(٣) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٢٤.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٢٣.

بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة»^(١).

الثامن: حكم تصوير الحيوان الخيالي

قال صاحب الجواهر: «بل قد يقوى جريان الحكم (أي الحرمة) في تصوير ما يتخيله في ذهنه من صورة حيوان مشارك للموجود في الخارج من الحيوان في كلي الأجزاء دون أعدادها وأوضاعها مثلاً»^(٢).

وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم رحمته الله: «إذا صور مثلاً فرساً ذيله مثلاً عشرون ذراعاً تعلق الحرمة وإن لم يوجد فرس كذلك، إكتفاءً بوجود النوع، نعم: لو صور حيواناً مخترعاً بالنوع لم يحرم بناءً على اختصاص الحرمة بذوي الروح»^(٣).

ولكن الفقيه اليزدي رحمته الله ذهب إلى الحرمة في تصوير الحيوان الخيالي مطلقاً وقال: «لا فرق في الحيوان - بناءً على الاختصاص به - بين كونه من نوعه موجوداً في الخارج أولاً، فلو اخترع صورة حيوان غير موجود في الخارج أصلاً - كما إذا صور حيواناً له رؤوس عديدة وأجنحة كثيرة على شكل غريب - كان حراماً أيضاً لإطلاق الأدلة»^(٤).

وتبعه المحقق الخوي رحمته الله وقال: «... فيحرم تصوير الصورة للحيوانات مطلقاً سواء ما كان منها فرداً لنوع من الحيوانات الموجودة، وما لم يكن كذلك كالعنقاء ونحوه من الحيوانات الخيالية، وذلك لإطلاق الأدلة»^(٥).

وتبعها المحقق السبزواري رحمته الله وقال: «لصدق الحيوان عليه أيضاً فتشمله الإطلاقات»^(٦).

وتبعهم بعض أساتيدنا - مدظله - وقال: «بناءً على اختصاص الحرمة بالحيوان،

(١) وسيلة النجاة ٢ / ٥ .

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٣ .

(٣) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧ .

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧ .

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣ .

(٦) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٤ .

فالظاهر عدم الفرق بين كونه موجوداً في الخارج أو موجوداً خيالياً كالعقلاء مثلاً أو فرس ذي أجنحة، ولا سيما إذا كانت بنحو التجسيم، لإطلاق الأدلة وشمول روايات الأمر بالنفح ونحوها. وانصرافه إلى الحيوان الخارجي الموجود انصرافاً بدويّاً فلا يضّر»^(١).

أقول: قد مرّ منّا في الفرع الأوّل من هذا البحث أنّ المراد بالحيوان من كان له نعمة الحياة أو حيّاً أو ذاروح، وعلى أساس هذا التعريف من الحيوان إذا كانت الصورة للحيوان الخيالي سواء كان نوعه موجوداً نحو فرس ذيله عشرون ذراعاً أو لم يكن نوعه موجوداً نحو العقلاء أو الفرس الذي رأسه رأس إنسان أو كان ذو أجنحة كثيرة ونحوها، حيث لم يكن لهذا الحيوان الخيالي حياة ولم يكن حيّاً أو ذاروح، فيخرج من مصطلحنّا من الحيوان في المقام، فلا يمكننا الحكم بالحرمّة في صورة الحيوان الخيالي بأيّ وجه كان. ووافقنا في بعض الفروض صاحب الجواهر وتلميذه صاحب برهان الفقه قدس سرهما كما مرّ كلامهما آنفاً.

فإذا ثبت جواز تصوير الحيوان الخيالي مطلقاً، ظهر منه حكم الصور الدارجة في زماننا هذا المسماة بالصور الكاريكاتورية والكارتونية من جوازهما، سواء كانت تعمل باليد والقلم أو بالآلات الحديثة نحو الكمبيوتر، لعدم صدق الحيوان المصطلح في المقام لهما، والله العالم بالأحكام.

وهكذا ظهر ممّا ذكرنا حكم ما يسمي اليوم بالروبوت، وهو جسم خاص يشبه الإنسان أو الحيوان صنّع لغرض عقلائي، فلا بأس بصنعه وعمله لعدم صدق الحيوان المصطلح في المقام عليه، فيجوز عمل الروبوتات بأيّ نحو كانت، سواء أشبهت إنساناً أو حيواناً خاصاً أو لم يشبهه. والله سبحانه هو العالم.

التاسع: حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره

قال الشيخ الأكبر رحمته الله: «ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتّبع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»^(٢).

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٢٥.

(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٥٧

وقال تلميذه في الجواهر رحمته: «ولو اشتركت الصورة بين الحيوان أو غيره اتبع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»^(١).

وقال الفقيه اليزدي رحمته: «الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره يكون المدار فيها على القصد كما أشرنا إليه، على ما هو المقرّر في سائر المقامات من كون تمييز المشتركات بالقصد. ولكن قد يقال بعدم حرمتها مطلقاً، لأنها كما تدخل في دليل المنع، تدخل في دليل الجواز أيضاً، فالأصل الإباحة.

وفيه: أن هذا إنما يصح لو لم يكن القصد معتبراً في الحكم نفيّاً وإثباتاً، إذ حينئذٍ تدخل تحت الدليلين ويكونان متعارضين، مع أنه يمكن على هذا التقدير كونه من باب التزاحم والترجيح لجهة الحرمة، فتأمل.

وأما مع اعتبار القصد - كما هو الواقع - فيصدق تصوير الحيوان مع قصده وتصوير غيره مع قصد الغير. هذا، ولكن يشكل الحال فيما إذا قصد القدر الجامع، بمعنى أن لا يقصد إلا إيجاد هذه الصورة التي يعلم أنها مشتركة من غير قصد الخصوصية، ولا يبعد الحكم بعدم الحرمة حينئذٍ، فتدبر»^(٢).

وقال المحقق الخوئي رحمته: «إذا صوّر صورة مشتركة بين الحيوان وغيره، لم يكن ذلك حراماً إلا إذا قصد الحكاية عن الحيوان»^(٣).

أقول: الصورة المشتركة إذا قصد مصوّرها أنها صورة حيوان، فتدخل في تصوير الحيوان وتحرم بذلك، أما إذا قصد غيرها أو لم يقصد شيئاً أصلاً فلم تدخل في تصوير الحيوان فلا تحرم، والله العالم بالأحكام.

العاشر: هل صور البيضة والعلقة والمضغة ملحقه بصورة الحيوان أم لا؟

قال الشيخ الأكبر: «وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة

(١) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

وبزر القزّ^(١)»^(٢).

وقال تلميذه في المفتاح: «ولا يلحق بالحيوان صورة البيضة والعلقة ونحو ذلك ممّا هو منشأ الحيوان»^(٣).

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر: «وتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القزّ ونحو ذلك ممّا هو نشوء الحيوان لا بأس به»^(٤).

أقول: الظاهر من الأدلة حرمة تصوير الحيوان، وحيث لا يصدق على صورة البيضة أو العلقّة أو المضغة أو بزر القزّ ونحو ذلك ممّا هو منشأ الحيوان، أنّها صورة حيوان عرفاً فلا بأس بتصويرها وعمل صورها، والله سبحانه هو العالم.

الحادي عشر: هل يجب منع غير المكلف إذا صوّر؟

قال الشيخ الأكبر: «القول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوّة»^(٥).

ولكن ردّ تلميذه صاحب الجواهر على الأستاذ وقال: «لا بأس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممّن هو غير مكلف عن العمل أيضاً، للأصل وغيره، لكن في شرح الأستاذ أنّ القول بوجوب المنع لا يخلو من قوّة»^(٦).

وذهب إلى عدم وجوب الردع في المقام الفقيه اليزدي عليه السلام حيث يقول: «الظاهر عدم وجوب منع غير المكلف إذا باشر ذلك بنفسه، بل جواز تمكينه أيضاً إذا لم يكن بحيث يسند الفعل إلى الممكّن، وذلك لعدم الدليل على وجوب المنع أو حرمة التمكين كما في سائر المحرّمات التي لم يعلم من أدلتها أو من الخارج إهتمام الشارع بها بحيث لا يريد وجودها في الخارج أصلاً، فإنّه لا يجب منع غير المكلف منها.

(١) بزر القزّ: يقال له بالفارسية: «بيله كرم ابريشم».

(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٠ - (١٦٧ / ١٢).

(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٥) شرح القواعد ١ / ١٩١.

(٦) الجواهر ٢٢ / ٤٤.

نعم، فيما كان من قبيل ما لم يرد الشارع وجوده - كقتل النفس وهتك عرض المؤمن ونحو ذلك - يجب المنع ولو صدر من البهائم، ومعلوم أن المقام ليس من هذا القبيل،... وكذا لا يجب منع المكلف الجاهل والغافل ونحوهما مَنْ هو معذور، نعم: يجب تنبيه الجاهل بالحكم من باب وجوب الإرشاد للجَّهال في الأحكام الشرعية. وهل يجوز تمكينها أيضاً، بمعنى تهيئة المقدمات وبعثها عليه مع فرض عدم إسناد الفعل إليه عرفاً كما قلنا في غير المكلف أو لا؟ الظاهر عدم الجواز، والفرق بينهما وبين غير المكلف - مثل الصبي - أن فعل غير المكلف غير مبعوض واقعاً أيضاً، لأنه غير مكلف أصلاً بخلاف، فعل الجاهل والغافل فإنه محرّم في الواقع غاية الأمر كونها معذورين، فتمكينها تمكين على إيجاد المحرّم وهذا غير جائز على ما أسلفنا الكلام فيه، فتدبر^(١).

أقول: الحاصل من كلامهم أنه لا يجب منع الصبي ونحوه من غير المكلفين إذا باشر بنفسه التصوير، لأنهم ليسوا بمكلفين. نعم: يجب إرشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تعليم الأحكام.

وأما تمكين المكلف وتهيئة أسباب التصوير لهم فلا بأس بالنسبة إلى الصبي والمجنون، لعدم ورود التكليف في حقها أصلاً. وأما تمكينه بالنسبة إلى الجاهل أو الناسي أو الغافل فلا يجوز، لأن التكليف في حقها موجودٌ ولكن لم يتنجز. ولبعض أساتيدنا - مدظله - في المقام توضيح، فراجع إن شئت إلى كتابه^(٢).

الثاني عشر: اقتناء الصور والمعاملة عليها

بعد تسليم حرمة تصوير الحيوان مطلقاً فهل يجوز اقتناء الصور بعد ما وجدت نسياناً أو جهلاً أو غفلةً أو عصياناً أو لا يجوز اقتنائها بل يجب إفنائها وإحراقها وتكون وزانها والأصنام وآلات القمار وغيرها مما لا يجوز إبقاؤها؟
في المسألة قولان:

(١) حاشية المكاسب ١/ ١١٣.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٢/ ٦٢٣.

١ - المعروف بين القدماء هي حرمة بيع الصور وابتاعها والتكسب بها، بل حرمة اقتنائها، أفتى بذلك الشيخان في المقتعة^(١) و النهاية^(٢) والديلمي في المراسم^(٣)، وهذا مقتضى إطلاق كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي^(٤) وابن إدريس الحلبي في السرائر^(٥).

٢ - ولكن ذهب المحقق الثاني الكركي في جامع المقاصد^(٦) إلى جواز اقتنائها، وتبعه جماعة من أعلام التحقيق، منهم: المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٧) وجدنا الفقيه الشيخ الأكبر في شرح القواعد^(٨) وتلميذه السيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٩) وصاحب الجواهر^(١٠)، والزراقي في المستند^(١١) والشيخ الأعظم في المكاسب المحرّمة^(١٢).

ويمكن أن يُستدل لحرمة اقتناء الصور بعدّة من الوجوه:

الأوّل: إنّ النهي تعلق بإيجاد الصور ولكن أنّ الإيجاد والوجود متحدان ذاتاً ومختلفان بالإعتبار، فإن الصادر من الفاعل بالنسبة إليه إيجاداً وبالنسبة إلى القابل وجوداً، فإذا كان الإيجاد منهياً عنه وحراماً صار الوجود حراماً أيضاً.

وفيه: أنّ النهي تعلق بإيجاد الصورة بما أنّه فعل للمصوّر، فلا يدلّ على كون وجود الصورة مبغوضاً عند الشارع.

(١) المقتعة / ٥٨٧.

(٢) النهاية / ٣٦٣.

(٣) المراسم / ١٧٠.

(٤) الكافي / ٢٨٣.

(٥) السرائر / ٢ / ٢١٥.

(٦) جامع المقاصد / ٤ / ١٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٥٦.

(٨) شرح القواعد / ١ / ١٩٠.

(٩) مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٩ - (١٦٥ / ١٢).

(١٠) الجواهر / ٢٢ / ٤٤.

(١١) مستند الشيعة / ١٤ / ١١٠.

(١٢) المكاسب المحرّمة / ٢٥ - (١٩٣ / ١).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٦١

وبعبارة أخرى: النهي تعلق بالعنوان المصدرى للصورة يعنى إحداثها وإيجادها وترسيمها وعملها ولم يتعلق بالعنوان اسم المصدرى لها يعنى بقاؤها ووجودها وحفظها واقتناؤها.

نعم، ربّما يكون النهي مع وجود قرينة تدلّ على الملازمة بين حرمة الإحداث والإبقاء، نحو، حرمة إيجاد النجاسة في المسجد، ولكن القرينة هنا مفقودة.

الثاني: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(١).

بتقريب: أن السؤال عن شيء يقع غالباً عما يكون مورداً لابتناء السائل وأمثاله، وما يكون مورداً للإبتلاء في المقام هو إقتناء الصور والتزيين بها وبيعها وشراؤها، وأمّا عمل الصور وإحداثها فهو فعل تخصصي يختص بعدة من الخواص فقط، ولذا لا بدّ من حمل هذه الصحيحة على حرمة اقتناء الصور وبيعها إذا كانت من الحيوان.

إن قلت: غاية ما يُستفاد من الصحيحة ثبوت البأس، وهو أعظم من التحريم كما عليه المحقق الإيرواني^(٢).

قلت: ما ذكره هذا المحقق الجليل غير تام، لأنّ كلمة «البأس» في التحريم ظاهرة كما أن كلمة «لا بأس» ظاهرة في الجواز المطلق.

وفيه: بعد التأمل التام في الرواية ظهر أن المراد بها وسؤال السائل عن حكم عمل الصور وإحداثها مع كون هذا العمل عملاً تخصصياً يختص بالخواص، لأنّ السائل في الرواية وراوياً محمد بن مسلم وهو من الفقهاء والمشايخ من أصحاب الصادقين عليهم السلام ومثل محمد بن مسلم يسأل عن جميع المسائل الفقهية حتّى المسائل التي لا يبتلي بها إلاّ الخواص، لأنّه فقيه لا بدّ أن يعلم جميعها.

والحاصل: إنّنا لا نسلم ظهور الرواية في الإقتناء، بل ندعي ظهورها في عمل الصور،

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٣٥.

مضافاً إلى أن احتمال حرمة الإقتناء فرع حرمة عملها، إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله كما تفظن عليه الشيخ الأعظم (١).

ثمّ: لو تنزلنا عن ظهور الصحيحة في عمل الصور فغاية ما يمكن أن يقال: إطلاقها بحيث تشمل العمل والإقتناء معاً، فتدلّ على حرمة عمل الصور واقتنائها معاً كما عليه الفقيه اليزيدي (٢) وقال: «الإِنصاف أنّها أعم من العمل والإقتناء وغيرهما...» (٣).

وعلى فرض إطلاقها ودلالاتها على حرمة الاقتناء، تعارضها الروايات الواردة في جواز اقتناء الصور. والعمل على الروايات المجوّزة، وتحمل الصحيحة على الكراهة. ولو سلّمنا ظهورها في الاقتناء تعارضها الروايات المجوّزة فلا بدّ من حمل الصحيحة على الكراهة أيضاً.

الثالث: الحصر الوارد في رواية تحف العقول: «إنّما حرّم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير... وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها» (٤).

وقد ورد فيها أيضاً حرمة صنعة التصاوير لذوات الأرواح، حيث قال (٥): «وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني» (٤).

وبعني أنه ورد فيها حرمة صنعة صور الحيوان، وكلّ صناعة تكون حراماً تكون جميع وجوه الحركات والتقلبات فيها حراماً، ومن التقلبات اقتنائها فيكون حراماً.

وفيه: أولاً: الرواية مرسلة ليس لها سنداً، فلا يمكن الإستناد إليها، مضافاً إلى اضطراب متنها كما مرّ منّا في أوّل هذا الكتاب.

وثانياً: حرمة عمل التصوير لا يسري إلى الإقتناء، فهما فعلاّن ربّما صدرا من

(١) المكاسب المحرّمة / ٢٤ - (١ / ١٩٤).

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١٢٠.

(٣) تحف العقول / ٣٣٥.

(٤) تحف العقول / ٣٣٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٦٣

فاعلين، وعمل الصور فعل المصوّر والروايات تدلّ على حرمة إذا كانت الصورة لذات روح، وأمّا سريان هذه الحرمة إلى اقتناء الصور فلا وجه لها ولا ملازمة بين الفعلين كما هو واضح. وثالثاً: يمكن أن يناقش في أنّ عمل الصور ممّا يجيء منه الفساد محضاً، لأنّ كثيراً ما يترتب عليها المنافع المحلّلة والمباحة، نحو: التعليم والتعلّم وحفظ صور بعض الأعاظم والعلماء. فلا تدخل في الحصر الوارد في رواية تحف العقول، وإذا لم يدخل عمل الصور في الحصر فبالطريق الأولى لم يدخل الاقتناء فيه.

الرابع: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سوّيته ولا كلباً إلا قتلته^(١).

والمعتبرة بظهورها تدلّ على لزوم محو الصورة، يعني لا يجوز إبقاؤها واقتنائها بل وجب إفنائها وإحماؤها.

ونظير هذه المعتبرة في الدلالة خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور^(٢).

وروى البرقي الرواية الأولى بسند معتبر، والرواية الثانية بسند حسن في كتابه المحاسن^(٣).

فالإشكال في الروایتين بضعف السند - كما ورد في مصباح الفقاهة^(٤) بالنسبة إلى الرواية الأولى - غير تام.

وفيه: أولاً: قرينة السياق تقتضي حمل الأمر الوارد في محو الصور على الإستحباب وكرهة إبقائها.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الردّ بعدم حجية قرينة السياق، أعني عدم وجودها.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ٨. الباب ٣ من ابواب احكام المساكن.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٥ ح ٧.

(٣) المحاسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٤ و ٣٥.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٥.

فهذا الإشكال على الإستدلال غير تام .

وثانياً: يمكن أن يقال: إنّ الروایتين واردتان في قضية خاصة شخصيّة مجهولة الخصوصيات، فلا يمكن أن يُستدل بها في المقام .

وبعبارة أخرى: إنّها واردتا في قضية في واقعة - أي واقعة شخصيّة - ولذا قال المحقق الإيرواني: «إنّ النبوي وارد في موضوع شخصي، فلعل تصاویر المدينة كانت أصناماً وكلاهما مؤذيات وقبورها مستنات...»^(١).

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الردّ أيضاً بأنّه خلاف ظاهر الرواية، والظهور حجة في العرف .

وثالثاً: وهي العمدة في الإشكال: لو تمت دلالة الروایتين على لزوم إحصاء الصور وإفنائها، بقرينة الروايات الواردة في تجويز اقتناء الصور تحملان على الكراهة جمعاً بين الأخبار، ولذا قال شيخنا الأستاذ - مدظله -: «... نعم نلتزم بحمل النهي عن إبقاء الصورة على الكراهة، لكن لا بقرينة السياق بل للروايات الآتية الظاهرة في الترخيص في اقتنائها»^(٢).

الخامس: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا^(٣).

روى البرقي نحوها بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأل أباه عن التماثيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها^(٤).

ونظيرها مرفوعة المثني ومضمرة قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها^(٥).

بتقريب: يتم الإستدلال بالرواية مع تمامية الأمور الثلاثة الآتية:

(١) حاشية المكاسب ١/ ١٣٧.

(٢) إرشاد الطالب ١/ ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٨ ح ١٠.

(٤) المحاسن ٢/ ٤٥٨ ح ٥٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/ ٣٠٧ ح ١٥.

(٥) المحاسن ٢/ ٤٥٧ ح ٥١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/ ٣٠٧ ح ١٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٦٥

الأوّل: التماثيل الواردة في الرواية مطلقة تشمل جميع الصور ولا تنحصر بالتماثيل التي يلعب بها في الشطرنج.

الثاني: ظهور كلمة «لا يصلح» في الحرمة.

الثالث: أنّ اللعب لا خصوصية له، والمراد بحرمة جميع التصرفات والتقلبات في الصور، ومنها: اقتناؤها.

وفيه: يمكن أن يناقش في جميع الأمور الثلاثة:

أمّا الأوّل: فبأنّ اللعب بالتماثيل غير معهود إلّا في الشطرنج، ولا أقل من احتمال إختصاصها، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال.

وأمّا الثاني: فبعدم ظهور كلمة «لا يصلح» في الحرمة، بل هي في الكراهة أظهر من الحرمة.

وأمّا الثالث: فحرمة اللعب أعم من حرمة الإقتناء، لأنّه يمكن أن تقني الصور ولا يلعب بها، ولا ملازمة بينهما.

لا يقال: صحيحة أخرى لعلي بن جعفر تدلّ على تعارف اللعب بمطلق الصور والتماثيل ولا ينحصر اللعب بالتماثيل الشطرنجية، روى علي بن جعفر عن أخيه علي بن جعفر قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتّى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة^(١).

لأنّنا نقول: نعم، الصحيحة تدلّ على تعارف أو إمكان اللعب بمطلق الصور والتماثيل كما اعترف به بعض أساتيدنا - مدظله -^(٢) ولكن لا تدلّ على حرمة اللعب بها، بل تدلّ على كراهة الصلاة في مكان يوجد فيه صورة أو تمثال لم يقطع رأسه أو لم يفسد، وبينهما برزخ لا يبغيان.

السادس: موثقة أو صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل:

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٣ ح ١٢. الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٦٥١.

﴿ يَعْملُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ ﴾^(١) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه^(٢).

بتقريب: أنه أنكر الإمام عليه السلام إنشاء سليمان عليه السلام تماثيل الرجال والنساء وأنّ الجن لم يعملوا له ذلك، ومن المعلوم أنّ عمل الصور وإحداثها للأجنّة وعمل النبي سليمان عليه السلام إقتنائها، حيث أنّ الإمام أنكر إحداث الصور الحيوانية بأمر سليمان عليه السلام، فهذا الإنكار يشمل إقتناء هذه الصور أيضاً، فيدل على حرمة الإقتناء.

وفيه: ظهور الصحيحة في حرمة عمل الصور الحيوانية واضح، لأن النبي سليمان عليه السلام أمر بالصور وليس للأجنّة التخطي عن أمره، كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾^(٣).

وحيث كان الأمر والمسبّب هنا أقوى من المباشر، فيستند عمل الصور إليه، ولذا نفى الإمام عليه السلام كون هذه الصور من الصور الحيوانية وحملها على غيرها. هذا كله أولاً.

وثانياً: على فرض تسليم ظهورها في الإقتناء لا تدل الصحيحة على حرمة اقتنائها، وغاية الأمر أنّ النبي سليمان عليه السلام لم يقتن هذه الصور، لأنّها من الأمور اللاهية وغير اللاتقة بمنصب رجال الدين والعلماء فضلاً عن مقام النبوة، وأين هذا من الحرمة؟!

السابع: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك^(٤).

بتقريب: أنّ الصحيحة بمفهومها تدل على حرمة اقتناء الصور والتماثيل في البيوت إذا لم يغيّر رؤوسها، وهذا الاستدلال مبني على أمرين:

١ - عدم خصوصية للبيت الذي يصلّى فيه غالباً.

(١) سورة سبأ / ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٥ ح ١.

(٣) سورة سبأ / ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٨ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٦٧

٢- كون البأس ظاهراً في الحرمه .

وفيه : أولاً : يمكن أن ندعي بأن للبيت الذي يصلّى فيه خصوصية ، ولذا أفتي المشهور بكراهة الصلاة في البيت الذي فيه الصور والتماثيل .
وثانياً : البأس - وإن كان ظاهراً في الحرمه - ولكن في المقام لا بدّ أن نرفع اليد عن هذا الظهور ، بقرينة الروايات المجوّزة الواردة في اقتناء الصور .

الثامن : خبر المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام : أن علياً كره الصور في البيوت ^(١) .
وخبر حاتم بن إسماعيل عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : أن علياً كان يكره الصورة في البيوت ^(٢) .

بتقريب : أن الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمه لا الكراهة المصطلحة ، مضافاً إلى ما ورد في ذيل صحيحة سيف التمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ... ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ^(٣) .
فإذا لم يكن اقتناء الصور حلالاً كان حراماً .

وفيه : أولاً : خبر المثنى وحاتم كلاهما ضعيفا السند ، فلم يثبت بهما كراهة أمير المؤمنين عليه السلام للصور .

وثانياً : يمكن وجود الخصوصية في البيت لمكان الصلاة فيه .
وثالثاً : على فرض تمامية استنتاج الحرمه من الروايتين ، لا بدّ وأن يحملان على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات المجوّزة الواردة في اقتناء الصور .

التاسع : مرسله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربّما قت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهية الشجر ، وقال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٤ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ١ . الباب ١٥ من أبواب الربا .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٧ .

الطنفسة: بالمثلثة في الطاء والفاء، البساط والحصير والتوب، جمعه طنافس .
بتقريب: أن أمر الإمام عليه السلام في الطنفسة التي أهديت إليه بتغيير رأس الصورة وجعلها
كهية الشجر، فهذا الأمر يدلّ على حرمة إبقاء الصورة والتماثل من غير تغيير فيها، وإلا لم
يأمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير .

وفيه: أولاً: الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد إليها .
وثانياً: أمر الإمام بهذا التغيير كفعله عليه السلام لا تدلّ على وجوب التغيير ولا على حرمة
اقتناء الصور، بل لعله أمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير لوجود الحزازة في اقتناء الصور الذي لا
يناسب شأنه، كما مرّ في قضية النبي سليمان عليه السلام، ومن البديهي أن الفعل في مورد خاص لا يدلّ
على الوجوب .

وثالثاً: من الممكن أن الطنفسة كانت في البيت الذي يصلي الإمام عليه السلام فيه ولذا أمر
بهذا التغيير لكرهه الصلاة في البيت الذي فيه التماثل، كما يشهد لذلك صدر المرسلة .
فهذه تسعة أدلة أقيمت على حرمة الاقتناء، وقد عرفت عدم تماميتها وأن جميعها قابلة
للمناقشة، ولو سلّم ظهورها وتامميتها في حرمة الاقتناء فهي معارضة بما هي أظهر وأكثر،
أعني الروايات المجوّزة، فلا بدّ من حمل الأدلة الماضية على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات
المجوّزة الآتية آنفاً إن شاء الله تعالى .

الروايات الدالة على جواز اقتناء الصور والتماثل

الروايات الواردة في الجواز كثيرة نذكر لك بعضها:
فمنها: ١ - صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قت فأصلي وبين يدي
الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً^(١) .

٢ - ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون
فيه تصاوير وتماثيل، يصلّي فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل وتلطح رؤوس التصاوير

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٠ ح ٢ . الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٦٩

ويصلى فيه ولا بأس. قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيسلّى فيه؟ قال: لا بأس^(١).

٣- ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة^(٢).

بتقريب: أنه قرر الإمام عليه السلام كون الصورة في البيت ولعب أهل البيت بها، فهذا التقرير يدل على الجواز، وإنما أمر بقطع رأسه بجهة الصلاة في مكان توجد فيه الصورة.

٤- ومنها: موققة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كلُّ شيء يؤطأ فلا بأس به^(٣).

إطلاقها تشمل تماثيل الحيوانات، ولكن أجاز الإمام عليه السلام فيها غير المحسّات منها فقط بقرينة إمكان وطئها.

٥- ومنها: خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسريير^(٤).

والاستدلال بالفقرة الأولى من جواب الإمام عليه السلام، والفقرة الثانية بنظرنا ظاهرة في الحرمة، لأن الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام ظهورها في الحرمة واضح كما مرّ منّا مراراً، ولكن بقرينة غيرها من الروايات المجوّزة تحمل على الكراهة.

٦- ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٢ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٣ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٨ ح ٢. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٤. الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

٣٧٠ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

يعلم شيء فإذا علم فليزرع الستر وليكسر رؤوس التماثيل^(١).
وتقرير الإمام عليه السلام في أصل وجودها في البيت يدلّ على جواز اقتنائها، والأمر
بالكسر والزرع لأجل الصلاة.

٧ - ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التماثيل في
البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك^(٢).

بقريئة الروايات الأخرى يحمل ثبوت البأس فيها بل بلحاظ إقامة الصلاة، وأمّا في
غير موضع الصلاة فلا بأس باقتنائها حتّى مع عدم التغيير فيها.

٨ - ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟
فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في
القبلة فألق عليها ثوباً^(٣).

٩ - ومنها: صحيحة أخرى له قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصليّ والتماثيل قدّامي وأنا
أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو
تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل^(٤).

١٠ - ومنها: صحيحة بسندٍها ثلاثة له عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماثيل أن
تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا
صلّيت^(٥).

١١ - ومنها: صحيحة رابعة له عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كلّ
التماثيل إذا جعلتها تحتك^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤٤١ ح ٢٠. الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٨ ح ٣. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٨ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٣ ح ١١. الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ١٠. الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٧١

١٢ - ومنها: صحيحة خامسة له قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

١٣ - ومنها: صحيحة سادسة له عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء^(٢).

١٤ - ومنها: خبر جعفر بن بشير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها^(٣).

١٥ - ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتهى أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة^(٤).

١٦ - ومنها: صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل، أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة^(٥).

١٧ - ومنها: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يوارئها، لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره^(٦).

١٨ - ومنها: خبر ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٦. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٧ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٨ ح ٥.

يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك^(١).

١٩ - ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت على باب ستر خارج فيه تماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الست الذي ليس فيه تماثيل؟ هل يحوّل بينه وبين الست الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه أيسلّي فيه؟ قال: لا يصلّي فيه^(٢).
روى الحميري الفقرة الأولى في كتابه قرب الإسناد / ١٨٥ ح ٦٨٩.

والشاهد في تقرير الإمام عليه السلام استعمال الست الذي فيه تماثيل على باب البيت.

٢٠ - ومنها: صحيحة أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنه في جواب مسأله من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف في حديث: وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته، فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك؟ فأنته جائر لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام أو عبدة النيران أن يصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأصنام والنيران، الحديث^(٣).

دلالة هذه الروايات على جواز اقتناء الصور واضحة، والمتتبع يجد أكثر ممّا ذكرناه هنا، فإن شئت في هذا المجال راجع وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٦ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، و ٥ / ١٧٠ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، و ٥ / ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن وباب قبله، و ١٧ / ٢٩٥ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

تنبيه: فإذا جاز إقتناء الصور والتماثيل والإنتفاع بها في التعليم والتزيين، جاز المعاملة عليها، لأنّها لها منافع مقصودة محلّلة توجب ماليتها، فيجوز بيعها والمعاملة عليها على

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ١١.

(٢) المحاسن ٢ / ٤٥٧ ح ٤٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٤ / ٤٤٠ ح ١٦.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ٢ / ٥٢١ ح ٤٩ ووسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٧٣

ما هو مقتضى إطلاقات التجارة والمعاملة، كما عليه المحققون من أصحابنا عليهم السلام.
ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر عليه السلام: «وفي جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها
والإنتفاع بها والنظر إليها مع بقائها على حالها وجهان، أقربهما ذلك. وفي الأخبار ما يدل على
منعه، وحمله على الكراهة - لأنه خلاف الأصل وظاهر الأكثر - أقوى، وليس مما صنع للحرام
حتى يلزمه إتلافه بل من الصنع الحرام»^(١).

واختاره الفاضل التراقي عليه السلام وقال: «وهل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلك؟
الأقوى: نعم، للأصل، إلا إذا كان إعانة على عمله فيحرم...»^(٢).
والسيد جواد العاملي عليه السلام قال: «فقد تحصل أنه يجوز اقتناء ذي الصورة وبيعه
والإنتفاع به على كراهية، إذ ليس هو مما صنع للحرام حتى يلزم إتلافه، بل هو من الصنع
الحرام، فليلاحظ ذلك وليتأمل فيه»^(٣).

وصاحب الجواهر عليه السلام قال: «وأما بيعها واقتنائها واستعمالها والإنتفاع بها والنظر إليها
ونحو ذلك، فالأصل والعمومات والإطلاقات تقتضي جوازه، وما يشعر به بعض النصوص
من حرمة الإبقاء - كأخبار عدم نزول الملائكة ونحوها - محمول على الكراهة، أو غير ذلك.
خصوصاً مع أننا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى من الأردبيلي من حرمة الإبقاء. ويمكن،
دعوى الإجماع على خلافه...»^(٤).

والفقيه اليزدي عليه السلام بعد اختيار جواز الاقتناء قال: «بناءً على جواز الاقتناء لا إشكال
في جواز بيع الصور المحسمة وإن كان لا مالية لموادها إلا بلحاظها، وكذا في جواز بيع محالّ
النقوش كالثياب والستور وإن كان بعض الثمن لأجلها...»^(٥).

(١) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١١١.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٤٩ - (١٢ / ١٦٥).

(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٤.

(٥) حاشية المكاسب ١ / ١٢٢.

وتبعهم جماعة من الأعلام منهم: المحققون الخوئي في مصباح الفقاهة^(١) والخميني في المكاسب المحرّمة^(٢) والسبزواري في مهذب الأحكام^(٣) وشيخنا الأستاذ - مدظله - في إرشاد الطالب^(٤) وبعض أساتيدنا - مدظله - في دراساته^(٥) وصاحب عمدة المطالب^(٦) - دامت بركاته - .

تذييل: هل يجوز النظر إلى الصورة أو التمثال إذا كان بين الناظر والمنظور إليه اختلاف في الجنس؟ فهل يجوز النظر إلى صورة الأجنبية أم لا؟ فيه وجوه بل أقوال:

١ - حرمة النظر إلى صورة الأجنبية، لأنّ الصورة مرآة لذمها، وإذا حرم النظر إليها حرم النظر إلى مرآتها وصورتها. وادعاء العلم بعدم الفرق بين المرأة وصورتها في مسألة النظر في العرف يعني المسامحة العرفية أو تنقيح المناط في المقام، ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصحاب عليه السلام، واختاره المحقق الأردبيلي حيث قال: «... فلا يبعد تحريم النظر إلى جارية الغير في المرأة وكذا الأجنبية، فتأمل»^(٧).

وفيه: أولاً: حرمة النظر إلى المرأة لا تقتضي حرمة النظر إلى صورتها. وثانياً: ادعاء العلم بعدم الفرق صرف ادعاء، والعرف يرى الفرق بينهما بوضوح، فالمسامحة العرفية لا تجري هنا.

وثالثاً: تنقيح المناط هنا ليس من القطعيات، فلا يجري في المقام. ولكن مع ذلك كلّ استشكل على القول بالجواز بعض أساتيدنا - مدظله -^(٨).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٤٠.

(٢) المكاسب المحرّمة ١ / ١٩٧.

(٣) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٥.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٣٢.

(٥) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٦١.

(٦) عمدة المطالب ١ / ١٧٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ٣٢٤.

(٨) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢ / ٦٣٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٧٥

٢- ما ثبت في الشريعة المقدسة من حرمة النظر إلى الأجنبية، وأمّا النظر إلى صورتها في الماء أو المرآة أو نفس الصورة (عكس) أو صورتها في الأفلام أو تمثالها ونحوها - حيث لم يصدق أنه نظر إليها بل نظر إلى صورتها - فليس لنا دليل يثبت به حرمة النظر إلى الصورة. والفرق بين الصورة وذيها واضح، فحينئذ يجوز النظر إلى صورتها مطلقاً، أعني لا فرق في ذلك بين معرفتها عنده وعدمه، ولا فرق بين البرامج المباشرة وغير المباشرة وهذا هو المختار، ويقتضيه الأصل العملي في المقام، وهو البراءة.

نعم، النظر إلى صورة الأجنبية إذا وصل إلى حدّ الريبة والتلذذ الجنسي فالأحوط هو الترك وإن كان الجواز لا يخلو من قوة.

ومّن وافقنا على ذلك جمع من محققي أصحابنا عليهم السلام، منهم: المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد قال: «... ولا دليل على تحريم النظر إلى الصور المجسّمة»^(١).

والسيد العاملي يقول: «وقد يُستفاد من ذلك أنه لا يجرم النظر بدون شهوة إلى صورة النساء المنقوشات على الجدران ونحوها ولا إلى صورة المرأة المخصوصة إذا قوبلت بالمرآة، كما يرشد إلى ذلك خبر الخنثي، فليتأمل. لكن قد فهم المقدس الأردبيلي من التذكرة في باب الوديعه أن مجرد النظر في كتاب الغير والنسخ منه تصرف وإن لم يفتحه ولم يضع يده عليه وأنه ليس كالمجلوس تحت حائط الغير، وفرّج على ذلك أنه لا يجوز النظر إلى جارية الغير والأجنبية في المرآة، والماء فليلاحظ ذلك»^(٢).

وقال صاحب الجواهر: «ومن ذلك يظهر لك جواز النظر إلى الصورة في المرآة ونحوها مع عدم الشهوة، إذ احتمال الفرق بالخصوصية وعدمها لا وجه له كما هو واضح، والله أعلم»^(٣).

وقال الفقيه اليزدي عليه السلام: «لا ينبغي الإشكال في جواز النظر إليها ولو كانت صورة

(١) حاشية إرشاد الأذهان / ٣١٩ المطبوعة ضمن حياة المحقق الثاني وآثاره، المجلد التاسع في عام ١٤٢٣

بتحقيق العلامة الشيخ محمد الحسون.

(٢) مفتاح الكرامة / ٤ - ٤٩ - (١٢ / ١٦٥).

(٣) الجواهر / ٢٢ - ٤٤.

إنسان مخالف للناظر في الذكورة والأنوثة، ولا فرق في ذلك بين عورتها وغيرها، وبين كون النظر شهوة أولاً، وبين كون الصورة لشخص معين وغيره»^(١).

ولكن مع ذلك أفتى في عروته بجرمة النظر في المرأة والماء الصافي حتّى مع عدم التلذذ، قال: «الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمة»^(٢).

أقول: لم يكن بين القولين مناقضة، بل نظره العلمي ما كتب في الحاشية ولكن في مقام العمل والإفتاء احتاط، والاحتياط في العمل هو ديدن الفقهاء والأصحاب ومن الواضح أنّه طريق النجاة.

وقال المحقق الإيرواني رحمته الله: «لا إشكال في جواز النظر إليها وإن كانت الصورة أجنبيّة»^(٣).

وقال الفقيه السبزواري رحمته الله: «لا بأس بالنظر إلى صورة الإنسان وتمثيلهم وإن اختلفت مع الناظر في الذكورة والأنوثة، للأصل بعد عدم دليل على الخلاف»^(٤).

أقول: نعم إذا صار النظر إلى صور الأجنبيّة أو أفلامها موجباً لإشاعة الفحشاء والمنكر في المجتمع، يكون حراماً، فالنظر إلى الصور والأفلام الخلاعيّة من هذه الجهة حرام، والله سبحانه هو العالم.

٣- التفصيل بين كونها معروفة معينة عند الناظر وعدمها، فيحرم في الأوّل ويجوز في

الثاني.

وبعد ثبوت واختيار القول الثاني فلا وجه لهذا التفصيل، والله العالم.

تبصرة: هل يجوز أخذ الأجرة على عمل الصور الحيوانية بالإجارة أو الجعالة

(١) حاشية المكاسب ١/ ١٢٣.

(٢) العروة الوثقى - كتاب الصلاة. فصل في الستر والساتر. المسألة الثانية. ١/ ١٥٠ طبع بيروت عام ١٤١٠.

(٣) حاشية المكاسب ١/ ١٣٤.

(٤) مهذب الأحكام ١٦/ ٨٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ٣٧٧

ونحوهما أو لا يجوز؟

الظاهر حرمة أخذ الأجرة على عمل الصور المحرّمة مطلقاً، سواء أخذت بعقد الإجارة أو الجعالة أو غيرهما، وسواء صدقت الإعانة على الإثم أو لم تصدق. لأنه إذا صار العمل باطلاً في الشريعة فلا يقابله مالٌ وأخذ الأجرة عليه حرام، ومن هنا اختلف حكم الإجارة والبيع في الصور كما لا يخفى.

ولكن قال الفاضل التراقي: «وأما أجر عمل المحرّم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمة، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو في أجر كلّ محرّم فهو المتبع، وإلا ففي تحريم أخذه نظر، وإن كان إعطاؤه محرّماً لكونه إعانة على الإثم»^(١).

وردّ عليه الفقيه اليزدي رحمته وقال: «لا إشكال في حرمة أخذ الأجرة على عمل الصور المحرّم، سواء كان بعقد الإجارة أو الجعالة أو غيرهما، لما مرّ من قوله عليه السلام: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» وغيره، ولكن استشكل في ذلك في المستند لو لا إجماع... (ثم نقل مقالة التراقي بتامها، ثم قال:) ولا يخفى ما فيه، مع أنّ الإجماع على كُلي القاعدة أيضاً متحقق، كما لا يخفى على الناظر في كلماتهم في جزئياتها»^(٢).

واختار المحقق الخميني رحمته أيضاً الحرمة وقال: «إنّ أخذ الأجرة على التصوير المحرّم غير جائز، لأنّ الإجارة لذلك حرام وفاسد، لما ذكرناه فيما سلف من أنّ الفعل المحرّم الذي يجب على الناس منع الفاعل عنه بإدلة النهي عن المنكر لا يكون محترماً ومالاً، ولهذا لا يضمن المانع عنه أجرة المثل للعمل بلا شبهة، فلو منع مانع عبد غيره من عمل الصورة المحسّمة لا يكون ضامناً، فلا يكون ذلك العمل مالاً لدى الشارع، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ويكون الأخذ أكلاً للمال بالباطل»^(٣).

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١١١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٢٤.

(٣) المكاسب المحرّمة ١ / ١٩٧.

التطفييف والبفس

هاتان الكلمتان في اللغة تدل على التقليل والنقص كما نص عليه أربابه :

ففي الصحاح : « الطفييف : القليل ... والتطفييف : نقص المكيال ^(١) .

« والبفس : الناقص ، يقال : شروه بثمن بفس ، وقد بفسه حقّه ببفسه : إذا

نقصه » ^(٢) .

وفي لسان العرب : « التطفييف في المكيال : أن يقرب الإناء من الامتلاء ... وطّفّف على الرجل : إذا أعطاه أقلّ ممّا أخذ منه . والتطفييف : البفس في الكيل والوزن ونقص المكيال ، وهو أن لا تملأه إلى إصباره ... فأما قوله تعالى : ﴿ وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ . فقيل : التطفييف : نقص يحون به صاحبه في كيل أو وزن ... قال أبو اسحاق : المطفّفون : الذين ينقصون المكيال والميزان ، قال : وإنما قيل للفاعل « مطّفّف » لأنّه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفييف الطفييف ، وإنما أخذ من طّفّف الشيء وهو جانبه ... » ^(٣) .

« والبفس : النقص ، بفس ببفسه بفساً : إذا نقصه » ^(٤) .

وفي معجم مقاييس اللغة : « طف ، الطاء والفاء يدلّ على قلة الشيء ، يقال : هذا شيء طفيف ... والتطفييف : نقص المكيال والميزان . وقال بعض أهل العلم : إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفاً » ^(٥) .

« بفس : الباء والخاء والسين أصل واحد وهو النقص ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ

(١) الصحاح ٤ / ١٣٩٥ .

(٢) الصحاح ٣ / ٩٠٧ .

(٣) لسان العرب ٩ / ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٤) لسان العرب ٦ / ٢٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٠٥ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التطفيف والبخس ٣٧٩

بِثَمَنِ بَخْسٍ ﴿١﴾ أي نقص . ومن هذا الباب قوله في المَخِّ: بَخْسٌ تَبْخِيسًا: إذا صار في السُّلَامِي والعين، وذلك حين نقصانه وذهابه من سائر البدن...»^(١).

وفي أساس البلاغة للزمخشري: «ط ف ف - قتل الحسين عليه السلام بطَّفُ الفرات وهو شاطئه وما ارتفع من جانبه . وخذ ما طَفَّ لك واستطَفَّ: ما ارتفع لك ... وأعطاني طفاف المكيال وطُفَّاه وطُفَّه وطَفَّه: مقداره الناقص عن ملئه، ... وطَفَّفَ المكيال وشيءٌ طَفِيفٌ: قليل»^(٢).

«ب خ س: بَخَسَ الكَيْيَالِي مكيالَه»^(٣).

وفي المصباح المنير للفيومي: الطَفِيفُ: مثل القليل وزناً ومعنى، ومنه قيل لتطفيف المكيال والميزان تطفيفٌ، وقد طَفَّفَهُ فهو مُطَفَّفٌ إذا كَالَ أَوْ وَرَنَ وَلَمْ يُوفِ...»^(٤).

«بخسه: بَخَسًا من باب نَفَع، نَقَصَهُ أَوْ غَابَهُ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وفي التنزيل ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، وَبَخَسْتُ الكَيْلَ بَخْسًا: نَقَصْتُهُ، وثن بَخَسَ: ناقص»^(٥).

وفي مفردات الراغب: «الطَفِيفُ: الشيء النزر، ومنه الطفافة لما لا يتعدَّ به، وطَفَّفَ الكيل: قَلَّلَ نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه»^(٦).

«البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم...»^(٧).

وقد أنهى النقل عن أرباب اللغة بكلام فصل لشيخ الطائفة عليه السلام في تفسيره التبيان حيث قال: «المطَّفَفُ: المقلِّلُ حَقَّ صاحبه بنقصانه عن الحقِّ في كيل أو وزن. والتطفيف: النزر القليل، وهو مأخوذ من طَفَّ الشيء وهو جانبه. والتطفيف: التنقيص على وجه الخيانة في

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٢٠٥.

(٢) أساس البلاغة / ٢٨١.

(٣) أساس البلاغة / ١٦.

(٤) المصباح المنير / ٣٧٤.

(٥) المصباح المنير / ٣٧.

(٦) المفردات / ٣١٤.

(٧) المفردات / ٣٥.

الكيل أو الوزن»^(١).

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا من كلمات أرباب اللغة وبيان شيخ الطائفة رحمته الله عدم تمامية ما ذكره المحقق الإيرواني رحمته الله في تعليقه على الكتاب حيث يقول: «إنّ الظاهر بل المقطوع به أنّ التطيف بنفسه ليس عنواناً من العناوين المحرّمة - أعني الكيل بالمكيال الناقص - وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحقّ كاملاً، كما إذا كان ذلك لنفسه أو تمّ حقّ المشتري من الخارج أو أراد المقاصّة منه أو نحو ذلك»^(٢).

ووجه عدم تماميته: أنّ المأخوذ في التطيف والبخس لغة هو الأخذ من طفّ المال يعني القليل منه أو إعطاء صاحب الحقّ إلّا قليلاً منه، على سبيل الظلم والجناية والسرقة وعدم الوفاء بالحقّ لصاحبه، أعني أن عنوان الظلم والخيانة والسرقة مستتر في التطيف والبخس. ومن المعلوم أنّ كلّ ما صدق هذا العنوان صدق الحرام أيضاً فما ذكره رحمته الله لم يكن تطيفاً أو بخساً أصلاً، لأنّه تطيف أو بخس ولم يكن حراماً.

أدلة حرمة التطيف:

تدل على حرمة التطيف والبخس الأدلة الأربعة:

١ - فن الكتاب الآيات المتعددة منها:

قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

(١) التبيان ١٠ / ٢٩٥.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٣٧.

(٣) سورة الأعراف / ٨٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التطفيف والبخس ٣٨١

تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١﴾.

وقوله تعالى في سورة الشعراء نقلاً عن شعيب النبي ﷺ أيضاً: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وقوله تعالى في سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَبْنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

وقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٤).

٢ - ومن السنة الروايات الكثيرة الدالة على حرمتها:

منها: خبر صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا بن رسول الله؟ قال: المكيال والميزان (٥).

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ قال: وجدنا في كتاب رسول الله ﷺ: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجاءة، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، الحديث (٦).

ومنها: صحيحة أبان الأحمر عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خمس إن أدركتموهن فتعودوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا

(١) سورة هود / ٨٤ و ٨٥.

(٢) سورة الشعراء / ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣.

(٣) سورة المطففين / (٦ - ١).

(٤) سورة الرحمن / (٩ - ٧).

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٩٣ ح ٧. الباب ٧ من أبواب آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٣ ح ٢. الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، الحديث (١).
ومنها: معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان، الحديث (٢).
ومنها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون جعل في عداد الكبائر: «البخس في المكيال والميزان»، الحديث (٣).
ومنها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله - إلى أن قال عليه السلام: - والبخس في الميزان والمكيال، الحديث (٤).

ومنها: صحيحة عمرو بن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة، يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، قال: فيقف على أهل كل سوق فينادي فيهم: يا معشر التجار، قدّموا الإستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ (٥) و ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦). قال: فيطوف في جميع الأسواق - أسواق الكوفة - ثم يرجع فيقعد للناس. قال: وكانوا إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم قال «يا معشر الناس» أمسكوا أيديهم وأصغوا إليه بآذانهم ورمقوه بأعينهم حتى يفرغ من كلامه، فإذا فرغ قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين (٧).

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٥) سورة الأنعام / ١٥٢.

(٦) سورة هود / ٨٥.

(٧) مستدرک الوسائل ١٣ / ٢٤٩ ح ١. الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التطفيف والبخس ٣٨٣

ومنها: خبر محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: إن الله لما أذن لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها - إلى أن قال -: وأنزل في الكيل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحدٍ حتى يسميه كافراً قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، الحديث^(٢).

ومنها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال: نزلت على نبي الله حين قدم المدينة، وهم يؤمئذ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا الكيل، وأما الويل فبلغنا - والله أعلم - أنه برئ في جهنم^(٣).

ومنها: مقطوعة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اِخْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ قال: كانوا إذا اشتروا يستوفون بمكيال راجح، وإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فكان هذا فيهم فانتهاوا^(٤).

تلك عشرة كاملة من الروايات الدالة بوضوح على حرمة التطفيف والبخس.

٣- ومن العقل: من البديهي أن تنقيص حق الناس وعدم الوفاء به ظلمٌ في حق الغير، والعقل حاكم بيقح الظلم، والقاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع بعد جريانها تدل على حرمة التطفيف والبخس شرعاً.

٤- ومن الإجماع: فإنه قائم على حرمتها، كما ادعاه العلامة في تذكرة الفقهاء^(٥).

وفيه: وجود الإجماع على حرمة التطفيف والبخس - وإن كان لا ينكر - ولكن كون هذا الإجماع تعبدياً على الحكم بعيد في الغاية، ومن المحتمل جداً أن يكون مدرك المجمعين الأدلة الماضية، فعلى هذا صار الإجماع مدركياً.

(١) سورة مريم / ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٣٤ ح ١٤. الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) تفسير القمي ٢ / ٤١٠ ونقل عنه في البرهان في تفسير القرآن ٥ / ٦٠٤ ح ٢.

(٤) تفسير القمي ٢ / ٤١٠ ونقل عنه في البرهان في تفسير القرآن ٥ / ٦٠٤ ح ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨ مسألة ٦٥٤.

هل المعاملة المطفّفة فيها صحيحة أو فاسدة

يقع الكلام في مقامين :

المقام الأوّل: في حكم البيع والمعاملة

صور هذه المعاملة ستة :

لأنّ المعاملة :

الف : قد تقع على الكلي في الذمّة .

ب : وقد تقع على الكلي في المعين الخارجي .

ج : وقد تقع على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة الحسيّة ،

هذا .

والعوضين إمّا أن يكونا من جنس واحد فيتطرق فيهما الربا مع التفاوت وإمّا أن لا

يكونا كذلك ، فصارت الصور ستة .

إذا وقعت المعاملة على الكلي في الذمّة : وطفف البائع ، صحت المعاملة ولم تفسد

بالتطفيف أو البخس الخارجيين ، ولكن ذمّة البائع مشغولة بما نقص عن الحقّ . ولا فرق في

هذه الصورة بين كون المعاملة من جنس واحد أو من جنسين .

وهكذا الأمر إذا وقعت المعاملة على الكلي في المعين الخارجي ، صحت المعاملة بلا

إشكال ولكن ذمّة البائع مشغولة بما نقص من الحقّ ، بلا فرق بين كون المعاملة من جنس واحد

أو من جنسين اللذين لم يتطرق فيهما الربا .

فهذا حكم أربع صور من الصور الست .

وأما إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة

الحسية وكانا من الجنسين المختلفين :

الظاهر أنّ الصور المتصوّرة في المقام على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون إنشاء البيع معلقاً على كون المبيع بوزنٍ خاصٍ ، بأن يقول « بعتك هذا

المتاع الخارجي على أن يكون متناً » ، فظهر الخلاف والتنقيص . فهذه المعاملة باطلة ، لا من

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التطفيف والبخس ٣٨٥

جهة تخلف الوصف ولا من جهة التطفيف أو البخس بل لقيام الإجماع على بطلان التعليق في الإنشاء، وحيث أن المعاملة والإنشاء وقعت معلقة فلذا كانت باطلة.

الثاني: أن ينشأ البيع منجزاً على المتاع الخارجي بشرط كونه كذا مقداراً ثم يظهر الخلاف. ولا إشكال حينئذ في صحته، لأنَّ تخلف الأوصاف غير المقومة للصورة النوعية لا يوجب بطلان المعاملة، بل غاية الأمر أنه يوجب الخيار للمشتري.

الثالث: أن يكون مقصود البائع بيع الموجود الخارجي فقط، وكان غرضه من الاشتراط الإشارة إلى تعيين مقدار العوضين ووقوع كلِّ منهما في مقابل الآخر بحيث يقسِّط الثمن على أجزاء المثلث. ففي هذه الصورة إذا ظهر الخلاف صح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره، نظير بيع ما يملك وما لا يملك كالخنزير مع الشاة والخمر مع الخل.

والظاهر حمل المعاملة على هذه الصورة الثالثة الأخيرة، لأنَّ مقصود البائع من الاشتراط المذكور ليس إلا بيان مقدار المبيع، من غير تعليق في الإنشاء ولا اعتبار شرط في المعاملة. وعلى ما ذكرناه صحت المعاملة بالنسبة إلى المقدار الموجود وبطلت بالنسبة إلى المقدار الناقص، وللمشتري خيار تبعض الصفقة، كما ثبت في محله.

هذا كله إذا لم يكن البيع ربوياً، يعني كانا من الجنسين المختلفين. وأما إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة الحسية وكانا من الجنس الواحد بحيث يتطرق فيها الربا، فيمكن أن تجري فيها الصور الثلاث المتصورة أيضاً:

الأولى: أن يكون أنشأ البيع معلقاً على كون المبيع بوزنٍ خاصٍ. فهذه باطلة جزماً، لا لجهة التطفيف أو تخلف الوصف أو تطرق الربا، بل من جهة التعليق في الإنشاء، كما مرَّ الكلام فيه.

الثانية: أن ينشأ البيع منجزاً على المتاع الخارجي بشرط كونه مقداراً ثم ظهر الخلاف. بطل البيع لكونه ربوياً، مع قطع النظر عن تخلف الشرط.

الثالثة: إن كان الغرض من الاشتراط، الإشارة إلى تعيين مقدار العوضين ووقوع كلِّ منهما في مقابل الآخر بحيث يقسِّط الثمن على أجزاء المثلث كما هو الظاهر من هذه المعاملات،

فحينئذ من جهة تخلف المقدار واتحاد الجنس يقسّط الثمن على الأجزاء والمقدار الموجود، فصح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره.

قد يقال: بطلان المعاملة في الفرضين من الصورة الثالثة، بدعوى: أنّ ما هو موجود في الخارج غير معنون بذلك العنوان، وما هو معنون بعنوان كذا غير موجود في الخارج، فالمعاملة باطلة.

وفيه: لا وجه للبطلان إذا تخلف العنوان في المقام، فإنّه ههنا ليس من العناوين المقوّمه، فإن العنوان إذا اختلفت الصور النوعية عند العرف، فلذا كانت المعاملة باطلة. كما إذا باع أمةً روميّةً فظهر أنّه عبدٌ حبشيٌّ، أو باع صندوقاً فظهر أنّه طبلٌ، أو باع بغلاً فظهر أنّه حمار.

وأما إذا لم يكن العنوان من العناوين المقوّمه كما في المقام، بل هو إما مأخوذ على نحو الشرطية أو الجزئية، فالمعاملة صحيحة، غاية الأمر للمشتري خيار الفسخ لجهة تخلف الشرط أو تبعض الصفقة. هذا كلّ في المقام الأوّل.

المقام الثاني: في حكم الإجارة

بعد ما استفادنا حرمة عمل التطفيف والبخس تكليفاً من الأدلة الأربعة، فأخذ الأجرة على هذا العمل المحرّم أيضاً حرام، لبطلان عقد الإجارة.

فلذا لو أجار شخص نفسه على التطفيف والبخس المحرّمين، بطلت الإجارة كما في غيرهما من الأفعال المحرّمة. فهذه الإجارة محرّمة تكليفاً ووضعاً.

والحمد لله ربّ العالمين.

التنجيم

قبل الخوض في الاستدلال لابد من ملاحظة الأقوال في المقام لتعيين محل النزاع
وتحريره والإطلاع على كيفية استدلالاتهم وسيرها:

الأقوال:

١ - قال الشيخ المفيد رحمته الله في كتاب المقالات - على ما نقل عنه السيد ابن طاوس
الحلي رحمته الله في كتابه « فرج المهموم بمعرفة علم النجوم »: « أقول: إن الشمس والقمر وسائر
النجوم أجسام نارية لا حياة لها ولا موت ولا تميز، خلقها الله تعالى لينتفع بها عباده وجعلها
زينة لسمواته وآيات من آياته كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ
نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي
ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) وقال تعالى: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ
هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٣) وقال تعالى: ﴿ وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ ﴾ ^(٤)، فأما الأحكام على
الكائنات بدلائلها أو الكلام على مدلول حركاتها فإن العقل لا يمنع منه، ولسنا ندفع أن يكون
الله تعالى أعلمه بعض أنبيائه وجعله علماً له على صدقه، غير أننا لا نقطع عليه ولا نعتقد
استمراره في الناس إلى هذه الغاية. أمّا ما نجده من أحكام المنجمين في هذا الوقت وإصابة
بعضهم فيه، فإنه لا ينكر أن يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة، وقد تختلف أحياناً
ويخطيء المعتمد عليه كثيراً ولا يصح إصابته فيه أبداً، لأنه ليس بجار مجرى دلائل العقول ولا

(١) سورة يونس / ٥ .

(٢) سورة الأنعام / ٩٧ .

(٣) سورة النحل / ١٦ .

(٤) سورة فصلت / ١٢ .

براهين الكتاب وأخبار الرسول ﷺ. وهذا مذهب جمهور متكلمي أهل العدل، وإليه ذهب بنو نوبخت من الإمامية، وأبو القاسم وأبو علي من المعتزلة»^(١).

أقول: لم أجد هذا الكلام من المفيد في النسخة المطبوعة من أوائل المقالات، وهكذا لم يجده العلامة المجلسي رحمه الله، ولذا قال: «وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه»^(٢).

ومع ذلك كلّه ابن طاوس رحمه الله ثقة في نقله، فلا بدّ من تصديقه مع ما رأينا بأعيننا من تلاعب الزمان وأهله بالنسخ مخطوطة كانت أو مطبوعة، وإلى الله المشتكى!!

وكتب علم الهدى الشريف المرتضى رسالة في الرد على المنجمين وذهب إلى تحريمه فيها وبالغ في فساد أحكامهم، وقال فيها: «من أدلّ الدليل على بطلان أحكام النجوم، أنا قد علمنا أنّ من جملة معجزات الأنبياء ﷺ الإخبار عن الغيوب، وعدّ ذلك خارقاً للعادات، كإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص، لو كان العلم بما يحدث طريقاً نجومياً، لم يكن ما ذكرناه معجزاً ولا خارقاً للعادة.

وكيف يشتهه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين، والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم.

ومعلوم من دين الرسول ﷺ ضرورة التكذيب بما يدعيه المنجمون والإضرار عليهم والتعجيز لهم.

وفي الروايات عنه عليه السلام من ذلك ما لا يحصى كثرة، وكذا عن علماء أهل بيته عليه السلام وخيار أصحابه، فما زالوا يبرؤون من مذاهب المنجمين ويعدونها ضلالاً ومحالاً.

وما اشتهر هذه الشهرة في دين الإسلام كيف يفتترّ بخلافه منتسب إلى الملة ومصلّ إلى القبلة؟!...»^(٣).

وهكذا ردّ السيد المرتضى رحمه الله في كتابه «تنزيه الأنبياء» نسبة هذا العلم إلى بعض الأنبياء عليه السلام، فراجع إلى كلامه في كتابه.

(١) فرج المهموم بمعرفة علم النجوم / ٣٨.

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٢٧٨ (٢٢ / ٣٩٩ من طبع عام ١٤٢١)، كلاهما من طبع بيروت.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣١١ و ٣١٠.

وقال الشيخ محمد بن الحسين الكيدري في شرحه على نهج البلاغة المسمى بحقائق الحقائق: «كيف يمكن أن يكون الإنسان يعرف الحوادث وأسبابها في الأحوال حتى يعرف المسببات في المستقبل كما في الجزر والمد، ومن ادعى أنه يعرف أسباب الكائنات فمقدماته ليست برهانية وإنما هي تجريبية أو شعرية أو خطابية مؤلفة من المشهورات في الظاهر أو المقبولات والمظنونات، ومع ذلك فلا يمكنه أن يتعرض إلا لجنس من أجناس الأسباب، وهو يتعرض بعض الأسباب العلوية، ولا يمكنه أن يتعرض لجميع الأسباب السماوية والقوابل. وإذا تغيرت القوابل عن أحوالها تغير أثر الفاعل فيها، فإن النار في الحطب اليابس مؤثرة تأثيراً لا تؤثر في الرماد، وكذا معرفة بقائها على استعداد القبول شرط، ويمكن أن يكون للقوابل عوائق، فلا يعلم تلك الأسباب والمسببات إلا الله تعالى. وأيضاً فإن المنجم يحكم على مفردات الكواكب ولا يحكم على جميعها ممتزجة» إلى آخر كلامه ﷺ، فإنه شنع على المنجمين كثيراً من اختلافهم وتناقضاتهم، فراجع إلى كتابه^(١).

وقال الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتابه كنز الفوائد في كلام طويل له في الرد على المنجمين على ما حكى عنه ابن طائوس الحسيني: «... وأنا أذكر لك بعد هذا مقالتنا في النجوم وما نعتقده فيها لتعرف الطريقة في ذلك فتعتمد عليها، أعلم - أيدك الله - أن الشمس والقمر والنجوم أجناس محدثة من جنس هذا العالم مؤلفة من أجزاء تحلها الأعراض، وليست فاعلة في الحقيقة ولا ناطقة ولا حية قادرة... إلى أن قال: وفيها للخلق مصالح لا يعلمها إلا الله تعالى. فأما التأثير المنسوب إليها، فإننا لا ندفع كون الشمس والقمر مؤثرين في العالم... ومن ذا الذي ينكر تأثير الشمس والقمر وهو شاهد، وإن كان تأثير الشمس أظهر للحس وأبين من تأثير القمر في الأزمان والبلدان والنبات والحيوان. وأما غيرهما من الكواكب فلسنا نجد لها تأثيراً يحس، ولا نقطع وجوبه بالعقل، وهو أيضاً ليس من الممتنع المستحيل، بل هو من المجاز في العقول، لأن لها شعاعاً متصلاً في الأرض،... وليس فيما ذكرناه رجوع إلى قول أصحاب الأحكام، ولا قول بما أنكرناه عليهم في متقدم الكلام، لأننا أنكرنا عليهم إضافة

(١) حقائق الحقائق ١ / (٣٧٣ - ٣٦٩) ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / (٢٨١ - ٢٧٩) = (٢٢ / ٤٠٠).

تأثيرات الشمس والقمر إليهما من دون الله سبحانه وقطعهم على ما جوّزناه من تأثيرات الكواكب بغير حجة عقلية ولا سمعية وإضافتهم إليها جميع الأفعال في الحقيقة مع دعواهم لها الحياة والقدرة. وأنكرنا أن تكون الشمس والقمر أو شيء من الكواكب موجباً لشيء من أفعالنا بشهادة العقل الصحيح، فإن أفعالنا لو كانت مخترعة فينا أو كانت عن سبب أو جها من غيرنا، لم تصح بحسب قصودنا وإرادتنا، ولا كان فرق بينها وبين جميع ما يفعل فينا من صحتنا وسقمنا وتأليف أجسامنا، وحصول الفرق لكل دلالة على اختصاصها بنا وبرهان واضح بأنّها حدثت من قدرتنا وأنه لا سبب لها غير اختيارنا.

وأنكرنا عليهم قولهم أن الله تعالى لا يفعل في العالم فعلاً إلا والكواكب دالة عليه، فإن كل شيء يدل عليه لا بد من كونه - وهذا باطل - يثبت لها تأثيراً أو دلالة، فإن الله أجرى تلك العادة وليس يستحيل منه تغيير تلك العادة لما يراه من المصلحة، وقد يصرف الله تعالى السوء عن عبده بدعوة، ويزيد في أجله بصلة رحم أو صدقة، فهذا الذي ثبتت لنا عليه الأدلة، وهو الموافق للشريعة، وليس هو بملائم لما يدّعيه المنجمون، والحمد لله.

وأنكرنا عليهم اعتمادهم في الأحكام على أصول مناقضة ودعاوي مظنونة متعارضة وليس على شيء منها بيّنة، فإن كان لهذا العلم أصل صحيح على وجه يسوغ في العقل ويجوز، فليس هو ما في أيديهم ولا من جملة دعاويهم»^(١).

أقول: لم أجد هذه المقالة من الكراچي في المطبوع من كتابه كنز الفوائد، ولكن ابن طاوس ثقة في نقله ولا بد من تصديقه وأنها سقطت من النسخ، ولذا أحققها بالكتاب محققه الجليل في طبعة عام ١٤٠٥ ببيروت، تحت عنوان نصوص مفقودة من نسخة الكتاب^(٢)، فله من الله تعالى جزيل الأجر.

وقال الشيخ أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الشيخ الرئيس أعلى الله مقامه الشريف في فصل المبدأ والمعاد من إلهيات كتابه الشفاء: «لو أمكن إنساناً من الناس أن يعرف

(١) فرج المهموم / (٧٤ - ٦٠).

(٢) كنز الفوائد ٢ / (٢٣٦ - ٢٢٤).

الحوادث التي في الأرض والسماء جميعاً وطبائعها لفهم كيفية ما يحدث في المستقبل، وهذا المنجم القائل بالأحكام - مع أن أوضاعه الأولى ومقدماته ليست مستندة إلى برهان بل عسى أن يدّعي فيها التجربة أو الوحي وربما حاول قياسات شعرية أو خطابية في إثباتها - فإنه إنما يعوّل على دلائل جنس واحد من أسباب الكائنات وهي التي في السماء، على أنه لا يضمن من عنده الإحاطة بجميع الأحوال التي في السماء ولو ضمن لنا في ذلك ووفى به لم يمكنه أن يجعلنا بحيث نقف على وجود جميعها في كل وقت، وإن كان جميعها - من حيث فعله وطبعه - معلوماً عنده. - إلى أن قال: - فليس لنا إذن اعتماد على أقوالهم، وإن سلمنا متبرّعين أن جميع ما يعطونا من مقدماتهم الحكيمية صادقة»^(١).

وقال المتكلم الجليل الشيخ سديد الدين محمود بن علي الحمصي رحمته الله في الرد على الصابئة: «وأما الصابئة فإنه قد يحكى عنهم أنهم يقولون: للعالم صانع أحكم الفلك وجعل نجومه مدبرة لما في العالم، أضافوا ما يحدث في العالم من الحيوان والنبات إلى النجوم، وأتهم يعبدون النجوم، ثم نحتوا الأصنام على صورها يعبدونها بالنهار إذا غابت النجوم، ويذهبون إلى أن النجوم توجب بطباعها التدبير في العالم، وربما قالوا: بأنها قديمة.

والرد عليهم هو أن نقول: لا شك في أن النجوم أجسام والجسم لا يكون إلا محدثاً على ما بيناه، ثم وهي ليست أحياء فكيف يصدر عنها الأفعال. وأقوى ما يستدل به على كونها غير أحياء، إجماع المسلمين على أنها مسخرات، وقد استدل على أنها مسخرات غير متحيرات بحركتها التي تجري على طريقة واحدة، إذ الحى القادر المختار لا بد من أن تختلف حركاته لاختلاف دواعيه.

وقد استدل على كون الشمس غير حية على الخصوص بحرارتها المفرطة التي يستحيل أن يبقى معها الحياة، ولو سلمنا أنها أحياء قادرة لما كانت قادرة إلا بقدرتها كما في غيرها من الأجسام التي هي أحياء قادرة، وإذا كانت كذلك كان يجب أن لا يقدر على

(١) الشفاء - الالهيات / ٤٤٠ المقالة العاشرة، الفصل الأول، ونقل عنه الشيخ البهائي في الحديقة الهلالية / ١٤٢ و ١٤١، ونقل المجلسي عن البهائي في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩٢ (٢٢ / ٤٠٨).

الإختراع، كما لا يقدر غيرها من القادرين بالقدرة. فكيف تؤثر في الأجسام الأرضية من الحيوان والنبات على بعدها منها، وكان لا يصحّ منها أصول النعم التي بها تستحق العباداة، كما لا يقدر عليها غيرها من القادرين بالقدرة فلا يحسن عبادتها»^(١).

أقول: قد نقل العلامة المجلسي كلاماً آخرًا من الشيخ سديد الدين الحمصي رحمته الله بواسطة ابن طاوس في كتابه فرج المهموم^(٢).

وقال المحقق الحلي في المعتمد: «ولا اعتبار بالجدول، لأنّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومى في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجم، لأنّه مبنيّ على قواعد ظنيّة مستفاداة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب، ولا يجوز التعويل على قوله، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه وآله»^(٣).

وقال العلامة المجلسي رحمته الله في شأن ابن طاوس وكتابه فرج المهموم: «والسيد الجليل النبيل علي بن طاوس رحمته الله لأنس قليل له بهذا العلم، عمل في ذلك رسالة وبالغ في الإنكار على من اعتقد أنّ النجوم ذوات إرادة أو فاعلة أو مؤثرة، واستدلّ على ذلك بدلائل كثيرة وأيده بكلام جَمِّ غفير من الأفاضل، إلاّ أنّه أنكر على السيد الأجل المرتضى رحمته الله في تحريره، وذهب إلى أنّه من العلوم المباحات، وأنّ النجوم علامات ودلالات على الحادثات، لكن يجوز للقادر الحكيم أن يغيّرها بالبرّ والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب والدواعي على وفق إرادته وحكمته، وجوّز تعليم النجوم وتعلّمه والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثرة، وحمل أخبار النهى والذم على ما إذا اعتقدت ذلك، ثم ذكر رحمته الله تأييداً لصحة هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به...»^(٤).

وذكر أيضاً نظير هذا البيان في كتابه «مرآة العقول في شرح أخبار آل

(١) المنقذ من التقليد ١ / ١٤٨.

(٢) فراجع إن شئت بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩٨ (٢٢ / ٤١١).

(٣) المعتمد ٢ / ٦٨٨.

(٤) بحار الأنوار ٥٥ / ٥٢٩ و ٥٢٨ (٢٢ / ٤١٢).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٣٩٣

الرسول ﷺ»^(١).

وقال الشيخ إبراهيم بن نوبخت في كتابه الياقوت: «قول المنجمين يبطله قدم الصانع واشتراط إختياره، ويلزم عليهم أن لا يستقر الفعل على حالٍ من الأحوال، وقول أهل الطبائع يبطل بمثل ذلك»^(٢).

وقال آية الله على الإطلاق العلامة الحلي رحمته الله في شرحه على الياقوت: «اختلف قول المنجمين على قسمين: أحدهما قول مَنْ قال: إن الكواكب السبعة حيّة مختارة، والثاني قول من قال: إنهما موجبة، والقولان باطلان:

أما الأول: فلأنها أجسام محدثة فلا تكون آلهة، ولأنها محتاجة إلى محدث غير جسم، فلا بد من القول بالصانع.

وأما الثاني: فلأن الكوكب المعين كالمريخ مثلاً إذا كان مقتضياً للحرب لزم دوام وقوع الهرج والمرج في العالم، وأن لا يستقر أفعالهم على حالٍ من الأحوال، ولما كان ذلك باطلاً كان ما ذكره باطلاً.

وأما القائلون بالطبائع الذين يسندون الأفعال إلى مجرد الطبيعة، فيبطل قولهم بمثل ذلك أيضاً، فإن الطبيعة قوّة جسمانيّة وكلّ جسم محدث، فكل قوّة حالّة فهي محدثة تفتقر إلى محدث غير طبيعته، وإلا لزم التسلسل، فلا بد من القول بالصانع سبحانه وتعالى»^(٣).

وقال العلامة الحلي في القواعد: «التنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخلٌ فيه»^(٤).

وقال في التذكرة: «التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها في عالم العنصریات على ما يقوله الفلاسفة»^(٥).

(١) مرآة العقول ٢٦ / ٤٦١.

(٢) أنوار الملكوت في شرح الياقوت / ١٩٩ للعلامة الحلي رحمته الله.

(٣) أنوار الملكوت / ٢٠٠ و ١٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥ مسألة ٦٥٠.

وقال في المنتهى: «التنجيم حرام، وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثرة، أو أنّ لها مدخلاً في تأثير بالنفع والضرر، وبالجملة كلّ من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعيّة بالحركات الفلكيّة والإتصالات الكوكبية كافراً، وأخذ الأجرة على ذلك حرام، وأمّا من يتعلّم النجوم فيعرف قدر سير الكواكب وبعده وأحواله من التربع والكسف وغيرهما فإنّه لا بأس به»^(١).

وقال نحوه في كتابه تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية^(٢) فراجعه.
ولكن العلامة نفسه قال في أجوبة المسائل المهنيّة الثالثة حيث سأل عنه السيد مهناً ابن سنان: «ما يقول سيدنا فيما يقال: إنّ كسوف الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين الشمس، وإنّ سبب خسوف القمر حيلولة الأرض، ويدلّ على ذلك ما يخبر به أهل التقويم فيطابق أخبارهم؟ وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلم أمرنا بالخوف عند ذلك والفرع إلى الدعاء والصلاة في المساجد؟ فأجاب عليه السلام: استناد الكسوف والخسوف إلى ما ذكره - أدام الله أيامه - مستند إلى الرصد، وهو أمر ظني غير يقيني، ولو سلّم لم يضرّ في التكليف بالصلاة وسؤال الله ردّ النور، بأنّ أمثال هذه الأفعال مستندة إلى الله تعالى بالإختيار، فحسّن الدعاء والصلاة في طلب ردّ النور. ويجوز أن يكون هذا الحادث سبباً لتجدّد حادث في الأرض من خير أو شرّ، فجاز أن تكون العبادة رافعة لما نيط بذلك الحادث من الشرّ والخوف بسبب ذلك.

ثم سأل عن أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة، فأجاب بأن هذا كلّه تخمين لا حقيقة له، وما يوافق قولهم من الحوادث فإنّه يقع على سبيل الإتفاق، وعلم الرمل ينسب إلى إدريس عليه السلام وليس بمحقّق، ولكنّه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكمه، لكن لا يثمر ذلك علماً محققاً»^(٣).

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤ من فروع كتاب التجارة.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١ طبع مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - قم المقدسة ١٤٢٠.

(٣) أجوبة المسائل المهنيّة الثالثة / ١٤٤ و ١٤٥ المسألة ٩ و ١٠، ونقل عنه في بحار الأنوار ٣٠٨ / ٥٥ (٢٢).

وقال ولده فخر المحققين في بحث السحر: «المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية أو بالاستعانة بالفلكيات فقط أو... وقد خص أهل المعقول الأول باسم السحر والثاني بدعوة الكواكب و... واختلف الفقهاء في أنّ السحر لا بمعنى دعوة الكواكب، فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً، هل له حقيقة (أى تأثير) أو تحيّل لا حقيقة له، بمعنى عدم التأثير...»^(١).

أقول: يأتي تمام كلامه ﷺ في بحث السحر إن شاء الله تعالى.

قال الشهيد في الدروس: «يجرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة والإخبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يجرم وإن كره، على أنّ العادة فيها لا تطرد إلاّ فيما قلّ. وأمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة، أمّا علم هيئة الأفلاك فليست حراماً، بل ربّما كان مستحبّاً لما فيه من الإطلاع على حكم الله وعظم قدرته»^(٢).

وقال في قواعده: «كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب أنّه كافر، وإن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم - كما يقوله أهل العدل - فهو مخطيء، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتةً بدليل عقلي ولا نقلي. وبعض الأشعرية يكفّرون هذا كما يكفّرون الأوّل، وأوردوا على أنفسهم عدم تكفير المعتزلة، وكلّ من قال بفعل العبد فرّقوا بأنّ الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله من أنّ التذلل ظاهر عليه، فلا يحصل منه اهتضام لمجانب الربوبيّة، بخلاف الكواكب فإنّها غائبة عنه، فرّبما أدّى ذلك إلى إعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر.

وأما ما يقال: من أنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع

(١) إيضاح الفوائد ١ / ٤٠٥.

(٢) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٥.

مخصوص يفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنّه مخطيء أيضاً، وإن كان أقلّ خطأً من الأوّل، لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى^(١).

قال المحقق الثاني عليه السلام في جامع المقاصد: «التنجيم: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخمين، فإنّ كون الحركة المعيّنة والاتصال المعين سبباً لوجود ذلك، إنّما يرجع المنجمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلها، وذلك لا يوجب العلم بسببيتها له، لمجاوز وجود أمور أخرى لها مدخل في سببيتها لم تحصل الإحاطة بها، فإنّ القوة البشرية لا سبيل لها إلى ضبطها، ولهذا كان كذب المنجمين وخطوهم أكثرياً، وقد ورد من صاحب الشرع النهى عن تعلّم النجوم بأبلغ وجوهه

إذا تقرر ذلك فاعلم: أنّ التنجيم - مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية - حرام، وكذا تعلّم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كفرٌ في نفسه، نعوذ بالله منه.

أمّا التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فإنّه جائز، فقد ثبت كراهية التزوج وسفر الحج والقمر في العقرب، وذلك من هذا القبيل. نعم هو مكروه، لأنّه ينجر إلى الاعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للبادئة، وتحريم الأجرة وعدمه تابع للفعل...»^(٢).

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل كلام العلامة في المنتهى وتأنيده: «... وقد يفهم من قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٣) الإعتبار بأمثال ذلك، بل أكثر وإن إيجاب عنه السيد المرتضى في «التنزيه»، ولقد صنّف علي بن طاوس عليه السلام كتاباً في تحقيق النجوم وحليّة هذا العلم وجواز التأثير، واستدلّ عليها بالآيات

(١) القواعد والفوائد ٢ / ٣٦ و ٣٥.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٣٢ و ٣١.

(٣) سورة الصافات / ٨٩ و ٨٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٣٩٧

والأخبار والإعتبار، وردّ كلام مَنْ قال بتحريمه وكرهيته، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه .
وأما دليل كفر مَنْ يعتقد استقلال الفلكيات في التأثير في الأرضيات وتحريم الإشتراك
في التأثير كأنه إجماعٌ، والعلم الضروري شرعاً بأنّ الله تعالى هو المؤثر في الأرضيات،
ووجوب إعتقاد أنه هو المستقل في التأثير في الأرضيات من غير مدخلية شيء»^(١).

وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي رحمته في الحديقة الهلالية: «ما يدعيه المنجمون من
إرتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، إن زعموا أن تلك الأجرام هي العلة المؤثرة
في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده، وعلم
النجوم المبني على هذا كفر والعياذ بالله، وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن
علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته، وإن قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها
من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجد الله سبحانه بقدرته وإرادته،
كما أنّ حركات النبض واختلافات أوضاعه علامات يستدلّ بها الطبيب على ما يعرض للبدن
من قرب الصحة أو اشتداد المرض ونحو ذلك، وكما يستدلّ باختلاج بعض الأعضاء على
بعض الأحوال المستقبلية، فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روي من صحة علم
النجوم وجواز نقله محمول على هذا المعنى .

ثم قال رحمته: الأمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الإستقبالية أصول، بعضها
مأخوذة من أصحاب الوحي سلام الله عليهم، وبعض الأصول يدعون فيها التجربة، وبعضها
مبتن على أمور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والإحاطة بها، كما يؤمى إليه قول
الصادق عليه السلام: «كثيره لا يدرك وقليله لا ينتج»^(٢)، فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم
وتطرق الخطأ إلى بعض أحكامهم، ومن اتفق له الجري على الأصول الصحيحة صحّ كلامه
وصدقت أحكامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلام في الرواية المذكورة... ولكن هذا أمر
عزير المنال، لا يظفر به إلا القليل والله الهادي إلى سواء السبيل»^(٣).

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨١ و ٨٠.

(٢) الكافي ٨ / ١٩٥ ح ٢٣٣.

(٣) الحديقة الهلالية ١٤٠ - ١٣٩ ونقل عنه في مجاز الأنوار ٥٥ / ٢٩٢ - ٢٩١ (٢٢ / ٤٠٨ و ٤٠٧).

وعَدّ الفيض الكاشاني رحمته في كتابه مفاتيح الشرائع من المعاصي المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات على البتّ لغير نبيّ أو وصيّ نبيّ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك. ثمّ ذكر أخباراً دالة على تحريم الكهانة والتنجيم، ثمّ قال: «وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم، فالظاهر جوازه، لأنّ أصل هذه العلوم حقٌّ ولكن الإحاطة بها لا يتيسر لكلِّ أحدٍ والحكم بها لا يوافق المصلحة»^(١).

وقال في الوافي في بحث البداء: «... فاعلم أنّ القوى المنطبعة الفلكيّة لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعةً واحدةً، لعدم تناهي تلك الأمور، بل إنّما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً وجملة فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر. فإنّ ما يحدث في عالم الكون والفساد، إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك المسخرة لله ونتائج بركاتها، فهي تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا، فهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه، فينتقش فيها ذلك الحكم. وربما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحادث على خلاف ما يوجبه بقية الأسباب لو لا ذلك السبب ولم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم اطلاعها على سبب ذلك السبب، ثمّ لما جاء أوانه واطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأوّل فيُمنحها عنها نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر، مثلاً...»^(٢).

وقال المحقق السبزواري في الكفاية: «علم النجوم حرّمه بعض الأصحاب والأقرب الجواز لظاهر بعض الروايات المعتبرة، وصنف ابن طاووس رسالة أكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه»^(٣).

وقال الشيخ الحر العاملي رحمته: «قد صرح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل به، وصرّحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير، وذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين، ونقلوا الإجماع على ذلك، فمن صرّح بما ذكرناه: الشيخ المفيد والمرتضى في الدرر والغرر والشيخ الشهيد في قواعد الدروس والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد

(١) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٤ و ٢٣ ونقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٧٤ - (١٢ / ٢٤٢).

(٢) الوافي ١ / ٥٠٨ و ٥٠٧.

(٣) كفاية الأحكام ٨٧ / كتاب التجارة - (١ / ٤٤١ من طبعة جماعة المدرسين).

والتحرير والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المعتمد والكرجكي في كنز الفوائد وغيرهم، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى»^(١). وقال العلامة المجلسي في آخر باب علم النجوم: «إذا أحطت خبراً بما تلونا عليك من الأخبار والأقوال، لا يخفى عليك أن القول باستقلال النجوم في تأثيرها بل القول بكونها علّة فاعليّة بالإرادة والاختيار - وإن توقّف تأثيرها على شرائط - كفرّ ومخالفة لضرورة الدين. والقول بالتأثير الناقص يحتمل وجهين:

الأوّل: تأثيرها بالكيفيّة كحرارة الشمس وإضاءتها وسائر الكواكب وتبريد القمر، فلا سبيل إلى إنكار ذلك، ولكن الكلام في أنّها مؤثّرات أو معدّات لتأثير الربّ سبحانه، أنّه تعالى أجرى العادة بخلق الحرارة أو الضوء عقيب محاذاة الشمس مثلاً، والأكثر على الأخير. والثاني: كون حركاتها وأوضاعها ومقارناتها وإتصالاتها مؤثّرة ناقصة في خلق الحوادث على أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فلا ريب أن القول به فسق وقول بما لا يعلم، ولا دليل يدلّ عليه من عقل ولا نقل، بل ظواهر الآيات والأخبار خلافه، والقول به جرأة على الله، أمّا أنّه ينتهي إلى حد الكفر فيشكل الحكم به وإن لم يكن مستبعداً....

وأما كونها أمارات وعلامات جعلها الله دلالة على حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد فغير بعيد عن السداد، وقد عرفت أنّ كثيراً من الأخبار تدلّ على ذلك، وهي إمّا مفيدة للعلم العادي لكثته مخصوص ببعض الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ومن أخذها منهم لأن الطريق إلى العلم بعدم ما يرفع دلالتها من وحي أو إلهام والإحاطة بجميع الشرائط والموانع والقوابل مختصة بهم، أو مفيدة للظن ووقوع مدلولتها مشروط بتحقق شروط ورفع موانع، وما في أيدي الناس ليس ذلك العلم أصلاً أو بعضه منه لكثته غير معلوم بخصوصه، ولا يفيد العلم قطعاً، وإفادته نوعاً من الظن مشكوك فيه...»^(٢) إلى آخر ما ذكره في بحار أنواره عليه السلام. وذكر نحوه مختصراً في مرآة العقول^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١.

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٣٠٩ و ٣٠٨ / ٢٢ / ٤٢٠ و ٤١٩.

(٣) مرآة العقول ٢٦ / ٤٨١ و ٤٨٠.

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر عليه السلام: «... وطريق الجمع بين الأخبار - كما تشهد به طائفة منها - وبين كلام الأصحاب - كما يشهد به كلام طائفة منهم - أنّ التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد أنّ النجوم مسخرات وليس لها في حدّ ذاتها تأثيرات، وأنّ الأمر إلى خالق الأرضين والسموات، على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه، وقد مرّ منّا سابقاً أنّ العلم والإدراك متصفان بالحسن - تعلقاً بالأفلاك أو غير الأفلاك - ما لم تفسد المقاصد أو تترتب المفاسد. فإذا لا يجوز الطعن في المنجّمين حتّى يظهر الحال ويستبين، فن فسدت في الظاهر تبيته ظهرت معصيته وإلا حمل على الوجوه الحسان، ولا أعرف سواها من أصحابنا المنجّمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم من فيض ساداتهم وأمتهم... فن تعلّم علم النجوم أو غيره من العلوم للتوصل إلى بعض المحرّمات كان من العصاة. وكذا من أسند التأثير إلى صنعته كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهياة والرمل وغيرها مع اعتقاد لزوم ترتب الأحكام...»^(١).

وقال التراقي في المستند في شأن علم النجوم: «أمّا تحريمه لأجل فساد المذهب فمما لا وجه له، إذ لا مدخلية للمذهب واعتقاد التأثير من الكواكب في التنجيم، لأن غاية ما يترتب عليه أنّه يحدث كذا عند وضع كذا.

وأما أنّه هل هو من تأثير النجم مستقلاً أو اشتراكاً حتّى يكون اعتقاده حراماً، أو من باب العلامات والأمارات على ما أجراه الله تعالى بعبادته عقيبها حتّى لم يجرم اعتقاده على ما صرح به الأكثر كالسيد والمفيد والكراجكي وابن طاووس والمحقق الثاني وشيخنا البهائي والمجلسي وغيرهم، أو من قبيل تسخين النار وتبريد الماء... أو غير ذلك.

فليس من مسائل النجوم ولا من متفرّعاتها، بل هو من المسائل الطبيعيّة. وليس التنجيم إلا كالطب، فكما لا يبتني الطب على اعتقاد أن تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من الله سبحانه، فكذلك النجوم، والظاهر أنّ فساد اعتقاد بعض المنجّمين أوجب توهم بعضهم أنّه ناشيء من جهة التنجيم.

(١) شرح القواعد ١/ ٢٥٩ و ٢٦٠.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤٠١

وأما من حيث كونه قولاً بما لا يعلم، فمع أنه لا يحرم التعليم ولا يختص بالتنجيم،
يوجب التحريم إذا كان الحكم بالبت مع ظنيته، فلا يحرم إذا حكم بالظن كما هو الطريقة، أو
بالقطع إذا حصل من تكرار التجارب.

وأما من جهة أنه الإخبار بما لم يقع، ففيه: أن تحريمه مطلقاً ممنوع، فبقي أن يكون الوجه
فيه هو الروايات، وهي كثيرة^(١):

ثم ذكر أخبار الباب وقال في آخرها: وحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو
الحكم بالبت والعمل في غيرهما بمقتضى الأصل متعين^(٢).

وقال في الجواهر في آخر بحث علم النجوم: «والتحقيق ما عرفت، من أنه لا بأس
بالنظر في هذا العلم وتعلمه وتعليمه، والإخبار عما يقتضيه مما وصل إليه من قواعده لا على
جهة الجزم، بل على معنى جريان عادة الله تعالى بفعل كذا عند كذا، وعدم إطراد العادة غير
قادر، فإن الله يحو ﴿ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(٣) بل قد يتوقف في الكراهة فضلاً
عن الحرمة، بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقي إلى بعض درجات الإيمان
بمارسته.

ودعوى أن فيه تعريضاً للوقوع في المحذور من اعتقاد التأثير فيحرم لذلك، أو لأن
أحكامه تخمينية كما ترى، خصوصاً الثاني، ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون في أمثال
ذلك، بل لعلّ المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه في الطب وغيره، والتعريض المزبور -
مع أنه ممنوع - لا يكفي في الحرمة، وإلا لحرم النظر في علم الكلام الذي خطره أعظم من ذلك.
فلا ريب في رجحان ما ذكرناه، بل لا يبعد أن يكون النظر فيه نحو النظر في علم هيئة
الأفلاك الذي يحصل بسببه الاطلاع على حكمة الله وعظم قدرته، نعم: لا ينبغي الجزم بشيء
من مقتضياته، لاستيثار الله بعلم الغيب^(٤).

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٠ و ١١٩.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٤.

(٣) سورة الرعد / ٣٩.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١٠٨.

وقال المحدث الخبير الحاج الميرزا حسين النوري رحمته الله: «يحمل ما دلّ على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب، أو أنّ اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامة لصدور الحوادث، أو أنّ لها حياةً ونفوساً تصدر عنها الحوادث بالإرادة والإختيار، وغير ذلك من العقائد الفاسدة المبينة لأصول الملل وأساس الشرائع، وما دلّ على الجواز على أنّها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى أو ما يقرب من ذلك، ممّا ليس فيه ما ينافي الشرع، ويرتفع شرّها بالبرّ والدعاء والصدقة، والله العالم»^(١).

الروايات

الأخبار الواردة حول التنجيم يمكن حملها على طائفتين:

الطائفة الأولى: الروايات الناهية والرادعة

وهي عدة أحاديث وردت في النهي عن علم النجوم وعمل المنجمين والإعتقاد به

وبهم:

منها: خبر عبد الله بن عوف بن الأحمر قال: لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام: المسير إلى النهروان أتاه منجم، فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ولم ذاك؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرّ شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهّرت وأصبت كلّ ما طلبت.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى؟ قال: إن حسبت علمت، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: من صدّقك على هذا القول كذب بالقرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعي ما ادّعت، أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سار فيها

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٠٥.

(٢) سورة لقمان / ٣٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤٠٣

حاق به الضرر؟ مَنْ صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الإستعانة بالله عزّ وجل في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي له أن يوليك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ، فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله نِدّاً وُضِداً.

ثم قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا ضير إلا ضيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا اله غيرك. ثم التفت إلى المنجم فقال: بل نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيت عنها^(١). الرواية ضعيفة الإسناد. وتدلل على لزوم الإستعانة بالله تعالى والتوكل عليه في الأمور كلّها وعدم الإتكال على النجوم وإخبار المنجمين، ولا تدل على حرمة هذا العلم ولا على استعماله.

وقد روي أنّ المنجم الذي قال لأمر المؤمنين عليهم السلام كان عفيف بن قيس أخوا الأشعث المعروف كما ذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار^(٢).

ومنها: خبر أبي الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة؟ فقال: عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر^(٣).

الرواية ضعيفة الإسناد، ويمكن حملها على أنّ الناس في آخر الزمان يؤمنون بالنجوم ويتوجهون إليها ويتكلمون عليها بدلاً عن الإيمان والتوجه والإتكال على الله تعالى، وهذا الإعتقاد والتوجه والإتكال بالنجوم شمله النهي لا نفس علم النجوم.

ومنها: خبر الحسين بن زيد الشهيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والإستقسام بالنجوم، والنياحة. وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب^(٤).

(١) أمالي الصدوق، المجلس الرابع والستون ح ١٦ / ٥٠٠ الرقم ٦٨٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧١ ح ٤. الباب ١٤ من أبواب آداب السفر.

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٢٢٤ (٢٢ / ٣٦٤).

(٣) الخصال ١ / ٦٢ ح ٨٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) الخصال ١ / ٢٢٦ ح ٦٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٢٥ ح ٦ (٢٢ / ٣٦٤).

الرواية ضعيفة الإسناد. و الإستسقاء بالنجوم: يعني الاعتقاد بأنّ للنجوم تأثيراً في نزول المطر. ويمكن حملها على الاعتقاد بتأثيرها بالاستقلال أو في عرض إرادة الربّ عزّ وجلّ، وبطلان هذا الاعتقاد عند المشرعة واضح.

ومنها: معتبرة نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعونٌ، والكاهن ملعونٌ، والساحر ملعونٌ، والمغنية ملعونةٌ، ومن آواها وأكل كسبها ملعونٌ.

وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار^(١).

وهذه الرواية من حيث السند تامةٌ، لأنّ وثيقة ابني وليد والصفار معلومة، والمراد بالحسن بن علي الكوفي المذكور في السند هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي ثقة ثقة كما ذكره النجاشي^(٢)، والمراد باسحاق بن إبراهيم هو الحضيبي وهو ثقة على الأقوى، ونصر بن قابوس أيضاً ثقة على الأقوى كما ذكرهما المامقاني في نتائج التنقيح^(٣)، فالسند صحيح ولا أقل من إعتباره.

ولكن الكلام في دلالتها: فهل يمكن القول بكفر كل المنجمين وأنهم ملعونون؟ إستفادة هذا الإطلاق من الرواية مشكلة جداً، ولذا حملها الصدوق عليه السلام على الكفار منهم، فقال بعد نقل الرواية: «المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بفلكه وخالفه عزّ وجلّ»^(٤).

ومنها: خبر القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري عن الباقر عليه السلام عن جده الحسين بن علي عليه السلام قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر دعا بقوسه فاتكأ سبتها، ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، وعن كسب الدابة - يعني عسب الفحل - وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان - قال

(١) الخصال ١ / ٢٩٧ ح ٦٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ٧.

(٢) رجال النجاشي / ٦٢ الرقم ١٤٧.

(٣) نتائج التنقيح / ١٢ و ١٥٨.

(٤) الخصال ١ / ٢٩٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤٠٥

أبو عروبة (وهو أحد رواة الحديث) عن مياثر الحمر - وعن لبوس ثياب القسبي - وهي ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم^(١).

هذه الرواية مطلقة وظهور النهي في الحرمة واضح، فالرواية تدلّ على حرمة النظر في النجوم، ولكن في سندها ضعف ظاهر. ويمكن تخصيصها بالروايات المجوّزة الآتية، فانتظر. ومنها: صحيحة عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرتُ إلى الطالع ورأيتُ الطالع الشرّ جلستُ ولم أذهب فيها، وإذا رأيتُ الطالع الخير ذهبْتُ في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك^(٢).
سند الرواية تام، وتحمل على ما ذكرنا في الروايات السابقة من الإيمان بالنجوم والإتكال عليها والتوجّه إليها فقط، ولذا أمر الإمام عليه السلام في هذه الحالة بإحراق كتبه في هذا العلم حتّى يمكن تخلصه من هذه الحالة.

والظاهر من الرواية أنّ ابتلاء عبد الملك بن أعين بعلم النجوم صار في حدّ يوجب إختلال أمر معاشه وحياته، ولذا أمر الإمام عليه السلام بإحراق كتبه حتّى يتمكن من التخلص من النجوم ومحاسباته والعمل على طبقه، وبهذا التخلص أقام مجدداً أمر معاشه وحياته. ومنها: خبر أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث: الذنوب التي تظلم الهواء: السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر، الحديث^(٣).
قال العلامة المجلسي في تفسيرها: «ظلمة الهواء كناية عن التحير في الأمور أو شدّة البليّة وظهور آثار غضب الله في الجو»^(٤).

أقول: سند الرواية ضعيف، ودلالاتها على حرمة الإيمان بالنجوم في قبال الإيمان بالله تعالى واضح، ولا تدلّ على حرمة علم النجوم مطلقاً.

(١) الخصال ٢/٤١٧ ح ١٠ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧/١٤٢ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢/٢٦٧ ح ٢٤٠٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١/٣٧٠ ح ١.

(٣) معاني الأخبار ٢٧١ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١/٣٧٢ ح ٦.

(٤) بحار الأنوار ٥٥/٢٧٤ (٢٢/٣٩٦).

ومنها: مرسله الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه لما عزم المسير إلى الخوارج وقد قال له: إن سرت يا أمير المؤمنين في هذا الوقت خشيتُ ألاّ تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال عليه السلام: أتزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صُرف عنه السوء؟ وتُخوّف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضُّرُّ؟ فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه، وتبتغي في قولك للعامل بأمرك أن يُؤليك الحمد دون ربّه، لأنّك - بزعمك - أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضُّرُّ!!!

أيها الناس إياكم وتعلّم النجوم إلا ما يهتدى به في برٍّ أو بحرٍ، فإنّها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار، سيروا على اسم الله ^(١).

ورواها أبو منصور الطبرسي مرفوعاً في الإحتجاج ١ / ٢٤٠، وأضاف في آخرها: سيروا على اسم الله وعونه، ومضى فظفر بمراده صلوات الله عليه.

وقد ورد النهي في المرفوعة - كما ترى - عن الإستغناء عن الإستعانة بالله تعالى، حيث علم النجوم ربّما يوجب ذلك، فورد النهي عنه أيضاً تبعاً.

ومنها: مرفوعة أبي منصور الطبرسي عن الصادق عليه السلام في احتجاجة على الزنادقة حيث سأله: فما تقول في علم النجوم؟ قال عليه السلام: هو علم قلّت منافعه وكثرت مضراته، لأنّه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور، إنّ المنجم بالبلاء لم ينجّه التحرز من القضاء، إن أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يصادّ الله في علمه، بزعمه أن يردّ قضاء الله عن خلقه ^(٢).

ومنها: مرفوعة الفاضلان والشهيد الثاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَنْ صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله ^(٣).

(١) نهج البلاغة. الخطبة ٧٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٣ ح ٨.

(٢) الإحتجاج ٢ / ٣٨٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ١٠.

(٣) المعتبر ٢ / ٦٨٨ وتذكرة الفقهاء ٦ / ١٣٧ ومسالك الأفهام ٢ / ٥٣ ونقل عنهم في وسائل الشيعة

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤٠٧

تلك عشرة كاملة من الروايات الواردة في النهي عن تعلّم النجوم والنظر فيها، وأنت ترى أنّ مصب النهي فيها هو الإيمان بالنجوم والإتكال عليها في قبال الإيمان بالله والإتكال عليه تعالى، وهذا الإيمان والإتكال غير نفس علم النجوم، العلم شيءٌ والإيمان بشيءٍ والإتكال عليه شيءٌ آخرٌ.

مضافاً إلى ورود الطائفة الثانية من الروايات - أعني الروايات المجوّزة في المقام - وهي كثيرة نذكر لك بعضها:

الطائفة الثانية: الروايات المجوّزة

ورد الترخيص بالنسبة إلى علم النجوم والنظر فيه وتعلّمه ومحاسباته في عدّة من

الروايات:

منها: خبر عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت لك الفداء إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضرُّ بديني فلا حاجة لي في شيءٍ يضُرُّ بديني، وإن كانت لا تضُرُّ بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها؟ فقال: ليس كما يقولون، لا تضُرُّ بدينك. ثم قال: إنّكم تنظرون في شيءٍ منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به، تحسبون على طالع القمر. ثم قال: أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت: لا والله، قال: أفندري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت: لا، قال: أفندري كم بين الشمس وبين السنبله وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت: لا والله ما سمعته من منجم قطّ، قال: ما بين كلّ واحد منها إلى صاحبه ستون أو سبعون دقيقة، شك عبد الرحمن.

ثم قال: يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبه التي وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمة واحدة^(١).

رجال السند كلّهم ثقات إلا الحسن بن أسباط، فإنّه إمامي مجهولٌ، فالسند به ضعيف. ولكن دلالتها على جواز النظر في علم النجوم واضحة، وهكذا في عدم إفادته ناقصاً شيئاً.

(١) الكافي ٨ / ١٩٥ ح ٢٣٣ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١ ح ١.

ومنها: خبر معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ فقال: نعم، إن الله عزّ وجل بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه النجوم حتّى ظنّ أنّه قد بلغ، ثم قال له: أنظر أين المشتري؟ فقال ما أراه في الفلك وما أدري أين هو؟ قال: فنحاه وأخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتّى ظنّ أنّه قد بلغ وقال: أنظر إلى المشتري أين هو؟ فقال: إنّ حسابي ليبدّل على أنّك أنت المشتري، قال: وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناك^(١).

الرواية ضعيفة الإسناد ودلالاتها على الجواز واضحة، والعجب من المجلسي رحمته الله حيث يقول في ذيل الرواية: «أحقّ هي؟ فقال: نعم» يدل على أن النجوم علامات للكائنات يعرفها أهلها، ولا يدل على أنّه يجوز تعليمه وتعلّمه واستخراج الأحكام منه لسائر الخلق^(٢).

ومنها: في الصحيح عن جميل بن صالح عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النجوم؟ قال: ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند^(٣).

ومنها: خبر هشام الخفاف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قال: قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم مّي، فقال: كيف دوران الفلك عنكم؟ قال: فأخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها، قال: فقال: إن كان الأمر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدهر في القبلة؟ قال: قلت: هذا والله شيء لا أعرفه ولا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره، فقال لي: كم السكينة من الزهرة جزءاً في ضوئها؟ قال: قلت: هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت أحداً من الناس يذكره، فقال: سبحان الله فأسقطتم نجماً بأسره، فعلى ما تحسبون؟! ثم قال: فكم الزهرة من القمر جزءاً في ضوئه؟ قال: قلت: هذا شيء لا يعلمه إلا الله عزّ وجل.

قال: فكم القمر جزءاً من الشمس في ضوئها؟ قال: قلت: ما أعرف هذا. قال: صدقت.

(١) الكافي ٨ / ٣٣٠ ح ٥٠٧ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٢ ح ٣.

(٢) مرآة العقول ٢٦ / ٤٥٧.

(٣) الكافي ٨ / ٣٣٠ ح ٥٠٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٢ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤٠٩

ثم قال: ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثم يلتقيان فيهمز أحدهما الآخر، فأين كانت النحوس؟ قال: قلت: لا والله ما أعلم ذلك. قال: فقال: صدقت إن أصل الحساب حقٌّ ولكن لا يعلم ذلك إلا مَنْ علم مواليد الخلق كلهم^(١).

الرواية ضعيفة الإسناد، وتدلل على حقيقة علم النجوم، كما اعترف بذلك العلامة المجلسي قدس سره القدوسي في كتابيه بحار الأنوار^(٢) ومرآة العقول^(٣).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: أن آزر أبا إبراهيم عليه السلام كان منجماً لنمرود ولم يكن يصدر إلا عن أمره، فنظر ليلة في النجوم فأصبح وهو يقول لنمرود: لقد رأيتُ عجباً، قال: وما هو؟ قال: رأيت مولوداً يولد في أرضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث إلا قليلاً حتى يُحمل به. قال: فتعجب من ذلك وقال: هل حملت به النساء؟ قال: لا، قال: فحجب النساء من الرجال فلم يدع امرأة إلا جعلها في المدينة لا يخلص إليها ووقع آزر بأهله فعلمت بابراهيم عليه السلام، الحديث^(٤).

سند الرواية صحيح ودلالاتها على حقيقة علم النجوم واضحة، كما اعترف به العلامة المجلسي عليه السلام وقال في ذيل الرواية: «ولقد علمت أنه يدل على كون النجوم علامات للكائنات»^(٥). ولكن المشكلة في الرواية انتساب النبي إبراهيم عليه السلام إلى آزر، مع أن والده تارخ وآزر كان عمّاً مريباً له. ومع ذلك كله هذا لا يضرّ بالرواية وبما استفدنا منها من حقيقة علم النجوم وجواز النظر إليها.

قال ابن طاوس بعد نقل الرواية: «ورويت هذا الحديث عن إبراهيم الخزاز عن أبي

(١) الكافي ٨ / ٣٥١ ح ٥٤٩ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١ ح ٢.

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٤ (٢٢ / ٣٧٦).

(٣) مرآة العقول ٢٦ / ٥١٦.

(٤) الكافي ٨ / ٣٦٦ ح ٥٥٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٨ ح ٢٨ (٢٢ / ٣٧٨).

(٥) مرآة العقول ٢٦ / ٥٥٠.

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من أصل قُرئ على هارون بن موسى التلعكبري عليه السلام، وقد روى هذا الحديث على بن إبراهيم في كتاب تفسير القرآن^(١) بأبسط من هذه الرواية، ورواه أيضاً أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في الجزء الأوّل من تاريخه^(٢) ورواه، أيضاً سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب قصص الأنبياء^(٣)، ورواه الثعلبي في تفسيره^(٤) وغيره من العلماء^(٥).

ومنها: الصحيح عن علي بن أسباط الثقة عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقتمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال: ما رأيت كالיום قطّ، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا أحدثك بحديث حدّثني به أبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته، فقلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم^(٦).

رواها محمد بن محمد بن الأشعث في الجعفریات / ٥٦ والقاضي النعمان المصري في دعائم الاسلام ٢ / ٣٣٢ والسيد فضل الله الراوندي في النوادر / ٢٢٨ ح ٤٦٦ والقطب الراوندي في الدعوات / ١١٢ ح ٢٥١.

يتوخّى: أي يتحرّاه ويطلبه، وحيث لم يمه الإمام عليه السلام عن النظر في النجوم فتقريره يدلّ على جواز النظر في علم النجوم وجواز العمل على طبق حساباته.

(١) تفسير القمي ١ / ٢٠٦.

(٢) تاريخ الطبري ١ / ١٤٤.

(٣) قصص الأنبياء / ١٠٣.

(٤) الكشف والبيان ٤ / ١٦٢.

(٥) فرج المهموم / ٢٥ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٣٨ - (٢٢ / ٣٧٢).

(٦) الكافي ٤ / ٦ ح ٩ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٧٣ ح ٦٤ (٢٢ / ٣٩٦).

ومنها: صحيحة ابن عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله عز وجل يدفع عنك^(١).

سند الرواية صحيح، ولم ينهه الإمام عليه السلام عن النظر في النجوم وحساباته بل هداه إلى كيفية تخلّصه مما وقع في نفسه بالصدقة على أول مسكين رآه. وهذه الرواية تدلّ على جواز النظر في النجوم، بل العمل على طبق محاسباتها.

ورويها في المحاسن ٢ / ٨٦ ح ١٢٢٨ بسند صحيح عن سفیان بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام، والرجل مهمل فسند المحاسن ضعيف.

ومنها: خبر أبان بن تغلب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن فسلم عليه، فردّ عليه السلام وقال له: مرحباً بك يا سعد، فقال له الرجل: بهذا الإسم سمّيتني أمي وما أقلّ من يعرفني به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: صدقت يا سعد المولى، فقال الرجل: جعلت فداك هذا كنت ألقب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا خير في اللقب، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٢)، وما صناعتك يا سعد؟ فقال: جعلت فداك أنا من أهل بيت نأظر في النجوم لا نقول: إن باليمن أحداً أعلم بالنجوم منّا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فأسألك؟ فقال اليماني: سل عما أحببت من النجوم فإني أجيبك عن ذلك بعلم. ثم سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مسائل في جواب كل ذلك يقول المنجم اليماني: لا أدري، ثم قال عليه السلام: يا أخا اليمن عندكم علماء؟ فقال اليماني: نعم، جعلت فداك إن باليمن قوماً ليسوا كأحد من الناس في علمهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما يبلغ من علم عالمهم؟ فقال له اليماني: إن عالمهم ليزجر الطير ويقفو الأثر في الساعة الواحدة مسيرة شهر للراكب المجدد. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإن عالم المدينة أعلم من عالم اليمن، فقال اليماني: وما بلغ من علم عالم المدينة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم عالم المدينة ينتهي إلى حيث لا يقفو

(١) الفقيه ٢ / ٢٦٩ ح ٢٤٠٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٦ ح ٣.

(٢) سورة الحجرات / ١١.

الأثر ويزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع إثني عشر بروجاً وإثني عشر برّاً وإثني عشر بجرّاً وإثني عشر عالماً. قال: فقال له اليماني: جعلت فداك ما ظننت أنّ أحداً يعلم هذا أو يدري كنهه، قال: ثمّ قام اليماني فخرج^(١).

سند الرواية ضعيف، ولكن حيث لم يمه الإمام عليه السلام اليماني عن النجوم تدلّ على جواز النظر فيها.

ومنها: مرسله أبي بصير قال: رأيت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم، فلما خرج من عنده قلت له: هذا علم له أصل؟ قال: نعم، قلت: حدّثني عنه، قال: أحدثك عنه بالسعد ولا أحدثك بالنحس، الحديث^(٢).

ومنها: ما رواه ابن طاوس بإسناده عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم حقّ هي؟ قال لي: نعم، فقلت له: وفي الأرض من يعلمها؟ قال: نعم، وفي الأرض من يعلمها^(٣).

ومنها: ما رواه ابن طاوس عن أصل عتيق اسمه كتاب التجمّل عن محمد وهارون ابني أبي سهل وكتبنا إلى أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبانا وجدنا كانا ينظران في النجوم، فهل يحلّ النظر فيها؟ فكتب: نعم^(٤).

ومنها: ما رواه ابن طاوس أيضاً عن كتاب التجمّل أنّهما كتبنا إلى أبي عبد الله عليه السلام: نحن ولد بني نوبخت المنجم، وقد كتبتنا إليك هل يحلّ النظر فيها؟ فكتبت: نعم، والمنجمون يختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقول: إنّ الفلك فيه النجوم والشمس والقمر معلّق بالسماء

(١) الخصال ٢ / ٤٨٩ ح ٦٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٦٩ ح ٥٨ (٢٢ / ٣٩٣).

(٢) المناقب ٤ / ٢٦٥ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ٨ / ١٢٤ ح ٤ الباب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره.

(٣) فرج المهموم ٩١ / ٩١ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٩ ح ٣٠ (٢٢ / ٣٧٩) ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٠٠ ح ٣.

(٤) فرج المهموم ١٠٠ / ١٠٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٥٠ ح ٣٥ (٢٢ / ٣٨٠) ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٠٢ ح ٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ٤١٣

وهو دون السماء، وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء فإتّهما لا تتحرّك ولا تدور، ويقولون: دوران الفلك تحت الأرض، وإنّ الشمس تدور مع الفلك تحت الأرض، فتغيب في المغرب تحت الأرض وتطلع بالغداة من المشرق. فكتب عليه السلام: نعم يحلّ ما لم يخرج من التوحيد^(١).

ومنها: قال ابن طاوس: رويتُ بعدة طرق إلى يونس بن عبد الرحمن في جامعه الصغير بإسناده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن علوم النجوم ما هي؟ فقال: هو علم من علم الأنبياء. قال: فقلت: كان علي بن أبي طالب عليه السلام خبيراً بعلمه؟ فقال: كان أعلم الناس به^(٢).

ومنها: ما رواه أبو منصور الطبرسي مرفوعاً عن سعيد بن جبیر قال: استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقين الفرس، فقال له - بعد التهئة -: يا أمير المؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الإختفاء، ويومك هذا صعب قد اتصلت فيه كوكبان وانقذح من برجك النيران وليس لك الحرب بمكان، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ويحك يا دهقان النبيء بآثار والمحدّر من الأقدار، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان؟ وكم المطالع من الأسد والساعات في المحركات؟ وكم بين السراري والذراري؟ قال: سأنظر. وأومى بيده إلى كفه وأخرج منه اصطرلاباً ينظر فيه.

فتبسّم علي عليه السلام وقال: أتدري ما حدث البارحة؟ وقع بيت بالصين، وانفرج برج ماجين، وسقط سور سرنديب، وانهمز بطريق الروم بأرمينية، وفقد ديّان اليهود بأبلة، وهاج النمل بوادي النمل، وهلك ملك أفريقية، أكنت عالماً بهذا؟

قال: لا يا أمير المؤمنين. فقال عليه السلام: البارحة سعد سبعون ألف عالم وولد في كل عام سبعون ألفاً، والليلة يموت مثلهم وهذا منهم - وأومى بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي - لعنه

(١) فرج المهموم / ١٠٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٥٠ ح ٣٦ (٢٢ / ٣٨٠) ومستدرک الوسائل ١٣ / ١٠٢ ح ٨.

(٢) فرج المهموم / ٢ و ٢٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٣٥ ح ٣٥ (٢٢ / ٣٧٠).

الله - وكان جاسوساً للخوارج في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام ، فظنّ الملعون أنّه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجداً .

فقال له أمير المؤمنين: ألم أُرؤك من عين التوفيق؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين . فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وأصحابي لا شريقيون ولا غريبون ، نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك ، وأما قولك « انقذ من برجك النيران » فكان الواجب عليك أن تحكم لي به لا عليّ ، أمّا نوره وضياؤه فعندي ، وأما حريقه وهله فذهب عنيّ ، وهذه مسألة عميقة إحسبها إن كنت حاسباً^(١) .

وجه الاستدلال بهذه المرفوعة تصحيح أمير المؤمنين عليه السلام حسابات المنجم وتقريره عليه السلام في أصل النجوم ، حيث لم ينهه ولم يردعه عن النجوم .

فهذه أربع عشرة رواية تدلّ على جواز النظر في علم النجوم في الجملة ، وإن أردت أكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب فرج المهموم بمعرفة علم النجوم تصنيف السيد الجليل ابن طاوس الحسيني رحمته الله ، قد أكثر النقل عنه العلامة المجلسي في باب علم النجوم والعمل به وحال المنجمين في بحار الأنوار ٥٥ / ٢١٧ (٢٢ / ٣٥٩) وروى فيه أكثر من ثمانين رواية ، فراجعه إن شئت .

وبالجملة ، حيث حملنا الروايات الناهية إلى الإيمان بالنجوم والإستعانة بها والإتكال عليها في أعمال الإنسان ونشاطاته في قبال الإيمان بالله تعالى والإستعانة به والإتكال عليه ، وبعد ورود الروايات المجوّزة الماضية فلا بدّ من القول بالجواز في علم النجوم وتعليمه وتعلّمه وحساباته والإخبار به على الأمور الآتية بنحو الجزم إن استند إلى برهان أو دليل قطعي وإلّا بنحو الظن إن استند إلى أمارات تدلّ عليه . وهكذا يجوز ترتيب الأثر العملي على وفقه وطبقه ، ولكن مع كمال التوجّه والتنبيه إلى الله تعالى والإيمان بأنّ النجوم مسخرات لأمره ، وأنّ الأمور كلّها بيد الله تعالى ، فيجب على العبد الإيمان به والإستعانة منه والتوكّل عليه تعالى ، و الإعتقاد بأنّه لم يقع في العالم شيء إلاّ بعد تعلق إرادة الله به وأمره كن فيكون . وهذا تمام الكلام في علم النجوم والحمد لله ربّ النجوم والسموات والأرضين والعالمين .

(١) الاحتجاج ١ / ٢٣٩ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٢١ ح ٢ (٢٢ / ٣٦١) .

الفهرس

تاريخ تأليف الكتاب من نظم العلامة السيد عبد الستار الحسيني البغدادي	٥
المقدمة	٧

الأدلة العامة في المكاسب المحرمة

الآيات العامة	١١
الآية الأولى: ﴿أحل الله البيع﴾	١١
الآية الثانية: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾	١٣
الآية الثالثة: ﴿أوفوا بالعقود﴾	١٤
الروايات العامة	١٦
الرواية الأولى: رواية تحف العقول	١٦
الرواية الثانية: رواية فقه الرضا <small>عليه السلام</small>	٢٠
الأمر الأول: دلالتها	٢٠
الأمر الثاني: سندها	٢١
الأقوال حول كتاب فقه الرضا <small>عليه السلام</small>	٢٢
تنبيه حول نسخ الكتاب	٢٨
الرواية الثالثة: رواية دعائم الإسلام	٣١
المقام الأول: دلالتها	٣١
المقام الثاني: سندها	٣٢
الرواية الرابعة: النبوي المشهور	٣٤
تنبيه: التمثيل حول الاكتساب المستحب والواجب	٣٦
معنى حرمة الاكتساب تكليفاً	٣٧
١- قول الشيخ الأعظم	٣٧
٢- القول الثاني: للمحقق النائيني	٣٧

٤١٦ الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

- ٣ - القول الثالث: للمحقق الإيرواني ٣٨
٤ - القول الرابع: للمحقق الخميني ٣٨
٥ - القول الخامس: ما حكاها المحقق الخوئي ٣٩
٦ - القول السادس: للمحقق الخوئي ٣٩
معنى حرمة الإكتساب وضعاً ٤٠

النوع الأوّل: الاكتساب بالأعيان النجسة

- الأولى : المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ٤٣
الفرع الأوّل: بيع أبوال ما يؤكل لحمه ٤٤
الفرع الثاني: بيع بول الإبل ٤٧
الثانية: بيع العذرة النجسة ٤٨
فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة ٤٩
الثالثة: الدم ٥٠
فرع: الدم الطاهر ٥٢
الرابعة: المنى ٥٣
فروع ثلاثة ٥٣
فروع حديثة: ٥٥
الفرع الأوّل: ٥٥
الفرع الثاني: ٥٥
الفرع الثالث: ٥٥
الفرع الرابع: ٥٥
الفرع الخامس: ٥٦
الفرع السادس: ٥٧
الفرع السابع: ٥٧
الفرع الثامن: ٥٨
الفرع التاسع: ٥٨

٤١٧	الفهرس
٥٨	الفرع العاشر:
٥٩	الفرع الحادي عشر:
٦٠	الفرع الثاني عشر:
٦١	الخامسة: بيع الميتة
٦١	المقام الأوّل: حكم الانتفاع بالميتة
٦٢	أخبار الواردة في المقام
٦٢	الطائفة الأولى: الروايات الدالة على حرمة الانتفاع بالميتة
٦٥	الطائفة الثانية: الروايات المجوّزة على الانتفاع بالميتة
٦٩	تبصرة فيها فرع
٧١	فرعان
٧١	الأوّل: هل يجوز بيع المختلط بالميتة المشتبه بين المذكّر والميتة معاً أم لا؟
٧٢	الطوائف الثلاث من الروايات
٧٢	الطائفة الأولى: الأدلّة الدالة على جواز بيع المختلط
٧٣	الطائفة الثانية: تدل على رميها معاً إلى الكلاب
٧٤	الطائفة الثالثة: تدل على عرضها على النار
٧٥	الثاني: يجوز بيع الميتة من غير ذي النفس السائلة
٧٦	المقام الأوّل: طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة
٧٦	المقام الثاني: هل يجوز بيعه أم لا؟
٧٧	تكميل فيه فرع: الترقيع وزرع الأعضاء
٧٩	فرع آخر: التشريح
٨٣	السادسة: الف: بيع الخنزير البرّي
٨٣	الطوائف الثلاثة من الروايات
٨٣	الطائفة الأولى: تدل على بطلان البيع
٨٤	الطائفة الثانية: تدل على صحّة البيع في الجملة
	الطائفة الثالثة: ماورد في الانتفاع بجلد الخنزير وشعره وبعض أجزائه
٨٥	والعمل به

٩٠	السادسة: ب: بيع الكلب البرّي
٩٠	الطائفتان من الروايات
٩٠	الطائفة الأولى: تدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً
٩٢	الطائفة الثانية: تدل على جواز بيع كلب الصيد
٩٨	السابعة: الخمر وكلّ مسكر مائع والفقاع
٩٨	الخمر
١٠٠	كلّ مسكر مائع
١٠٥	الفقاع
١٠٦	فرعان:
١٠٦	الأول: هل يجوز بيع الخمر للتخليل أم لا؟
١٠٩	الثاني: هل يجوز التداوي بالخمر وبيعه لذلك أم لا؟
١١١	تنبيه: هل يجوز بيع الكحول الطبيّة والصناعية أم لا؟
١١٢	الثامنة: الأعيان المتنجّسة
١١٢	هل يحرم المعاوضة وبيع أعيان المتنجّسة أم لا؟
١١٧	فرع: هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة؟
١١٩	حكم بيع المسوخ
١٢٥	مسائل أربع
١٢٥	الأولى: بيع المملوك الكافر
١٢٥	القسم الأول: الكافر الأصلي
١٢٦	القسم الثاني: الكافر المرتد الملي
١٢٦	القسم الثالث: الكافر المرتد الفطري
١٢٧	فرع
١٢٨	المسألة الثانية: بيع الكلب
١٢٨	المسألة الثالثة: العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه
١٣١	فرع سيّال
١٣٢	المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجّس

الفهرس ٤١٩

- ١٣٦ إن هنا فروعاً
- ١٣٦ الأول: هل يعتبر اشتراط الاستصباح؟
- ١٣٧ الثاني: لزوم الإعلام بنجاسة الدهن
- ١٣٨ قاعدة: حرمة تغرير الجاهل
- ١٤٢ أقسام الإغراء
- ١٤٤ الثالث: هل يجوز الاستصباح بالدهن المنتجس تحت الضلال؟
- ١٤٥ الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح؟
- ١٤٧ حكم الانتفاع بالمنتجسات وبالأعيان النجسة
- ١٤٧ حق الاختصاص وحقيقته ومنشأ ثبوته

النوع الثاني: ما يحرم لتحريم ما يقصد به وهو على ثلاث أقسام

- القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده على هيئته الخاصة إلا الحرام ١٦١
- ١ - منها: هياكل العبادة المبتدعة ١٦١
- الأدلة الدالة على حرمتها ١٦١
- الوجه الأول: الإجماع ١٦١
- الوجه الثاني: رواية تحف العقول ١٦١
- الوجه الثالث: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ١٦٢
- الوجه الرابع: الأمر بالاجتناب عن الرجس والرجز في الآيات الشريفة ١٦٢
- الوجه الخامس: النبوي المشهور ١٦٣
- الوجه السادس: ما رواه في دعائم الإسلام ١٦٣
- الوجه السابع: الروايات الدالة على النهي عن بيع الخشب ممن يتخذه صليباً أو صنماً ١٦٣
- الوجه الثامن: الدليل العقلي ١٦٤
- فروع ١٦٥
- الفرع الأول ١٦٥
- الفرع الثاني ١٦٥

١٦٦	الفرع الثالث
١٦٦	الفرع الرابع
١٦٦	الفرع الخامس
١٦٧	٢ - منها: آلات القمار
١٦٩	٣ - ومنها: آلات اللهو
١٧١	٤ - ومنها: أواني الذهب والفضة
١٧٤	٥ - ومنها: بيع الدراهم المغشوشة
١٧٩	قيود المعاملة على قسمين
١٨٠	فرع
١٨٠	فرع آخر
١٨١	القسم الثاني : ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة
١٨١	مسائل ثلاث
١٨١	المسألة الأولى: بيع العنب على أن يعمل خمراً والخشب على أن يعمل صنّاً و....
١٨٨	المسألة الثانية: حكم بيع الجارية المغنيّة
١٨٨	المقام الأوّل: ما يقتضيه القواعد
١٩٠	المقام الثاني: ما يقتضيه النصوص
١٩٤	حرمة كسب المغنيّة
١٩٦	فرع
١٩٧	نقل مقال
١٩٧	المسألة الثالثة: حكم بيع العنب ممن يعمله خمراً
١٩٧	قسّمها الشيخ الأعظم على القسمين:
١٩٨	القسم الأوّل
١٩٨	القسم الثاني
١٩٩	المقام الأوّل: حكم المسألة بحسب القواعد العامّة
١٩٩	الأوّل: حقيقة الإعانة ومفهومها
١٩٩	الثاني: حكم الإعانة على الإثم

الفهرس ٤٢١

- الثالث : حكم الإعانة على الإثم هل تقبل التخصيص أم لا ؟ ٢٠٢
- المقام الثاني : حكم المسألة بحسب الروايات الواردة ٢٠٣
- عدة من الروايات تدل على جواز هذا البيع ٢٠٣
- القسم الثالث : ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شيئاً ٢٠٧
- بيع السلاح من أعداء الدين ٢٠٧
- الأقوال في المسألة ٢٠٧
- الروايات الواردة على طوائف ثلاث ٢٠٩
- الطائفة الأولى : تدل على الحرمة ٢٠٩
- الطائفة الثانية : تدل على الجواز ٢١٠
- الطائفة الثالثة : تدل على التفصيل ٢١١
- ثم إن هاهنا فروعاً وأموراً لا بد من التنبيه عليها ٢١٥

النوع الثالث: ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها

- استدلوا على بطلان بيع مالا منفعة فيه بوجوه ٢٢١
- ثم إن هاهنا فروعاً لا بد من التنبيه عليها ٢٢٤

النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام في نفسه

- استدلوا على بطلان المعاملة على المحرمات بوجوه خمسة ٢٣١
- الاحتكار ٢٣٤
- الجهة الأولى : الاحتكار في اللغة ٢٣٤
- الجهة الثانية : الأقوال في الاحتكار ٢٣٤
- الجهة الثالثة : الروايات الواردة حول الاحتكار ٢٣٧
- الطائفة الأولى : ما يدل على المنع من الاحتكار مطلقاً ٢٣٧
- الطائفة الثانية : ما يدل على المنع في خصوص الطعام مطلقاً ٢٣٩
- الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه ٢٤٢
- الطائفة الرابعة : ما يدل على التفصيل بين الأتيام ٢٤٤

٢٤٥	الطائفة الخامسة: ما يدل على أنّ الاحتكار إنّما هي في أشياء خاصّة
٢٤٧	الجهة الرابعة: حرمة مطلق الاحتكار
٢٤٩	الجهة الخامسة: هل يجبر المحتكر على البيع أم لا؟
٢٥١	الجهة السادسة: التسعير
٢٥١	الأقوال في التسعير
٢٥٣	الروايات
٢٥٦	البذاء
٢٥٩	تدليس الماشطة
٢٥٩	الجهة الأولى: حكم حرفة الماشطة
٢٦٠	الجهة الثانية: حكم الأعمال الأربعة
٢٦١	العمل الأوّل: الوصل
٢٦٤	العمل الثاني: النص
٢٦٦	العمل الثالث والرابع: الوشم والوشر
٢٦٧	تذكرة: جمع آخر بين الروايات
٢٦٨	الجهة الثالثة: تدليس الماشطة
٢٧١	فرع مستحدث
٢٧٢	تزيين الرجل بما يحرم عليه
٢٧٢	المقام الأوّل: تزيين الرجل بالحرير والذهب
٢٧٢	الجهة الأولى: أدلة حرمة الحرير إلا ما استثنى على الرجال
٢٧٦	الجهة الثانية: أدلة حرمة الذهب على الرجال
٢٨٠	المقام الثاني: تشبّه الرجل بالمرأة وعكسه
٢٨٨	هاهنا فروع لا بد منها
		الفرع الأوّل: اختلاف التشبّه المحرّم بحسب اختلاف الاعصار والامصار
٢٨٨	والأجيال
٢٨٩	الفرع الثاني: لا بأس بالتشبه لغرض عقلائي
٢٩١	الفرع الثالث: هل يعتبر القصد في حرمة التشبه أم لا؟

٤٢٣	الفهرس
٢٩٣	الفرع الرابع: حكم الخنثى في التشبيه
٢٩٥	الفرع الخامس: حكم تغيير الجنسية
٢٩٧	تنبيه
٢٩٨	التشبيب بالمرأة الأجنبية
٢٩٨	المراد من التشبيب
٢٩٨	الاستدلال على حرمة بوجوه عشرة
٣٠٩	هاهنا فروع
٣٠٩	الفرع الأول
٣١٠	الفرع الثاني
٣١١	الفرع الثالث
٣١١	الفرع الرابع
٣١٣	التصوير
٣١٣	أنواعه
٣١٣	الأقوال فيه
٣١٣	الأقوال الرئيسية الخمسة
٣١٦	الروايات
٣١٦	الطائفة الأولى: ما يدل على حرمة التصوير مطلقاً
٣٢٠	الطائفة الثانية: ما يدل على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح
٣٢١	الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح
٣٣٣	تبصرة: بيان المحقق الأردبيلي <small>رحمته الله</small> ونقده
٣٣٥	تنبيه: بيان الشيخ الأكبر وتلميذه (قدس سرهما)
٣٣٨	فروع مسألة التصوير
٣٣٨	الأول: حكم تصوير الملك والجن والشيطان
٣٤٠	الثاني: لا يعتبر في حرمة التصوير كونها معجبة
٣٤١	الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرمة التصوير أم لا؟
٣٤٣	الرابع: هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير معظمها

٣٤٥	الخامس: حكم الشركة في التصوير
٣٥٠	السادس: حكم إيجاد الصورة بالتسييب
٣٥١	السابع: حكم إيجاد الصورة بالمكائن والآلات الحديثة
٣٥٥	الثامن: حكم تصوير الحيوان الخيالي
٣٥٦	التاسع: حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره
٣٥٧	العاشر: هل صور البيضة والعلقة والمضغة ملحقّة بصورة حيوان أم لا؟
٣٥٨	الحادي عشر: هل يجب منع غير المكلف إذا صوّر؟
٣٥٩	الثاني عشر: إقتناء الصور والمعاملة عليها
٣٦٠	القولان في المسألة
٣٦٠	الوجه التسعة المستدلة على حرمة اقتناء الصور ونقدها
٣٦٨	الروايات الدالة على جواز اقتناء الصور والتماثيل
٣٧٢	تنبيه: جواز المعاملة على الصور والتماثيل
٣٧٤	تذييل: هل يجوز النظر إلى صورة الأجنبية
٣٧٨	التطفيف والبخس
٣٧٨	الكلمتان في اللغة
٣٨٠	أدلة حرمة التطفيف
٣٨٤	هل المعاملة المطّقف فيها صحيحة أو فاسدة؟
٣٨٤	المقام الأوّل: في حكم البيع والمعاملة
٣٨٦	المقام الثاني: في حكم الاجارة
٣٨٧	التنجيم
٣٨٧	الأقوال
٤٠٢	الروايات في المقام
٤٠٢	الطائفة الأولى: الروايات الناهية والرادعة
٤٠٧	الطائفة الثانية: الروايات المحوّزة
٤١٧	الفهرس